

# تَكْرِيْتُ الْمُطَّالِعَةِ

لِفَطْرِ الصَّائِمِ وَالشَّمْسِ طَالِعَةٌ

تألِيفُ

الشَّيْخُ الْعَلَامُ الْمُحَدِّثُ

فُوزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِيِّ الْأَبْرَارِيِّ

شَفِيلُ اللَّهِ رَوْحَمَهُ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مُنْهَجِيَّةٌ فِي تَعْيِينِ غُرُوبِ الشَّمْسِ الَّذِي يُسَنُّ لِلصَّائِمِ عِنْدَهُ تَعْجِيلُ فَطْرَهِ، وَتَأْدِيَةٌ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فِي هَذَا الْغُرُوبِ، وَهُوَ قَبْلَ مَغْيَبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ، وَذَلِكَ عِنْدَ تَقَارِبِ غُرُوبِهَا، وَهَذَا يُعْتَبَرُ مِنْ تَعْجِيلِ الصَّائِمِ لِفَطْرِهِ الَّذِي أُمِرَّ بِهِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالنَّاثَارِ الصَّحَابِيَّةِ، فَطَبَّقَ هَذِهِ السُّنَّةَ، وَلَا تَنْتَظِرْ عَلَى ذَلِكَ مُوافَقَةً أَحَدٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؛

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ۱۸۵].

وَمَعَهُ:

إِجمَاعُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى أَنَّ الصَّائِمَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ قَبْلَ مَغْيَبِ الشَّمْسِ عِنْدَ تَقَارِبِ غُرُوبِهَا.

سَلِيلَةٌ مِنْ شَعَلَرِ أَهْلِ الْخَيْرِ (151)

## تَلْقِيقُ الْمُطَالَعَةِ

لِفَطْرِ الصَّائِمِ وَالشَّمْسِ كَلِيعَةٌ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

٢٠٢٥ هـ ١٤٤٦



مكتبة  
أهـلـ الـحدـيـث

ملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# تَكْرِيْتُ الْمَطَالِعَةِ

لِفُطْرِ الصَّائِمِ وَالشَّمْسِ طَالِعَةٌ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَامِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزَرِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِيِّ الْأَهْرَنِيِّ

حَفَظَ اللَّهُ فِرْعَانًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْبَدْعِ

دُرَّةُ نَادِرَةٍ

نَكَارَةُ بَدْعِ هَذَا الزَّمَانِ فِي تَأْخِيرِ الْفُطُورِ

قالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٩): (في حَدِيثٍ؛ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا» وَظُهُورُ الدِّينِ مُسْتَلزمٌ لِدَوَامِ الْخَيْرِ؛ قَوْلُهُ: «مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»، وَمَا ظَرْفَيْهُ أَيْ مُدَّةً فِعَلُوهُمْ ذَلِكَ امْتِشَالًا لِلْسُّنْنَةِ وَاقْفِيَنَ عِنْدَ حَدَّهَا غَيْرَ مُنْتَطَعِينَ بِعُقُولِهِمْ مَا يُغَيِّرُ قَوَاعِدَهَا.

«تَبَيْهُ»: مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ: مَا أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ إِيقَاعِ الْأَذَانِ الثَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ ثُلُثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ، وَإِطْفَاءِ الْمَصَابِيحِ الَّتِي جَعَلَتْ عَلَامَةُ لِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَى مَنْ يُرِيدُ الصِّيَامَ زَعْمًا مِنْ أَحَدَهُ أَنَّهُ لِلْاحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَةِ!، وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا آخَادُ النَّاسِ، وَقَدْ جَرَهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ صَارُوا لَا يُؤَذِّنُونَ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَرَجَةٍ؛ لِتَمْكِينِ الْوَقْتِ زَعَمُوا فَأَخْرُوا الْفِطْرَ وَعَجَلُوا السُّحُورَ، وَخَالَفُوا السُّنْنَةَ؛ فَلِذَلِكَ قَلَ عَنْهُمُ الْخَيْرَ وَكَثُرَ فِيهِمُ الشَّرُّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ). اهـ

قُلْتُ: وَهُوَ حَالُ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ، وَقَلِيلُ مَا هُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ الْمُسْتَكَى مِنْ عُرْبَةِ الْإِسْلَامِ فِي وَاقِعٍ كَثِيرٍ مِنْ أَتْبَاعِهِ وَأَدِعَيَائِهِ!!؛ اللَّهُمَّ عُفْرَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى : « أَمْ مَنْ أَسْسَنَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَافَ جُرْفٍ هَارِ فَأَنْهَارَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ »  
[التَّوْبَةُ : ١٠٩].

رَبُّ يَسْرٌ  
الْمُقْدَمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ  
سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .  
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل  
عِمْرَانَ : ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا  
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النِّسَاءُ : ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الْأَحْزَابُ : ٧٠]  
وَ[٧١].

أَمَّا بَعْدُ ...

فَإِنَّ أَكْبَرَ حَدِيثِ كِتَابِ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدِيَّ هُدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ  
مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بُدْعَةٌ، وَكُلُّ بُدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ.  
فَاعْلَمْ: أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ طَالِعَةً فِي  
مَكَانِ الْمَغْرِبِ فِي الْمُسْتَوَى الْمَطْلُوبِ فِي الشَّرْعِ<sup>(١)</sup>، لَا زِيادةَ عَلَى ذَلِكَ.

١) قَالَ تَعَالَى: «ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [البَقَرَةُ: ١٨٧].

قُلْتُ: وَيَتَعَيَّنُ دُخُولُ اللَّيْلِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَسْتَحِقُّ لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ<sup>(٢)</sup>،  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [البَقَرَةُ: ١٨٧].

وَأَوَّلُ اللَّيْلِ مَغِيبُ الشَّمْسِ؛ أَيْ: وُصُولُ الشَّمْسِ مَكَانَ الْغُرُوبِ.<sup>(٣)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ١٠ ص ٦٣): (فَدَلَّ عَلَى أَنَّ  
قُرْبَ الشَّيْءِ قَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَنْهُ، وَالْمُرَادُ مَفْهُومٌ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «السُّنَّةِ» لِلتَّرْمِذِيِّ (ج ٢ ص ٣١٨)، وَ«النَّهَايَةِ فِي عَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٢٤٦)،  
وَ«كَشَافَ الْقِنَاعِ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج ١ ص ٢٣٥)، وَ«فَتْحَ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَمْرَيْرِ (ج ٤ ص ١٩٦).

(٢) وَانْظُرْ: «الْإِشْرَافَ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ٣ ص ١٥٦).

وَالْفِطْرُ: ابْتِدَاءٌ بِالْأَوَّلِ، وَاسْتِئْنَافٌ حَالٍ أُخْرَى غَيْرِ الصَّوْمِ، وَكُلُّ شَيْءٍ ابْتَدَأَهُ فَقَدْ فَطَرَتْهُ، وَمَوْضُوعَهُ هُنَا: قَطْعُ  
الصَّوْمِ السُّرْعَيِّ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

انْظُرْ: «الْإِقْتِضَابِ فِي عَرِيبِ الْمَوْطَأِ» لِلْيَمْرَنِيِّ (ج ١ ص ٣٢٥).

(٣) وَانْظُرْ: «الْتَّمَهِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ٩٨)، وَ«السُّنَّةِ الْكُبُرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٤ ص ٢٤٧)، وَ«السَّانَّ  
الْعَرَبِ» لِابْنِ مَظْوِرِ (ج ٦ ص ٣٢٥)، وَ«شَرْحُ الْعُمَدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٤١٢)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لِابْنِ أَبِي  
شَيْبَةَ (ج ٤ ص ٢٢)، وَ«السُّنَّةِ» لِلدَّارِ قُطْنَيِّ (ج ٢ ص ٨٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِسْتِدْكَارِ» (ج ١٠ ص ٤٢): (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ صَلَوةُ الْمَغْرِبِ فَقَدْ حَلَّ الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ فَرَضًا وَتَطْوِعاً، وَأَجْمَعُوا أَنَّ صَلَوةَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَوةِ اللَّيْلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧] .اه

قُلْتُ: وَدُخُولُ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ أَنْ تَغِيبَ فِي الْأُفْقِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ، كَمَا يَظْنُ الْبَعْضُ، بَلْ لَوْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ يَكْفِي لِإِفْطَارِ وَالصَّلَاةِ، فَإِنَّهُمْ لِهَذَا<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّمَهِيدِ» (ج ١٠ ص ٦٢): (وَالْعَرْبُ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ). اه

٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: (أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، وَقَدْ رُحِلتْ دَابْتُهُ، وَلَيْسَ ثِيَابُ السَّفَرِ، وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ<sup>(٢)</sup>، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ رَكِبَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ).

(١) وَانْظُرْ: «الْمُبَدِّع» لِأَبِي إِسْحَاقِ الْحَبَابِيِّ (ج ١ ص ٣٤٣)، وَ«التَّمَهِيد» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٠ ص ٦٢ وَ ٦٣)، وَ«كَشَافُ الْقِنَاعِ» لِلْبَهْوَيِّ (ج ١ ص ٢٣٥)، وَ«الْمُصَنَّف» لِعَبْدِ الرَّزَاقِ (ج ٤ ص ٢٢٦)، وَ«مُخْتَصَرٌ صَحِيحٌ الْبُخَارِيِّ» لِلشِّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٥٧١)، وَ«عُمَدةُ الْقَارِيِّ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٩ ص ١٣٠).

(٢) وَإِنَّ مِنَ الْغَرَائِبِ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْبَعْضُ الْيَوْمَ إِلَى تَحْرِيفِ هَذَا الْأَثَرِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ فَوْلَهُ: (وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ)؛ يَدُلُّ عَلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْأُفْقِ فِي مَكَانِ الْمَغْرِبِ.

## أَئْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ» (ج ٢ ص ٣١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٤٧)، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ٢ ص ١٨٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «حَدِيثِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ...» (ص ٢٢).

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ.

وَفِطْرُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ يَدْلِلُ أَنَّ أَمْرَ الْعُرُوبِ قَدْ دَخَلَ عِنْدَهُ، فَيَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ، وَيَسِّرْ أَمْرَ بِفِطْرِهِ أَنَّهُ مُسَاافِرٌ، بَلْ أَنَّ الشَّمْسَ عِنْدُهُ قَدْ غَرَبَتْ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ لِأَنَّ الْفِطْرَ حَلَّ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنْنَةِ؛ أَيْ: الْفِطْرُ بِطَلُوعِ الشَّمْسِ وَهِيَ فِي الْأُفْقِ.

وَالصَّحَابَةُ الْكَرَامُ هُمْ عَرَبٌ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَيَعِرُّفُونَ بِلُغَتِهِمْ مَتَّى يَصُومُونَ، وَمَتَّى يُفَطِّرُونَ، لِذَلِكَ فَلَا يَتَجَرَّأُ أَحَدٌ مِنَ الْمُقْلَدَةِ، فَيَتَقدَّمُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ لَا فِي أَقْوَالِهِمْ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِمْ، اللَّهُمَّ عُفْرًا.

وَانْظُرْ: «الصَّيَامُ لِلْفَرِيَابِيِّ» (ص ٥٦)، وَ«جَامِعَ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبِرِّ (ج ١ ص ٦١٦ وَ ٦١٧)، وَ«الْفَقِيَةُ وَالْمُتَفَقَّهُ» لِلْحَاطِبِ (ج ٢ ص ١٥٥)، وَ«الْمُسْنَدُ» لِلدَّارِمِيِّ (ج ١ ص ٧٩)، وَ«الْفَتاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٩ ص ١٩٤)، وَ«السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٤٨٩)، وَ«شَرْحَ مَعَانِي الْأَثَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (ج ١ ص ١٥٤).

فَقَوْلُهُ: «وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ»؛ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ يُرَى قُرْصُهَا بِقُرْبِ الْأَرْضِ، وَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا؛ كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ الْأَثْرُ، وَهَذَا مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنْنَةِ النَّبُوَّيَّةِ، وَالآثَارِ السَّلَفِيَّةِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَلَا عِبْرَةٌ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ، فَإِنَّ النَّهَارَ قَدْ اِنْتَهَى عِنْدَ الْعَرَبِ، فَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ، وَإِنْ كَانَ قُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يُغَيِّبْ عَنِ التَّأَنْظِيرِ، وَحَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، لِأَنَّ الْمَغْرِبَ فِي الْأَصْلِ: مَوْضِعُ الْغُرُوبِ، فَإِذَا وَصَلَّتِ الشَّمْسُ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَفِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنْ مَوْضِعِ الْغُرُوبِ، فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ<sup>(٢)</sup>، لِأَنَّ الشَّمْسَ بَعْدَتْ، وَدَخَلَتْ فِي الْغُرُوبِ.

(١) قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ؛ فَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ يُسَيِّرُ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلُّهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَحْقِيقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا بَأْسَ مِنْ فِعْلِ هَذَا، وَهَذَا، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

انْظُرْ مِنْهُ: «الْمُوَطَّأُ» لِإِلَمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ج ٢ ص ٢٠٥).

(٢) وَانْظُرْ: «النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَئْيِرِ (ج ٤ ص ٢٤٦)، وَ«الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِفَيُومِيٍّ (ص ٢٣٠)، وَ«السَّانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورِ (ج ٦ ص ٣٢٢٥)، وَ«الْمُسْتَدْرِكُ» لِلْحَاكِمِ (ج ٤ ص ٢٧٤)، وَ«الْمُخَلَّصَاتُ» لِلْمُخَلَّصِ (١٥٩٤)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيٍّ (ج ١٥ ص ٢٢)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورِ (ج ٦ ص ١٣٥)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٣ ص ١٢١٩)، وَ«صُبْحَ الْأَعْشَى» لِلْقَلْقَشَنْدِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٧).

قال الفقيه البهوي رحمه الله في «كتاب القناع» (ج ١ ص ٢٣٥): (وقت المغرب: وهو في الأصل: مصدر غرب الشمس؛ بـ«فتح الراء وضمها» غرباً، ومغرباً، ويطلق في اللغة: على وقت الغروب ومكانه). اهـ  
 قلت: فال المغرب سمى بذلك لفعلها وقت الغروب؛ إذ الغروب في اللغة البعض، أو وقته، أو مكانه فإذا كانت الشمس بعيدة في مستوى الغروب، فهي قد غربت، وإن كان قرصها لم يغيب<sup>(١)</sup>، لأن هذا يسمى غرباً.<sup>(٢)</sup>

قال الفقيه ابن أبي الفتاح رحمه الله في «المطلع» (ص ٥٧): (المغرب في الأصل: مصدر غرب الشمس غرباً، ومغرباً، ثم سميت الصلاة مغرباً). اهـ  
 وهذا يدل على أن بيضة النهار بعد غروب الشمس يسمى ليلاً، مع أن النهار لم يغيب بالكلية، أي: أنه لا عبرة بوجود شيء من آخر النهار<sup>(٣)</sup>، وذلك لأن العرب تسمى ذلك ليلاً؛ حتى مع وجود النهار<sup>(٤)</sup>، فافهم لهذا.

(١) قلت: فأعتبر غرباً سبب البعد في جهة العرب في رمضان لم يغيب قرص الشمس كله.

(٢) وانظر: «الحاشية على كنز الراغبين» للقليلويبي (ج ١ ص ١٦٧).

(٣) وانظر: «تفسير القرآن» للمراغي (ج ٢ ص ٧٩)، و«تفسير القرآن» لأبن كثير (ج ١ ص ٢٣٠).

(٤) ومثله: غروب الشمس عند الصحابة الكرام يطلق عليه غروب مع وجود قرص الشمس ي sisir في آخر النهار، وهم عرب، فيعرفون كيف يطبقون أحكام الدين على معرفتهم بلغتهم، فهم ينظرون في هذا المستوى من الشمس، وأنتم تقولون لا ننظر على هذا، لأن مدحنا أصح، فهل أنتم أهدى من أصحاب الرسول ﷺ

﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

(٣) وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ حَمَّامَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْوِصَالِ فِي الصَّيَامِ، قَالَ: (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى): «ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [الْبَقَرَةُ: ١٨٧] [وَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَهُوَ مُفْطِرٌ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ].

أَنْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص١٣٤)، وَالْطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٣ ص٢٦٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شِرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٣ ص١٣٤).

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ رُشْدٍ حَمَّامَةَ فِي «بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ» (ج١ ص٣٧): (وَأَمَّا الَّتِي تَعْلَقُ بِزَمَانِ الْإِمْسَاكِ؛ فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ آخِرَهُ غِيَوبَةُ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

«ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]). اهـ

قُلْتُ: وَبَيَانُ السُّنْنَةِ لِلْقُرْآنِ: هُوَ تَفْسِيرُ لِلْوَحْيِ بُوْحِيٍّ، فَهِيَ الْأَصْلُ الْأَصْلِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ، وَكُلُّ طُرُقِ التَّفْسِيرِ الْأُخْرَى فَرْعُ عَلَيْهَا؛ فَإِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ مِنْ جِهَةِ السُّنْنَةِ كَانَ الْفَيْصَلَ، وَلَمْ يُحْتَجْ مَعَهُ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ.<sup>(١)</sup>

وَانْظُرْ: «فَتَحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٦)، وَ«إِرْسَادُ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج٤ ص٥٨٩)، وَ«الصَّيَامُ لِلْغُرْبَانِيِّ» (ص٥٦)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج١٩ ص١٦٦).

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٣ ص١٩٨)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٤).

٤) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ).  
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٠٠)،  
 وَأَبُو دَاؤِدَ فِي «سُنْنَتِهِ» (٧٣٥١)، وَالترْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (ج ٢ ص ٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي  
 «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٥٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٥)، وَعَبْدُ  
 الرَّزَّاقُ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٧)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (٣٩٣)،  
 وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (ص ٥٢) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَاصِمِ بْنِ  
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِهِ.

قُلْتُ: وَأَنْتَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْأَفْقِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، رَأَيْتَ  
 ظُلْمَةً مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَهَذِهِ عَلَامَةٌ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، وَإِنْ كَانَتْ  
 طَالِعَةً، لِقَوْلِهِ: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا)، أَيْ: ظَلَامُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَلَا يُقْبِلُ  
 اللَّيْلُ إِلَّا إِذَا أَدْبَرَ النَّهَارُ، فَإِذَا أَدْبَرَ النَّهَارُ تَحَقَّقَنَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَإِنْ كَانَتِ  
 الشَّمْسُ ظَاهِرَةً لِلنَّاظِرِينَ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِوُجُودِ الظُّلْمَةِ فِي جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَهِيَ  
 عَلَامَةٌ عَلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا مُتَحَقِّقٌ فِي الْوَاقِعِ لِلنَّاسِ، إِذَا فَإِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ،  
 وَأَدْبَرَ النَّهَارُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَحَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ.<sup>(١)</sup>

(١) وَانْظُرْ: «الْمُنْهِمُ» لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٤٥٩)، وَ«غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ١ ص ١٩)،  
 وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِالطَّبَرِيِّ (ج ٣ ص ٢٦٢)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيِّ (ج ١٠ ص ٣٦٨)،  
 وَ«الْوَسِيْطُ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٣ ص ١٣٩)، وَ«غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِلْحَرْبِيِّ (ج ٢ ض ٨١٨)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ

قُلْتُ: وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبُوَّيَّةِ، وَالآثَارِ السَّلْفِيَّةِ، وَمُوَافَقَتُهُ لِأَصْلِ مِنْ أَصْبُولِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٥].

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٥ ص ٢٩٠): (قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا أَفَّلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ - وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى الْمَغْرِبِ - وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)، فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، يَعْنِي: مَنْ غَابَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ انتَهَى وَقْتُ صَوْمَهُ؛ وَأَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: («وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ»، وَأَنَّ مَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَقَدِ انتَهَى صَوْمُهُ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «شرح العمدة» (ج ٣ ص ٤٦٢): (والسُّنَّةَ تَعْجِيلُ الْفُطُورِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، وَقَالَ ﷺ: (إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)، وَأَمَرَ بِلَا لَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَنْ يَنْزِلَ فِي جَدَحٍ لَهُمُ السَّوِيقَ). اهـ

---

وَهُبِ (ج ١ ص ١٣٧)، وَ«الصَّيَامُ» لِلْفَرِيَابِيِّ (ص ٥٦)، وَ«شَرْحُ الْعُمَدَةِ» لِابْنِ تَيْمَيَّةَ (ج ٣ ص ٤١٦)، وَ«الْمُصَنَّفُ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٤ ص ٢٢)، وَ«نُخَبُ الْأَفْكَارِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٣ ص ٢٣).

قُلْتُ: وَالْعِبْرَةُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ قُرْبِ الْغُرُوبِ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى أَنْ يَزُولَ النُّورُ الْقَوِيُّ، أَوِ الْحُمْرَةُ، بَلْ بِمُجَرَّدِ مَا يَغِيبُ قِرْصُ الشَّمْسِ، أَوْ قَارَبَ يُغْطِرُ الصَّائِمُ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ.

٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رض، قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صل فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي بِشَيْءٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، قَالَ: فَنَزَلَ فَبَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، وَقَالَ: وَلَوْ تَرَآهَا <sup>(١)</sup> أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَآهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ صل بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ سُفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله فِي «مُختَصِّرِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١ ص ٥٧١): (زَادَ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٤/٢٢٦/٧٥٩٤): «وَلَوْ تَرَآهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَآهَا، يَعْنِي: الشَّمْسَ»، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

(١) مَعْنَاهُ: لَوْ رَكِبَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَى الشَّمْسَ طَالِعَةً لَمْ تَغْبُ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَذَكْرُهُ ابْنُ تَيْمَيَّةَ فِي «شَرِحِ الْعُمَدةِ» (جُ ٣ ص ٤١٢) وَأَفْرَهُ، بِرِوايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رض وَفِيهِ: (قَالَ: فَلَوْ نَزَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَآهَا؛ يَعْنِي: الشَّمْسَ)، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ صل بِيَدِهِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صل أَفْطَرَ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ لَمْ يُعَيِّبْ كُلُّهُ، وَشِدَّةِ ضِيَائِهَا، لِقَوْلِهِ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ)، وَقَوْلِهِ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا)، وَقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَآهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَآهَا؛ يَعْنِي الشَّمْسَ!)، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: (فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ)، فَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ الْعَرَبِ غُرُوبًا، وَهُوَ نِهايَةُ الشَّمْسِ<sup>(١)</sup>، فَافْطَنْ إِلَهَدًا تَرْشَدْ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ صل أَفْطَرَ عَلَى أَمْرٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ لِبِلَالِ بْنِ رَبَاحِ رض، وَهُوَ إِفْطَارُهُ صل مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَأَنَّ الْمُعْتَادَ عِنْدَ بِلَالِ رض هُوَ إِفْطَارُ النَّبِيِّ صل مَعَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ<sup>(٢)</sup>، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صل أَنْ يُعْلَمْ

(١) قُلْتُ: وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَنْ لَمْ يَفْقَهْ هَذَا الْحُكْمَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صل أَفْطَرَ وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِ بِلَالِ رض، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) لِذَلِكَ لَوْ تَحَقَّقَ لِبِلَالِ بْنِ رَبَاحِ رض أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ عَرَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ مَا تَوَقَّفَ عَنْ أَمْرِ الرَّسُولِ صل، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ حُكْمَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى لِأَذَانِهِ فِي الْمَدِينَةِ لِصَلَوةِ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبِيِّ، فَهَذَا لَا يُخْفِي عَلَيْهِ، وَالَّذِي خُفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ وَقْتَ الْغُرُوبِ قَدْ دَخَلَ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَحَلَّ الْإِفْطَارِ، وَحَلَّتْ صَلَوةُ الْمَغْرِبِ، فَأَرَادَ أَنَّ يَسْتَكْشِفَ عَنْ حُكْمِ الْمَسَالَةِ هَذِهِ، فَعَلَمَهُ النَّبِيُّ صل صِحَّةَ هَذَا الْحُكْمِ وَأَنَّهُ الْحَقُّ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ رض إِلَّا التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ الرَّسُولِ صل.

وَانْظُرُ: «الْقَبَسَ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٧٦)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٧).

الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ أَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ مِنَ الدِّينِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّيْسِيرِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٥]، وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسُ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَهُنَا يُرِيدُ الصَّحَابِيُّ أَنْ يُفَسِّرَ الْحَدِيثَ الْمُجْمَلَ فِي الْفَاظِهِ؛ بِقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَآهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ)<sup>(٢)</sup>، وَيَبْيَّنُ حُكْمَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى، وَأَنَّ تَقْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الْحَاضِرِ فِي مَوْقِعِ الْحَادِثَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ فَسَرَ طُلُوعَ الشَّمْسِ بِالْحُمْرَةِ فِي الْأُفْقِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ غَيْرَ مُسْتَوَيَّةً؛ لِيَرَى النَّاظِرُ الشَّمْسَ بِوُقُوفِهِ عَلَى قَدْمِهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَحْتَاجَ النَّاظِرُ إِلَى أَرْضٍ مُرْتَفَعَةٍ لِيَرَاهَا<sup>(٣)</sup>؛ لِقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَآهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ)، فَافْطَنْ لِهَذَا.

(١) وَهَذَا مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَشَهَادَةُ الْأَكَارِ السَّلَفِيَّةِ لَهُ، وَمُوَافِقَتِهِ لِأَصْلِ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٥]، وَعَمِلَ الصَّحَابَةُ بِهَذَا الْحُكْمِ.

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الشَّمْسَ فِي الْأُفْقِ مُرْتَفَعٌ خَلْفَ مُرْتَفَعٍ صَغِيرٍ مِنْ تِلٍّ، أَوْ سَهْلٍ وَنَحْوِهِمَا، وَذَلِكَ مَنْ قَوْلُهُ لَوْ رَكَبَ أَحَدُنَا عَلَى بَعِيرِهِ لِرَأْيِ الشَّمْسِ طَالِعَةً، وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْبَعِيرَ لَيْسَ طُولُهُ بِالْعَالِيِّ الَّذِي تُرَى مِنْ فَوْقِهِ الشَّمْسُ مِنْ خَلْفِ جَبَلٍ مِثْلًا، فَإِنَّتِهِ.

وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرِ (ج٤ ص٤٩٧).

(٣) وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ مُسْتَوَيَّةً! .

قُلْتُ: وَأَضِفْ إِلَيْهِ قَوْلَ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!), وَقَوْلُهُ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا)<sup>(١)</sup>، وَأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ النَّهَارُ لَا بُدَّ أَنْ تُوجَدَ الشَّمْسُ طَالِعَةً فِي الْأَفْقِ، وَالصَّحَابَةُ الْكَرَامُ هُمْ عَرَبٌ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيَعْرِفُونَ حَقِيقَةَ النَّهَارِ وَوُجُودِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا مَعَ غَيْوَبِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَإِفْطَنْ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٧): (قَوْلُهُ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا) يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ كَانَ يَرَى كَثْرَةَ الضَّوْءِ مِنْ شِدَّةِ الصَّحْوِ فَيُظْنَ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَعْرُبْ وَيَقُولُ لَعَلَّهَا غَطَّاها شَيْءٌ مِنْ جَبَلٍ وَنَحْوِهِ). اهـ  
قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الشَّمْسَ غَطَّاها شَيْءٌ مِنْ سَهْلٍ، أَوْ تَلٍّ، أَوْ مُرْتَفَعٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا يَدِلُّ أَنَّهَا لَمْ تَغْبِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَهِيَ خَلْفَ هَذَا الْمُرْتَفَعِ لِقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَآهَا)، لِأَنَّ لَوْ تَحَقَّقَ لِبِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ

(١) وَإِنَّ مِنْ الْعَجَبِ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْبَعْضُ إِلَى إِنْكَارِ هَذِهِ الْأَنْفَاظِ الصَّرِيقَةِ فِي الْحُكْمِ، وَيُفَسِّرُهَا بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا)، وَقَوْلُهُ: (الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ); إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَأَى آثَارَ الصَّيَاءِ وَالْحُمْرَةِ التَّيْ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ!

قُلْتُ: وَهُؤُلَاءِ بِقَوْلِهِمْ هَذَا يَتَهَمِّونَ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ لَا يُمِيزُ بَيْنَ صَفَّةِ الشَّمْسِ، وَبَيْنَ صَفَّةِ الْحُمْرَةِ فِي الْأَفْقِ؛ أَيْ: أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ فِي شَكْلِ الشَّمْسِ، وَشَكْلِ الْحُمْرَةِ: (إِنَّ هَذَا شَيْئًا عَجَابٌ) [ص: ٥].

لَوْ كَانَ كَذِلِكَ لَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحُمْرَةُ، أَوِ الصَّيَاءُ، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ شَكْلَ الشَّمْسِ، وَلَذِلِكَ قَالَ: (الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ)، وَلَمْ يَقُلْ: (الْحُمْرَةُ); لِمَعْرِفَتِهِ بِصِفَةِ الشَّمْسِ، وَصِفَةِ الْحُمْرَةِ، فَإِفْهَمْ لِهَذَا.

بِالْكُلِّيَّةِ مَا تَوَقَّفَ عَنِ الْجَدْحِ، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ عَنِ الْجَدْحِ لِطُلُوعِ قُرْصِ الشَّمْسِ فَوْقَ الْأَرْضِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٧): (وَأَمَّا قَوْلُ الرَّاوِي: (وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ); فَإِخْبَارٌ مِنْهُ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِلَّا فَلَوْ تَحَقَّقَ الصَّحَابِيُّ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ<sup>(١)</sup> مَا تَوَقَّفَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُعَانِدًا<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ احْتِيَاطًا وَاسْتِكْشافًا عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ<sup>(٣)</sup>). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص٢٣): (الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى أَقْوَالِ أَهْلِ الْلُّغَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص١٨٦): (مَنْ كَانَ أَعْظَمَ اتَّبَاعًا لِكِتَابِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ، وَنَبَيِّهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ؛ كَانَ أَعْلَمَ فُرْقَانًا). اهـ

(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْبِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلِذَلِكَ سَأَلَ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ رَحْمَةِ اللَّهِ الْبَيِّنِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ الْجَدِيدِ فِي تَعْجِيلِ الْأَفْطَارِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ.

(٢) قُلْتُ: وَمَا أَكْثَرَ أَهْلِ الْعَنَادِ فِي الْعَصْرِ تَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُدْلَانِ.

(٣) وَالْمَسْأَلَةُ هَذِهِ هِيِ إِفْطَارُ الصَّائِمِ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٧): (وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ مَا يُشْعُرُ بِهِ سِيَاقُهُ مِنْ مُرَاجَعَةِ الرَّجُلِ لَهُ بِكَوْنِ الشَّمْسِ لَمْ تَغُربْ). اهـ؛ يَعْنِي: لَمْ تَغُربْ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣٦): (لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلْفِ أَنَّهُ عَارَضَ الْقُرْآنَ بِعَقْلٍ، وَرَأْيٍ، وَقِيَاسٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣١): (النَّزَاعُ الْحَادِثُ بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلْفِ خَطًّا قَطْعًا، كَخِلَافِ الْخَوَارِجِ، وَالرَّافِضَةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقلِ» (ج ٧ ص ٦٧٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَدِلَّةِهِ، وَالْجَوَابِ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَهُ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ٣ ص ١٥٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ آثارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَطْنَانِهِ وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ حَمْلَهُ فِي «إِجْمَالِ الْإِصَابَةِ» (ص ٦٦): (الْمُعْتَمَدُ أَنَّ التَّابِعِينَ أَجَمَعُوا عَلَىِ اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَالْأَخْذُ بِقَوْلِهِمْ وَالْفُتْيَا بِهِ، مِنْ غَيْرِ نِكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرَى حَمْلَهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٠١): (عَلَامَةُ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنْنُ أَصْحَابِهِ ﷺ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلْدٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢١٠) : (فَإِنْ كُنْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَىٰ مِنْهَاجِ أَسْلَافِهِمْ، فَاقْتِبِسُوا الْعِلْمَ مِنْ آثَارِهِمْ، وَاقْتِبِسُوا الْهُدَى مِنْ سَيِّلِهِمْ، وَارْضُوا بِهِذِهِ الْآثَارِ إِمَاماً، كَمَا رَضِيَ الْقَوْمُ بِهَا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَاماً). اهـ  
 قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالإِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ وَاتَّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا<sup>(١)</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النّسَاءُ: ١١٥].

قُلْتُ: فَأَمَرَ الْقُرْآنُ بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَصْوَلِ وَالْفُرُوعِ فَيَحِبُّ اتِّبَاعُهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُمْ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ تَرَكَ سَيِّلَهُمْ، وَمَنْ تَرَكَ سَيِّلَهُمْ؛ فَلَهُ وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَوَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ بِهَا<sup>(٢)</sup>; أَنَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِالنَّارِ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَذَلِكَ يُوْحِبُ اتِّبَاعَ سَيِّلِهِمْ، وَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَمْرٍ كَانَ سَيِّلًا لَهُمْ؛

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِمُجَانِبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَدْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.  
 وَانْظُرْ: «خَلْقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لِبُخَارِيٍّ (ص ١٣٤)، و«الْفَتاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٢٤).

(٢) قُلْتُ: وَأَوَّلُ مَنْ احْتَاجَ بِهِذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ احْتَاجَ لِإِجْمَاعٍ بِنَصْرٍ مِنَ الْكِتَابِ، وَبِهَا احْتَاجَ أَثْرُرُ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ.

فِي كُونُ اتَّبَاعُهُ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِكُونِ الْإِجْمَاعِ  
حُجَّةً.<sup>(١)</sup>

\* وَالْآيَةُ تُدْلُلُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ شَاقَ الرَّسُولَ ﷺ، وَمَنْ شَاقَ الرَّسُولَ ﷺ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَتَحَقَّقُ اتَّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِلَّا بِاتَّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِزُومِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ: اعْتِقَادًا، وَتَلْقَيًّا وَعِبَادَةً، وَمُعَامَلَاتٍ، وَدَعْوَةً؛ بِاتَّبَاعِ أَقْوَالِهِمْ، وَفَتاوِيهِمُ الْمَنْقُولَةُ عَنْهُمْ بِنَقلِ الثَّقَاتِ.<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ مُخَالَفةُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى جَزَاءَ الَّذِي يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، لِأَنَّ الْوَعِيدَ إِنَّمَا تَرَتَبٌ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى مَنِ اتَّصَفَ بِمُشَاقةِ<sup>(٣)</sup> الرَّسُولِ ﷺ، وَاتَّبَاعِ سَبِيلِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُمُ الصَّحَابَةُ الْكَرِامُ، فَمَنْ خَالَفَ إِجْمَاعَهُمْ مِنْ

(١) وَانْظُرْ: «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، و«الرِّسَالَةُ لَهُ» (ص ٤٧٥)، و«الْعُدَدُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَمِ (ج ٤ ص ١٠٦٤)، و«الْفَقِيقَةُ وَالْمُتَفَقَّهُ» لِلْحَاطِبِ (ج ١ ص ١٥٥)، و«الْمُسْوَدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَلِ ابنِ تَيْمَيَّةِ (ج ١ ص ٦١٥)، و«الْإِحْكَامُ» لِلْأَمْدِيِّ (ج ١ ص ٢٠٠).

(٢) قُلْتُ: وَالضَّالُّ الْمُبِينُ مُخَالَفَةُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِينُ بِمَا لَمْ يَتَدَبَّرُوا بِهِ، وَالضَّالَّةُ هِيَ أَخْذُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَنَهْجُ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ!.

(٣) وَالْمُشَاقةُ: الْمُعَاذَةُ.

بَعْدِمَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحُقُّ، وَاطَّلَعَ عَلَيْهِ، وَعَمِلَ بِخِلَافِهِ، وَسَلَكَ سَبِيلَ الْعِنَادِ<sup>(١)</sup>، فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ جَزَاءَهُ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ، وَالْتَّوْكِيدِ، وَتَفْظِيعِ الْأَمْرِ وَتَشْنِيعِهِ، اللَّهُمَّ سَلَّمْ سَلَّمْ.

قُلْتُ: وَالآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ خَالَفَ طَرِيقَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ.<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَالآيَةُ قَرَنْتُ بَيْنَ مُشَاقَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي اسْتِحْقَاقِ الإِصْلَالِ، وَصَلِيَّ جَهَنَّمَ، وَمُشَاقَةِ الرَّسُولِ ﷺ مُتَلَازِمَةٌ مَعَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُتَلَازِمٌ مَعَ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ؛ وَعَلَى هَذَا عُلَمَاءُ السَّلَفِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعُدَّةِ» (ج ٤ ص ٦٤): (فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ وَاجِبٌ). اهـ

قُلْتُ: وَالآيَةُ جَعَلَتْ مُخَالَفَةَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا لِتَوَلِّي سُبُلِ الضَّلَالِ، وَصَلِيَّ جَهَنَّمَ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَصُولِ الإِسْلَامِ

(١) قُلْتُ: وَكَانَ ذَنْبُ مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَيَنْرِفُ عَنْهُ أَعْظَمَ مِنْ ذَنْبِ الْجَاهِلِ، فَهُوَ أَعْظَمُ جُرْمًا؛ لِأَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى الْحُقُّ، وَعَمِلَ بِخِلَافِ مَا يَقْتَضِيهِ عَلَى سَبِيلِ الْعِنَادِ لِلَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ: هُوَ الدِّينُ الْحَنِيفُ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ مُتَبَّعٌ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ضَرُورَةً، وَلَكِنَّهُ بَدَأَ بِالْأَعْظَمِ فِي الْإِثْمِ، وَأَتَبَعَ بِالْأَزْمِهِ تَوْكِيدًا.

وَانْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٣ ص ٤٩٦)، و«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطَبِيِّ (ج ٥ ص ٣٨٥).

(٢) انْظُرْ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطَبِيِّ (ج ٥ ص ٣٨٥).

مُسْتَلِزِمًا لِسُلُوكِ سَيِّلِ الْمُؤْمِنِينَ مُوجِبًا لَهُ، وَسَيِّلُ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ أَقْوَالُ، وَأَفْعَالُ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ؛ دَلَّ عَلَى هَذَا، قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَمَّنْ رَسُولٌ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ» [الْبَقَرَةُ: ٢٨٥]، وَالْمُؤْمِنُونَ كَانُوا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ هُمُ الصَّحَابَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ».



قال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله في «العدة» (ج ٤ ص ١٠٦٥): (لأنه) ليس بين اتباع غير سبileهم، وبين اتباع سبileهم؛ قسم ثالث، وإذا حرم الله تعالى اتباع غير سبile المؤمنين، وجوب اتباع سبileهم). اهـ  
قلت: وهذا وعيد من الله تعالى لمَنْ يَحِيدُ عن الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ في الأصول،  
والفروع<sup>(١)</sup>، اللهم غفرانًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ١٩ ص ١٩٤): (فهكذا مشاقة الرَّسُول ﷺ، واتباع غير سبile المؤمنين، ومن شاقه فقد اتبَعَ غير سبileهم؛ وهذا ظاهر، ومن اتبَعَ غير سبileهم فقد شاقه أيضًا؛ فإنه قد جعل له مدخلًا في الوعيد، فدلَّ على أنه وصف مؤثر في الذم. فمن خرج عن إجماعهم فقد اتبَعَ غير سبileهم قطعًا، والآية توجب ذم ذلك؛ وإذا قيل: هي إنما ذمتها مع مشاقة الرَّسُول ﷺ قلنا: لأنهما متلازمان، وذلك لأنَّ كُلَّ مَا أجمعَ عليه المسلمين؛ فإنه يكون منصوصًا عن الرَّسُول ﷺ، فالمخالف لهم مخالف للرسول ﷺ؛ كما أنَّ المخالف

(١) وانظر: «أحكام القرآن» للشافعي (ج ١ ص ٥٣)، و«العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (ج ٤ ص ١٠٦٧).

لِلرَّسُولِ ﷺ مُحَالِفٌ لِلَّهِ؛ وَلَكِنْ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَهُ الرَّسُولُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.<sup>(١)</sup>

\* فَلَا يُوجَدُ قَطُّ مَسَأَلَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنْ قَدْ  
يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَيَعْلَمُ الْإِجْمَاعُ. فَيَسْتَدِلُّ بِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالنَّصِّ  
مَنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلَالَةَ النَّصِّ وَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٌ مَعَ النَّصِّ). اهـ

قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِضمِّهِ إِلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي هِيَ كُفُرٌ فِي حِرْمَمٍ<sup>(٢)</sup>؛ إِذْ لَا يُضْمِنُ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ فِي الْوَعِيدِ، وَإِذَا حَرُمَ اتِّبَاعُ  
غَيْرِ سَبِيلِهِمْ وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا مَخْرَجَ عَنْهُمَا؛ أَيْ: أَنَّهُ لَا تُوجَدُ وَاسِطةٌ  
بَيْنَهُمَا، وَيَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ اتِّبَاعِ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً.<sup>(٣)</sup>

(١) قُلْتُ: وَرَعَمُوا بِشَسَماً زَعَمُوا: أَنَّ أَقْوَالَ غَيْرِ الْمَدَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ دُرِسَتْ، وَدَهَبَتْ، فَحَكَمُوا عَلَى مَنْ  
يُحَالِفُ هَذِهِ الْمَدَاهِبِ بِالضَّلَالِ، وَالسُّدُودِ، فَضَيَّعُوا آثَارَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ وَفَقَهَهُمْ، وَاجْمَاعَهُمْ فِي الدِّينِ،  
وَسَبَبُوا إِلَى الْخِلَافَيَاتِ الْمَدْهِيَّةِ؛ الْحَفْظَ وَالصَّحَّةَ، وَكَانُوا بِمُنْزِلَةِ الذُّكْرِ الَّذِي تَكْفُلُ اللَّهُ بِحِفْظِهِ، فَاعْتَرَ!

(٢) قُلْتُ: لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، إِلَّا تَرْكُ الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرْكَ الْإِتَّبَاعِ بِالْكُلِّيَّةِ هُوَ مِنْ اتِّبَاعِ غَيْرِ  
سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا مِنَ الشَّقَاقِ، بَلْ هُوَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ أَيْضًا، فَمِنْ اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ، فَقَدْ  
اخْتَارَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَانْظُرْ: «نِهايَةُ السُّولِ شَرْحُ مِنهَاجِ الْوُصُولِ» لِلْأَسْنَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٢)، وَ«الْإِبَهَاجُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلْسُّبْكِيِّ  
(ج ٢ ص ٣٥٧).

(٣) انْظُرْ: «الْإِبَهَاجُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلْسُّبْكِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٤)، وَ«مَعْرَاجُ الْمِنْهَاجِ شَرْحُ مِنهَاجِ الْوُصُولِ إِلَى  
عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلْجَزَرِيِّ (ج ٢ ص ٧٥)، وَ«رُوْضَةُ النَّاظِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٣٣٨)، وَ«نِهايَةُ السُّولِ شَرْحُ

قُلْتُ: وَالْمُشَاقةُ: هِيَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ فِي شَقٍ؛ أَيْ: فِي جَانِبٍ، وَالْآخَرُ فِي جَانِبٍ آخَرَ، فَمُشَاقَّ الرَّسُولِ فِي جَانِبِ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ؛ أَيْ: مُنَازِعُهُ وَمُخَالِفُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

\* وَسَبِيلُ الْمَرْءِ؛ يَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوِ اعْتِقادٍ؛ فَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذْنُهُ: مَا يَخْتَارُونَهُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوِ اعْتِقادٍ؛ فَيَصُدُّ عَلَيْهِ مَا يُجْمِعُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا لَزَمَ مِنَ الْمُقْلِدِ أَنْ يَتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ وَمُشَاقَتِهِ ﷺ؛ وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا بِمَا جَاءَ مِنْ حُكْمٍ فِي الْأُصُولِ، أَوِ الْفُرْوعِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٩٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَضْمُونَ الْآيَةِ: إِنَّ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ، وَيُخَالِفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي اتِّبَاعِهِ، وَيَتَّبَعُ غَيْرَهُ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَيَنْشُرُهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَيَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

= منهاج الْوُصُولِ لِلْأَسْنَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨١)، وَ«الْإِجْمَاعُ» الْبَاحِسِينَ (ص ٢٢٠)، وَ«الْأَحْكَامُ» لِلْأَمْدِيِّ (ج ١ ص ٢٠٨).

وَمِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنْاسٍ بِإِمَامِهِمْ» [الإِسْرَاءُ: ٧١]، أَيْ: أَئِمَّةُ الضَّلَالِ، وَغَيْرُهُمْ، الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: «نُولَّهُ مَا تَوَلَّ إِنَّمَا تَوَلَّهُ مِنَ الْضَّالِّ، فَيُضِلُّهُ وَيَتُرُكُهُ بَيْنَ مَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْضَّالِّ الْمُبِينِ»<sup>(١)</sup>، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ مُخَالَفَةَ الْمُبْتَدِعِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالْأَئِمَّةُ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، هَذَا ضَالُّ، وَرَيْغُ، وَانْحرَافٌ، لَا مُجَرَّدَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلُ خَالِفٌ؛ كَمَا يُقَالُ: وَلَكِنَّ الْأَمْرَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ تَرْكُ الْمُبْتَدِعِ الْإِجْمَاعَ فِي الْأَحْكَامِ وَهَذِهِ هِيَ مُشَاكَةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ مُتَوَعَّدٌ لَهُ بِالنَّارِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدًا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرُو الدَّانِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَّةِ» (ص ١٨٩): (وَمِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ مِنْ فَرَائِضِ الدِّينِ لُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكَ الشُّذُوذِ عَنْهُمْ، وَالْخُرُوجِ مِنْ جُمْلَتِهِمْ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَّهُ مَا تَوَلَّ إِنَّمَا تَوَلَّهُ مِنَ الْجَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا») [النِّسَاءُ: ١١٥]. اهـ

(١) وَانْظُرْ: «رُوحُ الْمَعَانِي» لِالْأُلوَسيِّ (ج ٥ ص ١٣٢)، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرُ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ١ ص ٤٦٣)، وَ«الْبَحْرُ الْمُجِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٣ ص ٤٩٦).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ الدَّلِيلِ» (ص ٤ ٢٠٤): (فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَعْيَانِ الْأُمَّةِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَمَنْ بَعْدُهُمْ؛ إِلَّا لَهُمْ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ خَفِيَ عَلَيْهِمْ فِيهَا السُّنَّةُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ الدَّلِيلِ» (ص ٥ ٢٠٥): (وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَا يُحْصَى مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَغْضُضُ مِنْ أَقْدَارِهِمْ وَلَا يُسَوِّغُ اتِّبَاعَهُمْ فِيهَا، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النَّسَاءُ: ٤٦]. اهـ [٥٩]

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّاطِبِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ١٣٦): (إِذَا ثَبَّتَ هَذَا، فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي أُمُورِ تَنْبِيَّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ: مِنْهَا: أَنَّ رَلَةَ الْعَالَمِ لَا يَصْحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ، وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيْدًا لَهُ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ عُدَّتْ رَلَةً، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدِّاً بِهَا؛ لَمْ يُجْعَلْ لَهَا هَذِهِ الرُّتْبَةُ، وَلَا نُسَبَّ إِلَيْ صَاحِبِهَا الزَّلْلُ فِيهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ صَاحِبُهَا إِلَى التَّقْصِيرِ، وَلَا أَنْ يُشَنَّعَ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يُنْتَقَصُ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدُ فِيهِ الْإِقْدَامُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ بَحْتًا، فَإِنَّ هَذَا كُلُّهُ خِلَافٌ مَا تَقْتَضِي رُتْبَتُهُ فِي الدِّينِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَصْحُّ اعْتِمَادُهَا خِلَافًا<sup>(١)</sup> فِي الْمَسَائلِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

٦) وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفِيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقْفِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي وَفُدُنَا [وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ] الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، (كَانَ بِلَالُ ؓ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمِّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ بِفَطْرِنَا وَسَحُورِنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ... وَيَأْتِينَا بِفَطْرِنَا وَإِنَّا لَنَقُولُ: مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلَّهَا، فَيَقُولُ بِلَالُ ؓ: مَا جِئْتُكُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ يَضَعُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْقَمُ مِنْهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنَّا لَنَقُولُ: إِنَّا لَنَتَمَارِي فِي وُقُوعِ الشَّمْسِ لِمَا نَرَى مِنَ الْإِسْفَارِ).

### حَدِيثُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الرُّوِيَّانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٤٢)، وَابْنُ أَبِي خَيْرَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص١١٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٢٧٩)، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيرَةِ النَّبِيَّيَّةِ» (ج٤ ص٨٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفِيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقْفِيِّ بِهِ مُطَوَّلًا.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج٥ ص٢١٠)؛ فِي تَرْجِمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفِيَّانَ ثُمَّ قَالَ: (وَأَصَحَّهَا رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ،

(١) قُلْتُ: وَهَذَا الْخِلَافُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ كُلُّ مَا أَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْحُجَّةَ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَنْصُوصًا بَيْنًا، فَلَمْ يَحِلَّ الْإِخْتِلَافُ فِيهِ لِمَنْ عَلِمَهُ.

وَانْظُرْ: «الرِّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ» (ص٥٦٠).

عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفِيَّانَ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنِي: وَفُدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْلَامٍ ثَقِيفٍ، وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ). اهـ

وَذَكَرُهُ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٢ ص ٤٩٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عِيسَى عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفِيَّانَ بِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَحَمْدَ بْنِ خَالِدٍ الْذَّهَبِيِّ: عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنَا وَفُدُنَا؛ [أَيْ: مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ]؛ ثُمَّ قَالَ أَبْنُ حَجَرٍ: (وَرِوَايَةُ أَحَمْدَ بْنِ خَالِدٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، فَإِنَّ عَطِيَّةَ بْنَ سُفِيَّانَ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ). اهـ

وَذَكَرُهُ الْحَافِظُ أَبْنُ كَثِيرٍ رَجُلَهُ فِي «الْبِدَائِيَّةِ وَالنَّهَايَةِ» (ج ٥ ص ٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفِيَّانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقِيفِيِّ عَنْ بَعْضِ وَفَدِهِمْ [وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ] قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمِّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِفَطْوِرِنَا وَسَحُورِنَا فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ... وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا، وَإِنَّا لَنَقُولُ مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلَّهَا بَعْدُ، فَيَقُولُ مَا جِئْتُكُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفَنَةِ فَيَلْقَمُ مِنْهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَرَحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالْتَّحْدِيدِ، فَإِنْتَفَتْ شِبْهَهُ تَدْلِيسِهِ، وَجَهَالَةُ الْوَفْدِ لَا تَضُرُّ، لِأَنَّ جَهَالَةَ الصَّحَابَةِ ﷺ لَا تَضُرُّ فِي الْحَدِيثِ، لَا يَأْكُلُهُمْ عُدُولُ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ.<sup>(٢)</sup>

(١) قُلْتُ: وَعَطِيَّةَ بْنُ سُفِيَّانَ قَدْ حَسَنَ لَهُ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَرٍ، أَوْ صَحَحَ لَهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٥٤).

وَقَدْ أَثْبَتَ صِحَّةُ الْحَدِيثِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٥٤)، وَ(ج ٥ ص ٢١٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوْوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٠٣)؛ (وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّقْيِيدِ وَالْإِيْضَاحِ» (ج ١ ص ٥٧٨)؛ (أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ ثَبَّتْ صُحُبَتْهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٥٨)؛ (وَجَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٧٧٤)؛ (وَجَهَالَةُ إِسْمَ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، كَمَا فِي الْمُصْطَلَحِ تَقَرَّرَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوْصِيرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٨)؛ (رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَةَ مُخْتَصِّرًا، وَرُوَا تُهْ ثَقَاتُ).

(٢) وَانْظُرْ : «تَدْرِيبَ الرَّاوِيِّ» لِلْسُّيوْطِيِّ (ج ١ ص ٤٠٣)، وَ«التَّقْيِيدِ وَالْإِيْضَاحِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ج ١ ص ٥٧٨)، وَ«الصَّحِيحَةِ» لِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٦ ص ٩٠٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوْصِيرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِنْجَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٧)؛ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الشَّقَفِيِّ قَالَ أَنَّا نَأْبَانَا وَفَدَنَا [يَعْنِي: مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ كَانُوا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ].

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢٧٥)؛ أَنَّ رِوَايَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ هِيَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتُ، حَيْثُ رَوَاهَا مُتَّصِلَةً.

وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَائِيِّ وَهُوَ صَاحِبُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الَّذِي أَخَذَ ابْنُ هِشَامٍ «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَيْثُ رَوَاهَا مُتَّصِلَةً أَيْضًا؛ مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ، كَمَا صَوَّبَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١١٥).

قُلْتُ: وَبِقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ<sup>(١)</sup> لَا تَصْحُّ لِمَا فِيهَا مِنْ تَحْرِيفٍ، أَوْ تَصْحِيفٍ، أَوْ إِرْسَالٍ فِي السَّنَدِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعٌ بَسْطِهَا.<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَقِصَّةٌ وَفِدِ ثَقِيفٍ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي صَوْمَاهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ.

(١) فَدَخَلَ عَلَيْهَا مَا دَخَلَ مِنَ التَّحْرِيفَاتِ فِي السَّنَدِ.

(٢) أَعْلَمُ ذَلِكَ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرْتُ التَّصِيلَ فِي تَحْرِيفِ قِصَّةٍ؛ وَفِدِ ثَقِيفٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ نَفْسِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ.

فَعَنِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَفُدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسِّلَامُ ثَقِيفٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ: (وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ).

### حَدِيثُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَةِ» (١٧٦٠)، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السَّيِّرَةِ النَّبُوَّيَّةِ» (ج٤ ص١٨٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج٤ ص٤٣)، وَالْمِزْيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٠ ص١٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بِهِ مُخْتَصِّراً.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَرَحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِسَمَاعِهِ مِنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَمَا فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج٥ ص٢٧٥)؛ فِي تَرْجِمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ.

وَقَالَ مُحَقِّقُو «سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج٢ ص٦٤٢): (إِسْنَادُ حَسَنٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ يَسَارٍ الْمُطَلَّبِيُّ قَدْ صَرَحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) وَهَذَا الْحَدِيثُ يُذْلَلُ عَلَىٰ شَهْرَةِ قِصَّةٍ وَفِدِ ثَقِيفٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِسْلَامِهِمْ، وَأَنَّهُمْ صَامُوا فِي رَمَضَانَ، وَقَدْ ثَقِيفٍ فِي سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ. وَانْظُرْ: «الإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٢٧٥)، وَ«الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٥ ص٣٢)، وَ«الرَّوْضَ الْأَنْفَ» لِلْسُّهَيْلِيِّ (ج٧ ص٤١٨).

كَمَا فِي «السِّيرَةِ النَّبِيَّةِ» لِابْنِ هِشَامٍ (٤/١٨٥)، وَكَمَا فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (٥/٢٧٥) فِي تَرْجِمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ). اهـ

قُلْتُ: وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: (مَا نَرَى الشَّمْسَ دَهَبَتْ كُلُّهَا)؛ حَيْثُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ أَفْطَرُوا مَعَ بِلَالٍ فِي رَمَضَانَ، وَالشَّمْسُ قَدْ قَارَبَتِ الْغُرُوبَ، وَهِيَ طَالِعَةُ فِي جَهَةِ الْمَغْرِبِ، لَمْ تَغْبُ بِالْكُلُّيَّةِ فِي الْأَرْضِ. وَكَذِيلَكَ: أَفْطَرَ النَّبِيُّ قَبْلَهُمْ وَالشَّمْسُ طَالِعَةُ وَأَخْبَرَ بِلَالٍ عَنْ ذَلِكَ، بِقَوْلِهِ: (مَا جِئْتُكُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ قَبْلَهُمْ وَالشَّمْسُ لَمْ تَغْبُ بِالْكُلُّيَّةِ فِي الْأَرْضِ).

قُلْتُ: وَقَدْ نَقَلَ الْعُلَمَاءُ حَدِيثَ: قِصَّةٌ وَفُدِّ ثَقِيفٍ، وَمَا فِيهِ مِنْ إِفْطَارِ النَّبِيِّ قَبْلَهُمْ وَأَصْحَابِهِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةُ، لَمْ يُغَيِّبْ قُرْصُ الشَّمْسِ بِالْكُلُّيَّةِ، وَلَمْ يُنْكِرُوا الْحَدِيثَ، بَلْ أَقْرَؤُوهُ مِنْهُمْ: الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَائِيَّةِ وَالنَّهَايَةِ» (ج ٥ ص ٣٢)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٥٤)، وَ(ج ٥ ص ٢١٠)، وَالْحَافِظُ الْبُوْصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٨)، وَالْفَقِيهُ السُّهِيْلِيُّ فِي «الرَّوْضِ الْأَنْفِ» (ج ٧ ص ٤١٨)، وَالْفَقِيهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرِ الْحَرَضِيُّ فِي «بَهْجَةِ الْمَحَافِلِ» (ج ٢ ص ٢٨)، وَالْفَقِيهُ الْمَقْرِيزِيُّ فِي «إِنْتَاعِ الْأَسْمَاءِ» (ج ١٤ ص ٣٠٩).

(٧) وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: (شَغَلُونَا عَنِ صَلَةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْوَتَهُمْ نَارًا)، قَالَ: (وَلَمْ يُصَلِّهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ<sup>(١)</sup>). يَعْنِي بِالْكُلِّيَّةِ.

### حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٩١)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي «المُعْجمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (١٧٠)، وَ(١٧١)، وَابْنُ أَبِي خَيْرَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٦٦)، وَابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق / ٣ / ط)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادِ» (ج ١٤ ص ٦٦)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٨٨)، وَالظَّحَّاوِيُّ فِي «شَرِحِ معَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٢١)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٢٩) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنْيَسَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ حِبَّانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَذَكْرُهُ الْهَيْمَيْرِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٣٠٩)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الْبَزَارُ، وِرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٨) وَيَوْيَيْدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٦)، وَ(٥٩٨)، وَ(٦٤١)، وَ(٤١٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ

(١) قُلْتُ: وَالْغُرُوبُ الثَّانِي كَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى، وَبَيْتٌ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَيْضًا الْغُرُوبُ الْأَوَّلُ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّي حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ – يَعْنِي: وَهِيَ طَالِعَةُ – وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى يَعْنِي الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ).

فِقْوَلُهُ: (بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ فَهَذَا يَدْلِلُ عَلَىٰ أَنَّ الْإِفْطَارَ لِلصَّائِمِ قَدْ حُدِّدَ بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ فِطْرُهُ وَالشَّمْسُ طَالِعَةُ فِي جَهَةِ الْمَغْرِبِ فِي الْأَفْقَ، لِقَوْلِهِ: (وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّي حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ يَعْنِي: لَمْ تَغْبِ بِالْكُلَّيْهِ، بَلْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صلوات الله عليه فِي وَقْتٍ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلَّيْهِ، مَعَ إِثْبَاتِ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَبْلَ مَغِيْبِ قُرْصِ الشَّمْسِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، كَمَا بَيْنَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣١) قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّي الْعَصْرَ، حَتَّىٰ كَادَتِ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ).

قُلْتُ: وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا بَيَّنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي هَذَا الْغُرُوبِ فِي يَوْمِ الْخَنْدَقِ؛ وَهُوَ يَرَى الشَّمْسَ طَالِعَةً بِقَوْلِهِ صلوات الله عليه: (حَتَّىٰ احْمَرَتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَتْ) <sup>(١)</sup> فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَهَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ الشَّمْسِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ

الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٨).

إِذَا فَوْلُهُ: (بَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ); أَيْ: إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بَعْدَ الْغُرُوبِ الْكُلْيِّ، فَمَا الْحَاجَةُ مِنْ تِكْرَارِ قَوْلِهِ: (ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: (بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ); أَيْ: أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْهُمْ بِوَقْتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ: (عِنْدَمَا كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ)، أَيْ: إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلْيَّةِ، بَلْ قُرْصُهَا يُرَى وَقَدْ احْمَرَتْ، وَاصْفَرَتْ فِي الْأَفْقِ بِجِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَقَدْ دَمَتْ بِالْقُرْبِ مِنَ الْأَرْضِ.

قُلْتُ: فَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْغُرُوبَيْنِ مَعًا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، الْأَوَّلُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ فِي الْأَفْقِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَالثَّانِي: الْغُرُوبُ الْكُلْيِّ، وَهُوَ سُقُوطُ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلْيَّةِ.

فَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ: لِإِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهُوَ وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَيْضًا.

وَالْوَقْتُ الثَّانِي: بَعْدِ إِخْفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ.

ثُمَّ قَوْلُهُ<sup>(٢)</sup>: (وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ); فَيَكُونُ لَيْسَ فِي ذِكْرِهِ أَيُّ فَائِدَةٍ لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ إِنْ كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلْيَّةِ؛ فَهُوَ<sup>(٣)</sup> أَرَادَ أَنْ يَبْيَسَ وَقْتَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهَذَا يَكُونُ فِي الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَبْيَسَ الْغُرُوبُ الثَّانِي، لِأَنَّهُ كَرَرَ كَلِمَةَ: (بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)، هَذَا فِي الْغُرُوبِ الثَّانِي بِالْكُلْيَّةِ، وَالنَّبِيُّ<sup>(٤)</sup> صَلَّى صَلَاةً

(١) قُلْتُ: فَنَفَطَرُ الصَّائِمِ بِقُرْبِ الْغُرُوبِ؛ أَيْ: وَالشَّمْسُ قُرْبُ الْأَرْضِ مِنْ جِهَةِ الْغُرُوبِ، كَمَا تَدْلُّ عَلَيْهِ: (كَادَ)، أَيْ: (حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِفَائِدَةٍ.

وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَمْرَاجٍ (ج ٢ ص ١٢٣).

الْعَصْرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوهُ عَنْهَا فَتَأَخَّرَ فِي صِلَاتِهَا إِلَى أَنْ غَرَبَتِ  
الشَّمْسُ فِي الْأَرْضِ، وَهَذَا الْغُرُوبُ الثَّانِي.

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ عِنْدُهُمْ إِذَا كَادَتِ الشَّمْسُ تَغُرُوبُ، أَنَّ ذَلِكَ مِنَ  
الْغُرُوبِ، وَهُوَ وَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَإِلَّا مَا فَائِدَةُ ذِكْرِهِ لِوَقْتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، إِلَّا  
لِيُبَيِّنُ وَقْتَ الْإِفْطَارِ، وَوَقْتَ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَوَقْتَ الْغُرُوبِ الثَّانِي الَّذِي حَصَلَ  
بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِلَّا لِمَاذَا كَرَرَ لِلْغُرُوبِيْنَ؟!

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٢٣): (وَالَّذِي  
يَظْهُرُ لِي أَنَّ الْإِشارةَ بِقَوْلِهِ: (وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ); إِشارةً إِلَى الْوَقْتِ<sup>(١)</sup> الَّذِي  
خَاطَبَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْهُ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ  
كَانَ: (قُرْبَ الْغُرُوبِ)<sup>(٢)</sup>، كَمَا تَدْلُّ عَلَيْهِ: (كَادَ)). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٩٨): بَابُ مَنْ صَلَّى  
بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ.

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُنَّا وَقْتَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ أَثْنَاءَ مُخَاطَبَةِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ وَقْتَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهُوَ  
أَثْنَاءُ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةُ؛ لِأَنَّ لَا فَائِدَةَ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَعْنِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ،  
لِأَنَّ تَكَرَّرْتْ كَلِمَةُ: (بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)، أَيْ: الْغُرُوبُ الْكُلِّيُّ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتْ عَلَيْهِ الْأَلْفَاظُ الْأُخْرَى فِي  
نَفْسِ يَوْمِ الْخَنَدِقِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقُ.

قُلْتُ: وَتَبَوِيبُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ هَذَا يُؤَيِّدُ الْحَدِيثَ، وَأَنَّهُ بَيْنَ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَدِ انتَهَى، وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةُ.

(٩) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم يَقُولُ: (صَلُوا الْمَغْرِبَ حِينَ فِطْرِ الصَّائِمِ).

### حَدِيثُ حَسَنٌ لِعَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٤٢١)، وَالدَّارُقُطْنَيُّ فِي «الْعِلَلِ» تَعْلِيقًا (ج٦ ص١٢٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٩٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ رض بِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي حَيْبَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رض بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٍ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ.

قُلْتُ: وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُ إِلَى قِبْلِ اصْفَرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةُ فِي الْأَفْقِ عَنِ الْأَرْضِ بِسِيرِ بَحْمَسٍ دَقَائِقَ تَقْرِيبًا، وَهَذَا دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ.

(١٠) وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: (إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رض كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَحَقُّ مَا تَعَااهَدَ الْمُسْلِمُونَ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم يُصَلِّي، حَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتُ، وَنَسِيْتُ مِنْ

ذَلِكَ مَا نَسِيْتُ، فَصَلَّى الظُّهُرُ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ يَخْفُ رُقَادَ النَّاسِ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ، وَأَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ).

أَثْرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٤٣ - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهَذَلِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَّاهِدُ.

وَذَكَرَهُ الْبُوْصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٢ ص ٤١)، وَعَزَّاهُ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ.

(١١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَقْتُ الظُّهُرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ).

وَفِي رِوَايَةِ: (فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ١ ص ٦٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَأَبُو دَاؤُدَ فِي «سُنْنَتِهِ» (٣٩٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٤٩)، وَابْنُ حُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٦)، وَالْمِزَيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢١ ص ٤١١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٦٦)، وَأَبُو نُعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَالْطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٦٣)،

وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنِدِ» (٢٩٧١)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٤)، وَالظَّاهَوِيُّ فِي «شُرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٠)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبُرَى» (ج ١ ص ٥٦٠ وَ٥٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٣١)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي «الْمُعْجمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٥٠)، وَفِي «مُسْنِدِ الشَّامِيْنَ» (ج ٣ ص ٣٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبُرَى» (ج ١ ص ٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (ج ١ ص ٤٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي «الْتَّحْقِيقِ» (٣١٨)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَايِدِ» (ج ٤ ص ٤٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَهَمَامٍ بْنِ يَحْيَى، وَحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، وَسَعِيدٍ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، وَشُعبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيْوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ قُلْتُ: وَاشْتَمَلَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى زِيَادَةِ صَحِيحَةِ فِي الْمَوَاقِيتِ، وَهِيَ: (وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ)، فَوَجَبَ قَبُولُهَا، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا، وَأَنَّ اِبْتِدَاءَ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَدْخُلُ إِذَا اِصْفَرَتِ الشَّمْسُ، أَوِ اِحْمَرَتْ فِي الْأَفْقِ وَهِيَ طَالِعَةُ، وَلَمْ تَغْبُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا سِيمَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى فِيْلُ مِنْهُ ﷺ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيْهِ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ٢٢ ص ٧٥): (وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَوَاقِيتِ الْخَمْسِ أَصَحَّ مِنْهُ). اهـ

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَنْتَهِي إِلَى أَنْ يَرَى النَّاسُ الشَّمْسَ صَفَرَاءً أَوْ حَمْرَاءً طَالِعَةً فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَلَا تَكُونُ كَذَلِكَ حَتَّى تُرَى طَالِعَةً بِقُرْبِ الْأَرْضِ بِخُمُسِ دَقَائِقٍ تَقْرِيبًا، وَقَدْ اصْفَرَتِ الشَّمْسُ، أَوْ يَقُولُ الْقَائِلُ: قَدْ احْمَرَتِ الشَّمْسُ، وَهَذَا هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُ إِلَى اصْفَرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ بِحَوْالَيْ خَمْسِ دَقَائِقٍ، وَهَذَا الْوَقْتُ لَا يَضُرُّ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ فِيهِ، لِأَنَّ الْيَوْمَ يُعْتَبَرُ بِهَذَا الْقَدْرِ عِنْدَ الشَّارِعِ قَدْ انتَهَى، فَلَا عِبْرَةَ بِخُمُسِ دَقَائِقٍ أَوْ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ، كَمَا تَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ، وَالْأَثَارُ الْمُوْقُوفَةُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُفْهَمِ» (ج ٢ ص ٢٣٥): (قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ)، يَعْنِي: بِقَوْلِهِ؛ مَا لَمْ تَصْفَرَ: مَا لَمْ تَدْخُلْهَا صُفْرَةً، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ قَبْلَ مُخَالَطَةِ الصُّفْرَةِ.

(١) وَعَلَى هَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْمُقْلِدَةِ الْمُتَشَدَّدَةِ الَّذِينَ لَا يُجَوِّزُونَ لِلصَّائِمِ أَنْ يُعْطَرَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ.

وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ  
بِيَضَاءٍ نَقِيَّةٍ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفَرَةٌ، يَعْنِي: فِي الْيَوْمِ الثَّانِي). <sup>(١)</sup> اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «الْمُفْهَمِ» (ج ٢ ص ٢٣٦): (قَوْلُهُ  
رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ): (وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ); <sup>(٢)</sup> فِيهِ إِشْكَالٌ <sup>(٣)</sup> وَذَلِكَ: أَنَّ قَرْنَ الشَّمْسِ أَعْلَاهَا، وَهُوَ  
أَوَّلُ مَا يَيْدُو مِنْهَا فِي الظُّلُوعِ، وَأَوَّلُ مَا يَسْقُطُ مِنْهَا فِي الْغُرُوبِ، كَمَا قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ  
الرِّوَايَةِ فِي وَقْتِ الْفَجْرِ: (مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الْوَشْتَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» (ج ٢ ص ٥٤١):  
(وَقَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ أَوَّلُ مَا يَيْدُو مِنْهَا، وَاحْتُرِزْ بِهِ عَمَّا يَلِي الْأَرْضِ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَذَهَبَ عَدْدُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ بِالنَّاوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ فِي اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ  
طَالِعَةُ فِي الْأُفْقِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ تَبْقَى عَلَى ظَاهِرِهَا فِي دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ طَالِعَةُ فِي  
الْأُفْقِ لَمْ يُعَيَّبْ قُرْصُهَا فِي الْأَرْضِ.  
وَانْظُرْ: «إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ٢ ص ٥٧٠ وَ٥٧١ وَ٥٧٢)، وَ«الْمُفْهَمِ» لِلْقُرْطَبِيِّ (ج ٢  
ص ٢٣٦ وَ٢٣٧).

(٢) يَعْنِي: الشَّمْسُ طَالِعَةُ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَعْبُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِفْطَارِ  
الصَّائِمِ.

(٣) قُلْتُ: إِذَا جُمِعَتِ الرِّوَايَاتُ الْمَرْفُوعَةُ، مَعَ الرِّوَايَاتِ الْمَوْقُوفَةِ؛ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ عِنْدَ  
اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةُ فِي الْأُفْقِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي كُونِ دُخُولِ  
وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ؛ أَيْ: لَمْ يَسْقُطْ قُرْصُهَا كُلُّهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» (ج ٢ ص ٥٧٣)، عَنْ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ: (وَبِالاِصْفِرَارِ قَالَ  
جُمُهُورُ أَئِمَّةِ الْفَتَوَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «مُكَمَّلِ إِكْمَالِ الإِكْمَالِ» (ج ٢ ص ٥٤١):  
 (قَوْلُهُ حَفَظَهُ اللَّهُ: إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ)؛ هُوَ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا، وَاحْتُرِزْ بِهِ مِمَّا  
 يَلِي الْأَرْضِ). اهـ

قُلْتُ: فَأَوَّلُ وَقْتٍ صَلَةُ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي الْأَحَادِيثِ «الْوَقْتَيْنِ» أَنَّهُ عِنْدَ  
 اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ؛ فَهَذَا الْوَقْتُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ عِنْدَ غَيْبَوَتِهَا بِالْكُلُّيَّةِ، وَهَذَا  
 الْوَقْتُ الثَّانِي، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ)،  
 وَحَدِيثٍ: بُرِيْدَةُ بْنِ حُصَيْبٍ: (لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةُ)، وَحَدِيثٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ  
 (حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَتْ). اهـ

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» (ج ٢ ص ٥٧٣)؛ عَنْ آخَرِ  
 وَقْتِ الْعَصْرِ: (وَبِالاِصْفِرَارِ قَالَ جُمْهُورُ أئمَّةِ الْفَتْوَى). اهـ؛ يَعْنِي: اصْفِرَارِ الشَّمْسِ.  
 وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوَشْتَانِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» (ج ٢ ص ٥٤٣):  
 (وَبِأَنَّهُ الْاِصْفِرَارُ قَالَ الْجُمْهُورُ).<sup>(١)</sup> اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوَشْتَانِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» (ج ٢ ص ٥٤٣):  
 (وَلَوْ قِيلَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا إِنَّ الْمُرَادَ: بِالاِصْفِرَارِ الْغُرُوبُ؛ لَاَنَّهُ يَعْنِي بِهِ مُطْلَقَ

(١) قُلْتُ: وَالْمُرَادُ بِقَرَنِهَا أَعْلَى قُرْصِ الشَّمْسِ.

وَانْظُرْ: «الْمُمْهَم» لِلْفُرْطِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٦)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» لِلْوَشْتَانِيِّ (ج ٢ ص ٥٤١).  
 قُلْتُ: وَصَلَةُ الْمَغْرِبِ يَجِبُ أَنْ يُبَكِّرَ بَعْدَهَا، وَتَعَجَّلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، أَيْ: بِمُبَجَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّى تَنْصَرِفَ  
 وَالْمُنْطَقَةُ مُسْفَرَةً جَدًا، وَحَتَّى يَرْمِي أَحَدُنَا نَبْلَهُ، فَيُصِرَّ مَوْقِعَهُ لِبَقاءِ الضَّوءِ الشَّدِيدِ.

الإِصْفِرَارِ، فَاسْتَظْهَرَ بِجُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ، كَمَا اسْتَظْهَرَ بِإِمْسَاكٍ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي الصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْلُ فِيهِ جَائِزًا، وَيَشْهُدُ بِهَذَا الْجَمْعِ قَوْلُهُ فِي «الْأُمُّ»: (وَقَتْ  
الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنَهَا الْأَوَّلُ)، فَجَمَعَ بَيْنَ الْإِصْفِرَارِ<sup>(١)</sup>  
وَالْغُرُوبِ<sup>(٢)</sup> لَكَانَ لِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ). اه  
قُلْتُ: فَقَوْلُهُ<sup>بِحَلْلَتِهِ</sup>: (وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٢): (فَيَ  
هَذَا الْأَثَرُ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا، حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ). اه

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٣): (بَثَتَ  
أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا - يَعْنِي: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ - هُوَ عُرُوبُ الشَّمْسِ). اه

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٣):  
(فَكَانَ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا إِلَى أَنْ تَغْيِيرَ الشَّمْسِ). اه، يَعْنِي:  
وَهِيَ طَالِعَةٌ.

(١) وَهَذَا الْغُرُوبُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ مُرْتَفَعَةً لَمْ يَسْقُطْ قُرْصُهَا بِالْكُلِّيَّةِ.

(٢) وَهَذَا الْعُرُوبُ هُوَ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ عَرَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ.

لِذِلِّكَ لَا يُجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لِوُضُوِّهِ حَتَّى لِلْعَوَامِ إِذَا تَدَبَّرُوا إِلَيْهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْقَرَافِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (مَنَعَ أَبْنُ الْقَصَارِ رَحْمَةُ اللَّهِ التَّقْلِيدَ فِي دُخُولِ وَقْتِ الظَّهِيرَ لِوُضُوِّهِ حَتَّى لِلْعَوَامِ، وَلَا يُرِدُ  
أَنْ يُقَالَ الْمَغْرِبُ أَوْضَحُ، لِأَنَّ الْمَقْصُودُ مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ مِنْ حَيْثُ إِيقَاعُ الصَّلَاةِ فِيهِ). اه  
انْظُرْ: «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» لِلْوَشْتَانِيِّ (ج ٢ ص ٥٤٢).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيمِينَ حَمْلَةُ فِي «الْتَّعْلِيقِ عَلَى صَاحِبِ الْمُسْلِمِ» (ج ٣ ص ٥٧٥): (وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ؛ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ – وَهَذَا وَقْتُ اخْتِيَارِ –، وَإِلَى الْغُرُوبِ – وَهَذَا وَقْتُ ضَرُورَةِ –، فَإِذَا غَرَبَ حَاجِبُ الشَّمْسِ الْأَعْلَى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ<sup>(١)</sup>، إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ؛ يَعْنِي: إِلَى أَنْ يَصِيرَ مَكَانَ الْغُرُوبِ أَبْيَضَ لَيْسَ فِيهِ حُمْرَةً). اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ شَيْخُنَا إِبْنُ عُثَيمِينَ حَمْلَةُ وَقْتَيْنِ لِصَلَاةِ الْمَعْرِبِ، فَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ عِنْدَ اصْفِرَارِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةُ، وَالْوَقْتُ الثَّانِي عِنْدَ خَفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلْلَيْةِ، فَنَأْخُذُ بِقَوْلِهِ هَذَا لِأَنَّهُ مُوَافِقُ لِلسُّنْنَةِ، وَالآثَارِ، وَكَفَى.

قُلْتُ: فَإِذَا اصْفَرَ قُرْصُ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ مُرْتَفَعَةٌ عَنِ الْأَرْضِ يُسَيِّرُ قَبْلَ أَنْ تَحْتَفِي بِالْكُلْلَيْةِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيمِينَ حَمْلَةُ فِي «الْتَّعْلِيقِ عَلَى صَاحِبِ الْمُسْلِمِ» (ج ٣ ص ٥٧٨): (وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)؛ يُفَهَّمُ مِنْهُ أَنَّ وَقْتَ الضَّرُورَةِ مَا بَيْنَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَسُقُوطِ الْقَرْنِ). اهـ

(١) فَيَقُولُ شَيْخُنَا إِبْنُ عُثَيمِينَ حَمْلَةُ بِالْغُرُوبَيْنِ، عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهَذَا الْوَقْتُ الْأَوَّلُ، وَعِنْدَ خَفَائِهَا، وَهَذَا الْوَقْتُ الثَّانِي، وَهَذَا هُوَ الْمَرادُ مِنْ ذِكْرِ قَوْلِ شَيْخُنَا هُنَّا، أَنَّهُ ذَكَرَ الْوَقْتَيْنِ لِلشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَهَذَا مُوَافِقُ لِلسُّنْنَةِ وَالآثَارِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ الْغُرُوبِ الْكُلَّيِّ لِدُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

(١٢) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (اَشْهَدُ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمْرَ بِلَالًا فَأَذَنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالظَّهِيرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَعِعَةٌ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمْرَهُ الْغَدَ فَنُورَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالظَّهِيرَ فَأَبَرَدَ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفَرَةٌ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقْعُ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بِعَصِيهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٣)، وَالترْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (١٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٠٦)، وَفِي «السُّنْنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَتِهِ» (٦٦٧)، وَالْبَعْوَيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنْنَةِ» (ج ٢ ص ٢٥٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمَعْجمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢١٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٧٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج ٤ ص ١٦ وَ ١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرِجِ» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمَهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٠)، وَأَبُو عَلَيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُختَصِّرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَقَنِّ» (١٥١)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٤٨)، وَفِي «الْأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٥)، وَالرُّوَيْانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٤)،

وَفِي «الْحَدِيثَةِ» (١٣٣٧)، وَالْدَّارُ قُطْنَىٰ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٢٦٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيٍّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٤٩)، وَالْبَيْهَقِيٌّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج ١ ص ٣٧٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلًا الْغُرُوبَ الْكِلَيَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ)، ثُمَّ أَمَرَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً بِالْغُرُوبِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، وَهُوَ نِهَايَةٌ وَقَتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، بِقَوْلِهِ ﷺ: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، لَمْ تُخَالِطْهَا صُفَرَةٌ)؛ أَيْ: إِذَا اصْفَرَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ الْعَرَبِ عُرُوْبًا.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّعْلِيقِ عَلَىِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٥٩٩): (الصَّحَابَةُ ﷺ عُرُوبٌ، وَيَعْرِفُونَ الْلِّسَانَ الْعَرَبِيَّ، وَيَعْرِفُونَ مَدْلُولَهُ).

\* فَإِذَا لَمْ يَرْدَ عَنْهُمْ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنْنَةِ بِخِلَافِ ظَاهِرِهَا، فَهُمْ قَدْ أَخْذُوا بِظَاهِرِهَا بِإِجْمَاعِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُشْلَى» (ص ٢٣٩): (وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَفَسَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ).

فَالرَّسُولُ ﷺ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمُرَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْعَقْلُ يَقْتَضِي أَنَّ نُجْرِيَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ قَدْ عَلِمَ الْمَعْنَى، وَعَبَرَ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ). اهـ

١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ صَاحِبِ الْمُسْكَنِ قَالَ: (حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَتْ). وَهِيَ طَالِعَةٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَةِ أَبِيهِ» (٦٨٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٩٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٩٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٢٤٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٣٠١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ أَبِيهِ» (١٨١)، وَالظَّاهِرِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٦٤)، وَالبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٨٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٢ ص٢٢٩)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوَّلِيَاءِ» (ج٤ ص١٦٥)، وَ(ج٥ ص٣٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص٥٤٧)، وَ(ج٩ ص١٩٦)، وَالظُّوسيُّ فِي «مُخْتَصِرِ الْأَحْكَامِ» (١٦٣)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٢ ص٥٧٣ وَ٥٧٤)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٦٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٤٥)، وَ(٥٤٦)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٠ وَ٣٠٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقِ» (ج٤٨)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج١ ص١٧٤)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٢٨)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج٤ ص٨٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي «الْتَّحْقِيقِ» (٣٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبُرَى» (ج١ ص٤٦٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (ج١ ص٤٨٠)، وَفِي «إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (١٩٩)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «أَخْبَارِ قَرْوَينَ» (ج١ ص١٢٥) مِنْ طَرِيقِ زُبَيدِ الْيَامِيِّ عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ صَاحِبِ الْمُسْكَنِ بِهِ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: (اَحْمَرَتِ الشَّمْسُ); يَعْنِي: وَقْتَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَبَيْنَ بَيْنَ أَنَّ الشَّمْسَ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأَفْقِ، وَذَلِكَ فِي رُؤْيَتِهِ أَنَّ الشَّمْسَ احْمَرَتْ وَاصْفَرَتْ، وَهِيَ فِي الْأَفْقِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ، فَرَآهَا عَلَى هَذَا الْمُسْتَوَى، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدْلِيْلٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ اصْفِرَارُ الشَّمْسِ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأَفْقِ مُرْتَفَعَةٌ عَنِ الْأَرْضِ بِيَسِيرٍ بِخَمْسِ دَقَائِقٍ تَقْرِيبًا، وَهَذَا الْغُرُوبُ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَالْغُرُوبُ الثَّانِي عِنْدَ اِخْتِفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ فِي الْأَرْضِ.

قُلْتُ: إِذَا اصْفَرَتِ الشَّمْسُ فِي الْأَفْقِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ إِنْطَارِ الصَّائِمِ.

قُلْتُ: فَوَقْتُ الْمَغْرِبِ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَقْتُ وَاحِدٌ لِمَ يَزَلُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّحَابَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِمْ.

(١) وَعَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعٍ بْنِ مَالِكِ الْأَصْبَحِيِّ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيِّ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ صَلَّ الظَّهَرَ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسَ يَيْضَأُ نَقِيَّةً، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفَرَةً<sup>(١)</sup>، وَأَنْ صَلَّ الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ).

(١) قُلْتُ: وَلَا تَدْخُلُ الصُّفَرَةُ فِي الشَّمْسِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ فِي جِهَةِ الْعَرَبِ، وَهَذَا وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ الْأَوَّلِ، كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى، أَيْضًا.

## أَكْثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج ١ ص ٧)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٣٦)، وَالْقَعْنَيْيُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص ٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٧٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (ج ١ ص ٤٦٣)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ١٩٦) وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج ١ ص ٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرُ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٧٥)، وَالْحَدَّاثَانِيُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص ٤٣ وَ٤٤)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ق ١٣ / ط) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَلَهُ شَوَّاهِدُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «النَّمَهِيدِ» (ج ٥ ص ٤): وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَصَلٌ ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج ١ ص ٦ و ٧)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٣٥ و ٥٣٦ و ٥٣٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣١٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرُ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٢٨)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤) –إِتْحَافُ الْخَيْرَةِ، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج ١ ص ٦ و ٧)، وَالْبَيْهَقِيُ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٤٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (ج ١ ص ٤٦٢)، وَالْقَعْنَيْيُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص ٨٥)، وَالْطَّحاوِيُ فِي «شَرِحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٩٣)، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (٨)، وَالْجِنَانِيُ فِي

«الْحِنَّائِيَّاتِ» (٢٩٧)، وَالْحَدَّانِيُّ فِي «الْمُوَاطَأَ» (ص ٥٩) مِنْ طُرُقِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ بِهِ... فَذَكَرَهُ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ.

قَالَ الْإِمامُ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج ٢ ص ٥٠): (وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيَحْضُنُ عَلَيْهِ،... وَكَانَ يَحْضُنُ عَلَى الْفِطْرِ بِالْتَّمِيرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ... وَكَانَ يُغْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي). اهـ

(١٥) وَعَنْ أَيْمَنِ الْمَكِّيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ). وَفِي رِوَايَةِ (فَرَأَاهُ يُفْطِرُ قَبْلَ مَغِيبِ الْقُرْصِ!).

### أثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢)، وَابْنُ حَجَرِ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج ٣ ص ١٩٥) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ٤ ص ١٩٦ - فَتْحُ الْبَارِي)، وَابْنُ حَجَرِ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج ٣ ص ١٩٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ؛ كِلَّا هُمَا عَنْ عَبْدِ الْواحِدِ بْنِ أَيْمَنَ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتُ.

(١) عَرْقُ: الْعَظْمُ الَّذِي أُكِلَ لَحْمَهُ.

انْظُرْ: «الْقَامُوسُ الْمُجِيَّبُ» لِلفَيْروزَ آبَادِي (١١٧٢).

وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْقُرْشِيُّ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْهُ: «ثِقَةُ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ثِقَةُ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج ٧ ص ٢٤)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٢ ص ١٩١): «ثِقَةُ»، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَالَ الْبَرَّاُرُ: «مَشْهُورٌ لَيْسَ بِهِ بِأَسْ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بِأَسْ».<sup>(١)</sup> وَأَيْمَنُ الْمَكِّيُّ الْقُرْشِيُّ، وَالْدُّعَادِيُّ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «ثِقَةُ»، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج ١ ص ٤٧)، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»،<sup>(٢)</sup> وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْتَّقْرِيبِ» (ص ١٥٧): «ثِقَةُ». وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُختَصِّرِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١ ص ٥٧١): (وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣ / ١٢)؛ بِسَنَدِ صَحِيحٍ). ا.هـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٤ ص ١٩٦): (وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَيِّهِ، وَقَالَ: (دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَأَفْطَرَ، وَتَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغُرُّ). يَعْنِي: لَمْ تَغُرُّ بِالْكُلُّيَّةِ.

(١) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزَّيِّ (ج ١٨ ص ٤٤٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبُ» لِابْنِ حَجَرِ (ج ٦ ص ٣٤٣)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٩)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٣٧٦).

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزَّيِّ (ج ٣ ص ٤٥١)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٣١٨)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٨٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبُ» لِابْنِ حَجَرِ (ج ١ ص ٣٤٥).

وَذَكْرُهُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِيِّ» (ج ٩ ص ١٣٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٤ ص ٥٨٩).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمَلَهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ٤١٦): (وَعَنْ أَيْمَنِ الْمَكِّيِّ: «أَنَّهُ نَزَّلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَرَأَاهُ يُفْطِرُ قَبْلَ مَغِيبِ الْقُرْصِ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ). اهـ

قُلْتُ: أَفْطَرَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يُغَيِّبُ<sup>(١)</sup>، بَلْ لَمْ يَلْتَفَتْ إِلَى مُوَافَقَةِ مَنْ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ طَبَقَ السُّنْنَةَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، وَهَذَا هُوَ الْإِتَّبَاعُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ كُلُّ مُسْلِمٍ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْفَقِيهُ الْعَيْنِيُّ حَمَلَهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِيِّ» (ج ٩ ص ١٣٠)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ أَثْرَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: (وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ لَمَّا تَحَقَّقَ عُرُوبُ الشَّمْسِ لَمْ يَطْلُبْ مَزِيدًا عَلَى ذَلِكَ، وَلَا تَقْتَدُ إِلَى مُوَافَقَةِ مَنْ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ يَجِبُ عِنْدَهُ إِمْسَاكُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ لَا شَرَكَ الْجَمِيعُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَلَا يَسْتَطِعُ أَحَدٌ مِمَّنْ يَرْعِمُ اللَّهَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مَمَّنْ يَتَسَبَّبُ إِلَى الْعِلْمِ؛ أَنْ يُفْطِرَ وَقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يُغَيِّبْ، لِأَنَّهُ يُصِيبُ وَسَوْاسٌ فِي نَفْسِهِ، هَلْ صَوْمُهُ صَحِيحٌ، أَوْ لَا؟!، بَلْ هُؤُلَاءِ لَمْ يُفْطِرُوا بِعُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلُّيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مَعَ الْأَذَانِ الَّذِي هُوَ مُتَّخِرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ أَيْ: عَلَى التَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ، اللَّهُمَّ عُفْرًا.

(٢) طَبَقَ السُّنْنَةَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ، أَحْيَانًا، وَلَا تَلْتَقِتُ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَطْبَقَهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

١٦) وَعَنْ سُهْيَلِ بْنِ عَمْرٍو صَاحِبِ الْمُطَالَعَةِ قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيُخَيِّلُ إِلَيَّ الشَّمْسُ لَمْ تَغْرُبْ مِنْ تَعْجِيلِ فِطْرِهِ).

### حَدِيثُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدُ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِيِّ وَالْكُنْتِيِّ» (ج ٣ ص ١٧١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْعَامِرِيِّ عَنِ ابْنِ مَرْسَا قَالَ: سَمِعْتُ سُهْيَلَ بْنَ عَمْرٍو صَاحِبِ الْمُطَالَعَةِ يُفْطِرُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٍ، وَلَهُ شَوَاهِدُ.

فَقَوْلُهُ: (وَيُخَيِّلُ إِلَيَّ الشَّمْسُ لَمْ تَغْرُبْ)، فَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ، وَقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يُغَيِّبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ الْعَرَبِ، فَانْتَهَى.

١٧) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَاحِبِ الْمُطَالَعَةِ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ أَصْحَابَهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، فَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ وَفِي رِاوَيَةٍ: [إِلَّا شِفَّ يَسِيرٌ]، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَقَيَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا، مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقَيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ، وَمَا نَرَى مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا).<sup>(١)</sup>

(١) أَنْتَ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٨١-٨٢-نَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ)، وَسَمَوَيْهُ فِي «فَوَائِدِهِ» (ص ٧٧)، وَضِياءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٧ ص ١٢١).

وَذَكَرَهُ السُّيوْطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٦١٦).

وَلَهُ شَوَاهِدُ.

وَالشَّاهِدُ: (إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرُ... وَمَا نَرَى مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا); وَهَذَا بِمَعْنَى  
الْغُرُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ.<sup>(١)</sup>

وَالشَّفُّ: بِقِيَّةُ النَّهَارِ لِمَا يُرَى مِنْ يَسِيرٍ مِنَ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ: (وَمَا نَرَى مِنَ  
الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا); أَيْ: قَدْ بَقَيْتَ مِنْهَا بِقِيَّةً، وَهَذَا فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ.  
وَشَفَا كُلُّ شَيْءٍ حَرْفُهُ، قَالَ تَعَالَى: «وَكُتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ» [آل عِمْرَانَ:  
[١٠٣.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَجُلَ اللَّهِ فِي «النَّهَايَةِ» (ج ٢ ص ٢٧١): (وَفِي حَدِيثِ  
أَنَسٍ رَجُلِهِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) خَطَبَ أَصْحَابَهُ يَوْمًا، وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَلَمْ يَبْقِ  
مِنْهَا إِلَّا شَفُّ); أَيْ شَيْءٌ قَلِيلٌ. الشَّفُّ وَالشَّفَا وَالشُّفَافَةُ: بِقِيَّةُ النَّهَارِ). اهـ  
وَقَالَ الْلُّغَوِيُّ الرَّازِيُّ رَجُلَ اللَّهِ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» (ص ١٤٥): (يُقَالُ لِلرَّجُلِ  
عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلِلْقَمَرِ عِنْدَ امْحَاقِهِ، وَلِلشَّمْسِ عِنْدَ غُرُوبِهَا مَا بَقَى مِنْهُ إِلَّا شَفَا؛ أَيْ:  
قَلِيلٌ). اهـ

---

وَأَورَدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٨١) ثُمَّ قَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ مَدَارُهُ عَلَى خَلْفِ بْنِ مُوسَى بْنِ خَالِفِ  
الْعَمَّيِّ عَنْ أَيْيهِ، وَقَدْ ذَكَرُهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: رُبَّمَا أَخْطَأَ). اهـ  
وَأَورَدَهُ الْهَيَّمِيُّ فِي «مَجْمِعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٣١١)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الْبَرَاءُ عَنْ طَرِيقِ خَلْفِ بْنِ مُوسَى عَنْ  
أَيْيهِ، وَقَدْ وُثِقَ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحَاحِ.  
(١) وَانْظُرْ: «الْجَامِعُ الْكَبِيرُ» لِسُلَيْمَانِيِّ (ج ١٠ ص ٦١٦)، وَ«مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» لِرَازِيِّ (ص ١٤٤ وَ ١٤٥)،  
وَ«إِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورِ (ج ١٩ ص ١٦٦)، وَ«تَهْدِيَبُ الْلُّغَةِ» لِأَزْهَرِيِّ (ج ١١ ص ٢٩١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَرْبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٨١٨): (قَالَ أَبُو نَصْرٍ: يُقَالُ: بَقِيَ مِنَ الشَّمْسِ شَفَّاً: أَكُوْشَ شَيْءٍ<sup>(١)</sup>). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَرْبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٨١٩): (سَمِعْتُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ: أَشْفَتِ الشَّمْسَ عَلَى الْغُيُوبِ، وَشَفَتْ وَضَرَعَتْ، وَضَجَعَتْ، وَدَلَّكَتْ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الِسَانُ الْعَرَبِ» (ج ١٩ ص ١٦٦): (شَفَتِ الشَّمْسُ تَشْفُو: قَارَبَتِ الْغُرُوبَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهَا غَرَبَتْ، وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَوَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قَالَ الْقَلْقَسْنِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «صُبْحُ الْأَعْشَى» (ج ٢ ص ٣٦٧): (أَمَّا الطَّبِيعِيُّ: فَاللَّيْلُ مِنْ لَدُنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَاسْتِئْرُهَا بِحَدَبَةِ الْأَرْضِ إِلَى طُلُوعِهَا، وَظُهُورُهَا مِنَ الْأَفْقِ، وَالنَّهَارُ مِنْ طُلُوعِ نِصْفِ قَرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى غَيْبَوَيَّةِ نِصْفِهَا فِي الْأَفْقِ فِي الْمَغْرِبِ، وَسَائِرُ الْأُمُمِ يَسْتَعْمِلُونَهُ كَذَلِكَ).

وَأَمَّا الشَّرْعِيُّ: فَاللَّيْلُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْمَرَادُ بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ

(١) وَهَذَا إِنْ بَقَى مِنَ الشَّمْسِ يَسِيرًا تُرَى بِالْعُيُونِ، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ، فَانْتَهَى. وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ اللُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ» (ج ١١ ص ٢٩١)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْقُرْطَبِيِّ» (ج ٤ ص ١٦٥).

مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ》 [البَقَرَةُ: ١٨٧]، وَالنَّهَاوْ مِنَ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَبِذَلِكَ تَتَعَلَّقُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ، وَغَيْرِهِمَا).

اـهـ

١٨) وَعَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَكَمَ بْنَ الْأَعْرَجِ يَسْأَلُ: دِرْهَمًا أَبَا هِنْدَ؟<sup>(١)</sup> فَيَقُولُ دِرْهَمٌ: (كُنْتُ أُقْبِلُ مِنَ السُّوقِ فَيَتَلَقَّنِي النَّاسُ مُنْصَرِفِينَ، قَدْ صَلَّى بِهِمْ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ; فَاتَّمَارَى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَغُرُّبْ). .

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ مَعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرِ بْنِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ.

وَهَذَا الصَّحَابِيُّ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَلَمْ تَغُرِّبِ الشَّمْسُ بِالْكُلِّيَّةِ، مِمَّا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ وُجُودَ قُرْصِ الشَّمْسِ، أَوْ بَعْضِهِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ السَّلَفِ.

١٩) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً) قَالَ: فَنَظَرَنَا يَوْمًا إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا:

(١) وَأَبُو هِنْدٍ دِرْهَمٌ هَذَا مِنَ الْعُبَادِ.

انْظُرُ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٥٣٤).

(٢) انْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَاجِرِ (ص ٩٦٠).

إِلَيْهِ الشَّمْسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: أَقِمِ  
الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ الظَّلَلِ ﴿٧٨﴾ [الإِنْسَارُ: ٧٨]، فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ).

اُثْر صَحِيحٌ

**قُلْتُ:** وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ صَحَّهُ الْعَيْنِي فِي  
 «نَحْبِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٢٣)، وَالدَّارَقُطْنِي فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ٢١٤).  
**وَقَالَ الْحَاكِمُ:** هَذَا حَدِيثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، بِهِذِهِ  
 السَّيَاقَةِ، وَوَافَقَهُ الدَّهْبَيُّ.

وَبِهَذَا الْوَجْهِ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (١٢٨٥٦).  
وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شِرْحِ مَعَانِي الْأَتَارِ» (ج ١ ص ١٥٤ و ١٥٥) مِنْ  
طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
يَزِيدَ بْنِ بِهِ.

**فُلْتُ:** وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِّحٌ، وَفِي آخِرِهِ ذَكْرٌ حَفْصُ بْنُ عِيَاثٍ: (أَنَّهُ قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: قِيلَ حَدَّثْكُمْ عُمَارَةً أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ). وَهَذَا تَصْرِيفٌ بِالْتَّحْدِيدِ مِنْ

الْأَعْمَشِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعُمَارَةً، ثُمَّ عَنْهُنَّ الْأَعْمَشِ عَنْ شُيوخٍ أَكْثَرَ عَنْهُمْ تُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ، مِثْلًا: إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَيِّ، وَغَيْرِهِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مِنْهَا<sup>(١)</sup>، فَنَفَطَنَ لِذَلِكَ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ حَمْلَةُ اللَّهِ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٢٤)؛ عَنِ الْأَعْمَشِ: (وَهُوَ يُدَلِّسُ، وَرُبَّمَا دَلَّسَ عَنْ ضَعِيفٍ، وَلَا يَدْرِي بِهِ، فَمَتَّى قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَا كَلَامُ، وَمَتَّى قَالَ: «عَنْ» تَرَقَ إِلَيْهِ احْتِمَالُ التَّدْلِيسِ إِلَّا فِي شُيوخٍ لَهُ أَكْثَرَ عَنْهُمْ: كَإِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي وَائِلٍ، وَأَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ؛ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ هَذَا الصِّنْفِ مَحْمُولَةً عَلَى الاتِّصالِ).

اـهـ

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣١) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَعَلْنَا نَلْتَفِتُ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ تَلْتَفِتونَ؟ قُلْنَا: نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ اللَّيْلِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨] فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسِيقُ اللَّيْلِ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٥٠)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(١) وَانْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلْذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٢٤٧)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَاظِ» لَهُ (ج ١ ص ١٥٤).

**تَدْقِيقُ الْمُطَالَعَةِ لِفَطْرِ الصَّائِمِ وَالشَّمْسِ طَالَعَةٌ**

وَأَخْرَجْهُ الْمُخْلِصُ فِي «الْمُخْلِصِيَّاتِ» (١٥٩٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ حَبْلَةَ الْمَغْرِبَ، فَجَعَلْنَا نَلْتَقُ نَظْرُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَبْلَةُ الْمَغْرِبَ، تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨] وَقَالَ: هَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسْقُ اللَّيْلِ.

وَهَذَا الْغُرُوبُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ وَجْهٍ.

وَاحْتَجَ عَلَيْهِمُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفِيم الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨]؛ وَالدُّلُوكُ: الْمَيْلُ، وَهَذِهِ الشَّمْسُ قَدْ مَالَتْ جَهَةَ الْمَغْرِبِ، وَكَادَتْ أَنْ تَغِيبَ، وَلَمْ تَغِبْ فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا أَيْضًا عِنْدَ الْعَرَبِ.

فَالشَّاهِدُ: (وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً); فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ،  
وَلِذَلِكَ اعْتَبَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَذَا الْمُسْتَوَى لِلشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ دُخُولُ وَقْتِ  
صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهَا مَالَتْ إِلَى جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَأَوْشَكَتْ أَنْ تُلَامِسَ الْأَرْضَ،  
فَصَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا دَخَلَ شَرْعًا، وَصَلَّى خَلْفَهُ أَصْحَابُهُ، وَهُمْ فُقَهَاءُ  
الْأُمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ ابْنِ  
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَفَهَمُ لِهَذَا تَرْشِدًا.

\* وقد تَبَيَّنَ فِي لَفْظٍ قَالَ: (صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ)؛ مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ طَالِعَةً فِي الْلَّفْظِ الْأَوَّلِ.

أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: «صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ؛ هُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ سَوَاءً بِسَوَاءٍ كِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، فَافْتَنَ لِهَذَا.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٤ وَ ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرَ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَقَامَ أَصْحَابُهُ يَتَرَاءَوْنَ الشَّمْسَ؛ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا نَنْظُرُ، أَعَابَتِ الشَّمْسُ<sup>(١)</sup>). فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا، وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ اللَّيْلِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨] وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَقَالَ: هَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَطْلَعِ، فَقَالَ: هَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) يَعْنِي: لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ، وَإِلَّا لِمَاذَا يُرِيدُونَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهَا، كَمَا فِي رِوَايَةِ

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ، وَجَعَلَ رَجُلًا يَنْظُرُ هَلْ غَابَتِ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا تَنْظُرُونَ هَذَا؟ وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ اللَّيلِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨]؛ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسِقُ اللَّيلِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ اخْتِلَافًا عَلَى الْأَعْمَشِ بَلْ لِلْأَعْمَشِ فِيهِ شَيْخَانٌ: وَهُمَا: عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ، وَكِلَاهُمَا يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

وَذَكَرَ لِفَظَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٥ ص ٢١٣ و ٢١٤)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَعَلْنَا نَتَلِفْتُ فَقَالَ مَا لَكُمْ، قُلْنَا نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً؛ فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ اللَّيلِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨]؛ ثُمَّ قَالَ: يَرْوِيهِ الْأَعْمَشُ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؟

\* فَرَواهُ زَائِدُهُ، وَجَرِيرُهُ، وَابْنُ مُسْهِرٍ، وَالثُّورِيُّ، وَأَبُو شِهَابٍ، وَأَبُو مُعاوِيَةَ وَمَنْدُلُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَالَفُهُمْ شُعْبَةُ فَرَواهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

\* وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بَيْضَاحِ الْقَوْلَىْنِ جَمِيعًا؛ فَقَالَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ؛ فَصَحَّتِ الْأَقاوِيلُ كُلُّهَا.

\* وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلْلَ» (ج ٥ ص ٢١٥) مِنْ طَرِيقِ زُفرَ، عَنْ أَشْعَثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا عَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا غَيْرُهُ حِينَ حَلَّ لِكُلِّ أَكَلَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقْسَمَ أَنَّ هَذَا وَقْتُهَا).

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٤)، وَ(٩١٣٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٣) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٣١): وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قال الإمام العيني رحمه الله في «نخب الأفكار» (ج ٣ ص ٢١٣): (أي: قد روي ما ذكرنا من أن وقت المغرب عقب غروب الشمس أيضاً عن الصحابة، فخرج ذلك عن أربعة منهم، وهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان ... وأماماً أثراً عبد الله بن مسعود؛ فخرج له من أربع طرق صحاح:

**الأول:** عن فهد بن سليمان، عن عمر بن حفص أحد مشايخ البخاري ومسلم، عن أبيه حفص بن غيات بن طلق، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي.

وآخره البهقي في سنته ياسناته: عن الأعمش، عن إبراهيم وعمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: (كان ابن مسعود يصلى المغرب، ونحن نرى أن الشمس طالعة، قال: فنظرنا يوماً إلى ذلك، فقال: ما تنتظرون؟ قالوا: إلى الشمس، فقال عبد الله: هذا والله الذي لا إله إلا هو ميقات هذه الصلاة، ثم قال: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ فهذا دلوك الشمس).

**قوله:** (هل حدثكم عمارة أيضاً؟ قال: نعم)؛ أراد أنهم سألوا الأعمش أن أثر ابن مسعود لهذا حدثكم به عمارة أيضاً؟ قال: نعم). اهـ

٢٠) وَعَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ صَائِمًا فَدَعَا بِعَشَائِهِ، فَالْتَّفَتَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ يَظْرُو إِلَى الشَّمْسِ، وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْبُ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ أَنَّسٌ لِثَابِتٍ: لَوْ كُنْتَ عِنْدَ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَفَظَكَ). يَعْنِي: لِغَضِيبَ عَلَيْكَ.

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفِرِيَابِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (ص ٥٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ<sup>(٣)</sup> بِهِ قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ.

٢١) وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَلُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ – يَعْنِي: الْمَغْرِبَ - وَالْفِجَاجُ مُسْفِرَةً).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

(١) قُلْتُ: وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِمَّنْ يَتَسَبَّبُ إِلَى الْعِلْمِ؛ أَنْ يُفْطِرَ وَقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يُعَيِّبَ، لِأَنَّهُ يُصِيبُهُ وَسَوَاسٌ فِي نَفْسِهِ، هَلْ صَوْمُهُ صَحِيحٌ، أَوْ لَا؟!، بَلْ هَؤُلَاءِ لَمْ يُفْطِرُوا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مَعَ الْأَذَانِ الَّذِي هُوَ مُتَّخِرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، اللَّهُمَّ غُفرًا.

(٢) طَبَقَ السُّنَّةَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ، أَحْيَانًا، وَلَا تَنْتَقِتُ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُطَبَّقَهَا، اللَّهُمَّ غُفرًا.

(٣) وَتَصَحَّفَ: «الطَّوِيلُ» إِلَى «الْحَارِثِ»؛ وَلَعَلَّ النَّاسَخَ أَخْطَأَ فِي نِسْتَهِ، لِأَنَّ مِنْ شُيوخِ الْمُعْتَمِرِ؛ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، وَلَا يُوجَدُ مِنْ شُيوخِهِ حُمَيْدُ الْحَارِثُ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلمَذِي (ج ٢٨ ص ٢٥٠).

أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: ثَنَا زُهَيرُ بْنُ مُعاوِيَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ فَذَكَرَهُ مِثْلُهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٩) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، فَذَكَرُهُ مِثْلُهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٥ ص ٣٢٤): (وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ وَاقَقَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ الْأَصْوَبُ لَا شَكَّ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْقِيَبِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عُمْدَةِ السَّالِكِ» (ص ١٠٩): (وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبُ، وَيُفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ وِتُرَاءٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءَ أَفْضَلُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَعْبَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْمُعِينِ» (ص ٢٧٣): (وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ، إِذَا تَيَّقَّنَ الْغُرُوبَ). اهـ

(٢٢) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا إِلَيْهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا عَجَلُوا إِلَيْهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا إِلَيْهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (جِ ٢ صِ ٢٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (جِ ٢ صِ ٧١١)، وَالرَّمْذَنِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (جِ ٣ صِ ٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (٣٢٩٨)، وَفِي «الإِغْرَابِ» (صِ ٣٠٠ وَ ٣٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَتِهِ» (جِ ١ صِ ٥٤١)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (صِ ٤٢٢)، وَاحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (جِ ٥ صِ ٣٣٦ وَ ٣٣٧ وَ ٣٣٩)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شِرْحِ السُّنْنَةِ» (جِ ٦ صِ ٢٥٤)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنْنَةِ» (جِ ٢ صِ ٧٢)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (صِ ٤١٣)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (صِ ٥٠ وَ ٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (جِ ٥ صِ ٢٠٧ وَ ٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ.

قَالَ أَبُو الْفُتوحِ الطَّائِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (صِ ١٤٦): (وَفِي الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَالإِشَارَةُ فِيهِ إِلَى إِزَالَةِ مَا لَحِقَ الصَّائِمَ مِنْ كُلْفَةِ الْعِبَادَةِ، لِيَكُونَ وُقُوفُهُ عَلَى بِسَاطِ النَّجْوَى فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ الَّتِي تُؤَدَّى فِي وَقْتِ الْإِفْطَارِ عَلَى فَرَاغِ مِنْ مُطَالَبَاتِ النَّفْسِ، فَيَجِدُ الْقَلْبُ فِي الْمُنَاجَاهَةِ كَمَالًا

الرُّوحِ وَالْأُنْسِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ، فَابْدُءُوا بِالْعِشَاءِ) <sup>(١)</sup>). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ» (ص ٥٦٦): (تَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ تَيْقِنِ الْغُرُوبِ: مُسْتَحْبٌ بِاتْفَاقِ، وَدَلِيلُهُ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ)، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمُتَشَيْعَةِ، الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ إِلَى ظُهُورِ النَّجْمِ. وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي كَوْنِ النَّاسِ لَا يَرَوْنَ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَخْرَوْهُ كَانُوا دَاخِلِينَ فِي فِعْلِ خَلَافِ السُّنَّةِ. وَلَا يَرَوْنَ بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا السُّنَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٤ ص ٥٩٢): (قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ) أَيْ: إِذَا تَحَقَّقُوا الْغُرُوبَ بِالرُّؤْيَا، أَوْ بِإِخْبَارِ عَدَلَيْنِ، أَوْ عَدْلٍ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَمَا ظَرْفِيَّةٌ؛ أَيْ: مُدَّةً فِعْلِهِمْ ذَلِكَ امْتِشَالًا لِلْسُّنَّةِ وَاقِفِينَ عِنْدَ حُدُودِهَا غَيْرَ مُتَنَطِّعِينَ بِعُقُولِهِمْ مَا يُغَيِّرُ قَوَاعِدَهَا). اهـ

قُلْتُ: فَمَتَابَعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هِيَ الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ.

٢٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ) <sup>(٢)</sup>، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ). وَفِيهِ روَايَةٌ: (لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلُوا النَّاسُ إِلِّفْطَارًا، فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٥٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٩٢).

(٢) فَأَرْشَدَ النَّبِيُّ إِلَى تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

## حَدِيثُ حَسَنٍ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنْنَةِ» (ج ٢ ص ٧٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٢٣١٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَةِ» (ج ١ ص ٥٤١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤٥٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٣١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٢٠٧)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجمِ» (ج ١ ص ٧٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٢٠ ص ٢٣)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٢٥٧)، الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٣٧)، وَفِي «شَعْبِ الإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٤٩٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٥)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (ص ٤٨ وَ ٤٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٢)، وَالسَّلَفيُّ فِي «الْمَشِيَّخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (١٠٨٩)، وَالْخَلَالُ فِي «الْمَجَالِسِ الْعَشْرَةِ مِنْ أَمَالِهِ» (٥٣)، وَالسِّمْسَارُ فِي «مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ» (ص ٤٨) مِنْ طُرُقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

**قُلْتُ:** وَهَذَا سَنْدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (ج ٥ ص ٢٣١).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.  
وَأَوْرَدَهُ الْبُوْصِيرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الرُّجَاجَةِ» (ج ٢ ص ٢٠)، ثُمَّ قَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

**قُلْتُ:** بَلْ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ٦٧٣):  
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو؛ شَيْخٌ مَشْهُورٌ، «حَسَنُ الْحَدِيثِ» أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانُ مُتَابَعَةً.

وَذَكْرُهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٥ ص ١٠١)، وَفِي «إِنْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج ٦ ص ١٢١).

**قُلْتُ:** فَلَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ، وَلَمْ يُؤْخِرُوا تَأْخِيرًا أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.<sup>(١)</sup>

وَاللَّيْلُ يَبْدَأُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، فَيُسْتَحْبِطُ لَهُ الْمُبَادَرَةُ بِالْإِفْطَارِ امْتِشَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَى؛ وَلَئَلَّا يَزِيدَ فِي الْعِبَادَةِ شَيْئًا لَيْسَ مِنْهَا، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى الَّذِينَ يُؤْخِرُونَ الْإِفْطَارَ، وَيَرْعُمُونَ أَنَّ هَذَا مِنْ مَحَبَّةِ الْخَيْرِ وَمِنَ الْوَرَعِ، فَهَذَا مِنْ فِعْلِ الْمُبْتَدِعِ الَّذِينَ لَا يُفْطِرُونَ إِلَّا حِينَ تَشْتِكُ النُّجُومُ، وَهَذَا مِنْ عَلَامَاتِ الضَّلَالِ، وَمُحَالَفَةِ السُّنَّةِ، أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا.

قال الفقيهُ الشَّيخُ البَسَّامُ حَمْلَةُ اللَّهِ فِي «تَوْضِيحِ الْأَحْكَامِ» (ج ٣ ص ١٥٣) : (ما

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ :

- ١) اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَقَدْ اتَّقَى الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، إِذَا تَحَقَّقَ عُرُوبُ الشَّمْسِ بِرُؤْيَةِ، أَوْ بِخَيْرِ نِفَةِ، أَوْ عَلَبَ عَلَى ظَنَّهِ الْغُرُوبِ.
- ٢) أَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ دَلِيلٌ عَلَى بَقَاءِ الْخَيْرِ عِنْدَ مِنْ عَجَلَهُ، وَرَوَالِ الْخَيْرِ عَمَّنْ أَخَرَهُ.

(١) وَانْظُرْ : «الْحَاشَيَةُ عَلَى شَرْحِ الْخُرَشِيِّ» لِلْعَدَوِيِّ (ج ٣ ص ١٨)، وَ«مِرْقَاهُ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ٤ ص ٤٧٨)، وَ«الْمُسْتَقِيُّ فِي شَرْحِ الْمُوَاطَأَ» لِلْبَاجِيِّ (ج ٢ ص ٤٢)، وَ«الْقَبَسَ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٧٨).

٣) الْخَيْرُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ هُوَ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ سَبَبُ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ... فَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ يَطْلُبُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَلَا يُشَابِهُوا أَهْلَ الْكِتَابِ فِي عِبَادَاتِهِمْ، فَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ شِعَارٌ يُفَرَّقُ بَيْنَ صِيَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَبَيْنَ سُوءِ الْمُخَالَفَةِ، وَحُسْنِ الْإِتِّبَاعِ، وَالْإِقْتِداءِ.

٤) هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ النَّبُوَّيَّةِ؛ فَإِنَّ تَأْخِيرَ الْإِفْطَارِ هُوَ طَرِيقَةٌ بَعْضِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الْصَّنْعَانِيُّ حَمْلَةُ اللَّهِ فِي «سُبُّلِ السَّلَامِ» (ج ٢ ص ٣٠٤):  
 (وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَا  
 أَوْ بِإِخْبَارِ مَنْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعِلَّةُ وَهِيَ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى). اهـ

قُلْتُ: وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَارَ شِعَارًا لِأَهْلِ الْبِدَعِ الْمُخَالِفِينَ،  
 وَسِمَةً لَهُمْ)، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قَالَ الْفَقِيهُ الطَّيِّبُ حَمْلَةُ اللَّهِ فِي «الْكَافِسِ» (ج ٤ ص ١٧٩): (وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ:  
 حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَمْلَةُ اللَّهِ الَّذِي يَتَلَوُهُ (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ)؛ لِأَنَّ  
 فِيهِ مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَانُوا يُؤْخِرُونَ الْإِفْطَارَ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ، ثُمَّ صَارَ فِي  
 مِلَّتِنَا شِعَارًا لِأَهْلِ الْبِدَعِ، وَهَذِهِ هِيَ الْخُصْلَةُ الَّتِي لَمْ يَرْضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الْبُدْرُ التَّمَامُ» لِلْمَغْرِبِيِّ (ج ٢ ص ٤٠٣).

وَقَالَ الْعَالَمَةُ اللَّكْنَوِيُّ حَمَّادٌ فِي «الْتَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج ٢ ص ٢٠٤): (قَوْلُهُ: «وَالْعَامَّةُ»؛ أَيْ: جُمُهُورُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافًا، لِلشِّيَعَةِ الْمُبْتَدِعَةِ حَيْثُ لَمْ يُفْطِرُوا حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ). اهـ

قُلْتُ: وَالْحِكْمَةُ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ لِأُمُورِ مِنْهَا:

- (١) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْكَرِيمُ، وَالْكَرِيمُ يُحِبُّ أَنْ يَتَمَتَّعَ النَّاسُ بِكَرَمِهِ.
  - (٢) أَنَّ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِأَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْخَارِجِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.
  - (٣) أَنَّ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِأَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدَّاخِلِ مِنَ الرَّافِضَةِ، وَالإِبَاضِيَّةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَالحِزْبِيَّةِ.
  - (٤) أَنَّ ذَلِكَ يُقَوِّي الْعَبْدَ عَلَى الطَّاعَةِ، وَعَلَى حَاجَاتِهِ، وَأَرْحَمُ بِهِ.
  - (٥) أَنَّ ذَلِكَ فِيهِ اقْتِدَاءٌ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَالتَّائِسِيَّةُ بِهِ ﷺ، وَبِصَاحَابَيْهِ رضي الله عنهم.
  - (٦) أَنَّ فِي ذَلِكَ ظُهُورُ الدِّينِ وَعُلُوهُ.
  - (٧) أَنَّ فِي ذَلِكَ ظُهُورُ الْخَيْرِيَّةِ فِي الْمُسْلِمِينَ.
  - (٨) أَنَّ فِي ذَلِكَ ظُهُورُ الْخَيْرِيَّةِ فِي الْفَرْدِ.
- (٤) وَعَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَنْتَظِرُ الْمُؤَذِّنَ فِي الْإِفْطَارِ، وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ).

### أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ٥٧) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَتَأْخِيرُ الْإِفْطَارِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ إِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ الْكَفَرُ: مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْخَارِجِ، وَالْمُبْتَدِعُونَ: مِنَ الرَّافِضِيَّةِ وَالإِبَاضِيَّةِ وَالْحِزْبِيَّةِ فِي الدَّاخِلِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْفَقِيهُ الْكُلُوَادَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْهِدَايَةِ» (ص ١٠١): (وَيُسْتَحِبُ لَهُ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْوَاضِحِ» (ج ١ ص ٥٩٧): (بِغُرُوبِ الشَّمْسِ قَدِ انتَهَى صَوْمُهُ؛ وَتَمَّ). اهـ

قُلْتُ: فَمَذَهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكَافِيِّ» (ص ١٣٠): (وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَالنَّهَارُ الْوَاجِبُ صَوْمُهُ هُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ الصَّائِمُ مَغِيبَهَا حَلَّ لَهُ الْفِطْرُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَأَحِبُّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرَ السُّحُورَ اتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ).<sup>(٣)</sup> اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الْحَاشِيَّةُ» لِلشَّلَبِيِّ (ج ٢ ص ٢١١)، وَ«مِرْفَأَةُ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ٢ ص ٨٣).

(٢) وَانْظُرْ: «الْوَاضِحِ» فِي شِرْحِ مُختَصَرِ الْخَرْقَيِّ لِابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ (ج ١ ص ٦١).

(٣) انْظُرْ: «مُختَصَرُ الْمُرَبِّيِّ» (ص ٥٧).

وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ حَلَّكُهُ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ حَدِيثًا مَعْرُوفًا فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَأَرَادَ لَهُ عِلْمًا أَنْ يَطْرَحَهُ فَهُوَ مُبْتَدَعٌ).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ حَلَّكُهُ: (الْاعْتِصَامُ بِالسُّنْنَةِ نَجَاةُ). وَفِي لَفْظٍ: (كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الْاعْتِصَامُ بِالسُّنْنَةِ نَجَاةُ).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْلَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (ج ١ ص ٢٨١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٤)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٨١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٥٩٢)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٣٦٩)، وَالْقَاضِي عِيَاضُ فِي «الشَّفَا» (ج ٢ ص ١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (٨٦٠)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٨٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقِ» (ص ١٤٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٤٠٤)، وَالدِّينَوَرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ» (ج ٢ ص ٢٣٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبُرَى» (ج ١ ص ٣٢٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٣١٣).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ حَمَلَهُ قَالَ: (إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خَلَافَ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُولُوا بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَدَعُوا مَا قُلْتُ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ ابْنِ حُزْيَمَةَ حَمَلَهُ قَالَ: (لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ إِذَا صَحَّ الْحَبْرُ عَنْهُ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «السَّمَاعِ» (ق / ٣ / ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ج ١ ص ٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُبَاهِدٍ حَمَلَهُ قَالَ: (لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُرَكَّبُ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ١٠٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٣٠٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٩١) وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ١٧٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبِلٍ رَجُلَ اللَّهِ كَلِيلٌ فَهُوَ عَلَى شَفَا  
قَالَ: (مَنْ رَدَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ كَلِيلٌ فَهُوَ عَلَى شَفَا  
هَلْكَةِ).<sup>١٣</sup>

أَثْرٌ صَحِيفٌ

آخرَجُهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٩٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِلَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٤٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ٢٨٩)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «أُصُولِ الاعْتِقادِ» (٧٣٣).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: إِنَّا نَتَّبِعُ، وَلَا نَبْتَدِعُ، وَنَقْتَدِي، وَلَا نَبْتَدِي، وَلَنْ نُضِلَّ مَا تَمَسَّكْنَا بِالْأَثَارِ.  
قالَ قِوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٣٧): (أَخَذَ رَسُولُ  
اللهِ ﷺ السُّنَّةَ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَخَذَ الصَّحَابَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَ التَّابِعُونَ  
عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ، ثُمَّ أَشَارَ الصَّحَابَةِ إِلَى  
النَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ). اهـ

وَقَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٦٤): (وَشَعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ اتِّبَاعُهُمُ السَّلَفَ الصَّالِحَ، وَتَرْكُهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبَدَّعٌ مُحَدَّثٌ). اه  
قُلْتُ: فَهَذِهِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ، وَالْأَحَادِيثُ النَّبُوَّيَّةُ، وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ، وَأَئِمَّةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي تُبَيِّنُ اتِّبَاعَ كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَثَارِ السَّلَفِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ حَفَظَهُ اللَّهُ: (فَالصَّحَابَةُ أَخْذُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ حَفَظَهُ اللَّهُ الْفَاظُ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ، بَلْ كَانَتْ عِنَاتِهِمْ بِأَخْذِ الْمَعَانِي أَعْظَمَ مِنْ عِنَاتِهِمْ بِالْفَاظِ، يَأْخُذُونَ الْمَعَانِي أَوَّلًا، ثُمَّ يَأْخُذُونَ الْفَاظَ).<sup>(١)</sup> اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ٢٩٠): (وَأَمَّا التَّأْوِيلُ؛ بِمَعْنَى: صَرْفِ الْفَاظِ عَنْ مَفْهُومِهِ إِلَى غَيْرِ مَفْهُومِهِ؛ فَهَذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمُرَادُ بِلَفْظِ التَّأْوِيلِ فِي كَلَامِ السَّلَفِ... وَكَانَ السَّلَفُ يُنْكِرُونَ التَّأْوِيلَاتَ الَّتِي تُخْرِجُ الْكَلَامَ عَنْ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ حَفَظَهُ اللَّهُ؛ الَّتِي هِيَ مِنْ نَوْعِ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، فَكَانُوا يُنْكِرُونَ التَّأْوِيلَ الْبَاطِلَ الَّذِي هُوَ التَّفْسِيرُ الْبَاطِلُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ٥٦٧): (وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَهُوَ ضَالٌّ، مِنْ أَيِّ الطَّوَافِيْنَ كَانَ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ بِالْحَقِّ، وَالْمَعْقُولُ الصَّرِيحُ دَائِمًا يُوَافِقُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمْ يُخَالِفِ الْعَقْلُ الصَّرِيحُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص ١١٣): (وَجِهَةُ الغَلَطِ أَنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ هُوَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ، وَأَمَّا التَّأْوِيلُ الْمَذْمُومُ، وَالْبَاطِلُ فَهُوَ تَأْوِيلُ أَهْلِ التَّحْرِيفِ وَالْبِدَعِ، الَّذِينَ يَتَأَوَّلُونَهُ

(١) وَانْظرُ: «مُختَصَرَ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٣٣٩).

عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَيَدَعُونَ صِرْفَ الْلَّفْظِ عَنْ مَدْلُولِهِ إِلَى غَيْرِ مَدْلُولِهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ). اهـ

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (انعقاد الإجماع المعلوم المتيقن على قبول هذه الأحاديث، وإثبات صفات رب تعالى بها، فهذا لا يشك فيه من له أفل خبرة بالمنقول).

فإنَّ الصَّحَابَةَ هُمُ الَّذِينَ رَوَوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَتَلَقَّاها بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ بِالْقُبُولِ، وَلَمْ يُنْكِرْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى مَنْ رَوَاهَا، ثُمَّ تَلَقَّاها عَنْهُمْ جَمِيعُ التَّابِعِينَ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، وَمَنْ سَمِعَهَا مِنْهُمْ تَلَقَّاها بِالْقُبُولِ، وَالْتَّصْدِيقُ لَهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُمْ تَلَقَّاها عَنِ التَّابِعِينَ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تَابَعُ التَّابِعِينَ مَعَ التَّابِعِينَ؛ هَذَا أَمْرٌ يَعْلَمُهُ ضَرُورَةً أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا يَعْلَمُونَ عَدَالَةَ الصَّحَابَةِ رض، وَصِدْقَهُمْ، وَأَمَانَتَهُمْ، وَنَقْلَهُمْ ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ صلوات الله عليه... فإنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا هَذَا هُمُ الَّذِينَ نَقَلُوا أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ).<sup>(١)</sup> اهـ

قلتُ: وهذا تقرير لإجماع الأمة على وجوب تلقى أحاديث الرسول صلوات الله عليه في الأصول والفروع بِالْقُبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، وَالْعَمَلِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَالإِيمَانِ بِهَا.

قلتُ: فالصحابة رض، والتتابعون الكرام: أجمعوا على تلقى أخبار الأصول والفروع بِالْقُبُولِ؛ مع الإيمان بِمَعانيها، وَعدَمِ تَكْلُفِ السُّؤَالِ عَنْ تَأْوِيلِهَا، وهذا هو

(١) انظر: «مختصر الصواب على المرسلة» (ص ٦٠٥).

الْوَاجِبُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ أَنْ تَقْرَرَ هَذِهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِإِثْبَاتِ حَقَائِقِهَا، وَفَهْمِ مَعَانِيهَا.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ التَّأْوِيلَ الَّذِي يَمْعَنِي التَّقْسِيرِ وَالْبَيَانِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ١٣ ص ٢٨٥): (أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالْتَّابِعِينَ لَمْ يَمْنَعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا قَالَ: هَذِهِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ، وَلَا قَالَ قَطُّ أَحَدٌ مِنْ سَلْفِ الْأُمَّةِ وَلَا مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَتَبُوعِينَ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا وَلَا يَفْهَمُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ جَمِيعُهُمْ، وَإِنَّمَا قَدْ يَنْفُونَ عِلْمَ بَعْضِ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ وَهَذَا لَا رِبَّ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٢ ص ١١٢): (فَإِذَا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسَالِيَّةٍ؛ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالرَّسُولِ ﷺ، فَأَكَّلُ الْقَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمَعَطَلِيَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٢٠٨ و ٢١٠)، وَ(ج ٤ ص ١٤٥٣)، وَ«التَّمَهِيدُ لِمَا فِي الْمُوَطَّأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٧ ص ١٤٥).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقلِ» (ج ٥ ص ٤٢٠): (مُعَارَضَةُ أَقْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ بِأَرَاءِ الرِّجَالِ، وَتَقْدِيمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، هُوَ مِنْ فِعْلِ الْمُكَذِّبِينَ لِلرُّسُلِ، بَلْ هُوَ جِمَاعُ كُلِّ كُفَّرٍ). اهـ قُلْتُ: وَمِنَ الْحَاطِلَ أَنْ يَلْجَأَ إِلَى الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ مَعَ وُجُودِ النَّقلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْخَصْمُ كَافِرًا لَا يُؤْمِنُ بِالنَّقلِ، وَإِذَا كَانَ الْعَقْلُ هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ وَالْفَهْمِ وَالاسْتِبْنَاطِ فَذَلِكَ لَا يَعْنِي تَقْدِيمَهُ عَلَى النَّقلِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقلِ» (ج ١ ص ١٧٠): (إِنَّ الْعَقْلَ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى صِدْقِ السَّمْعِ وَصِحَّتِهِ، وَأَنَّ خَبَرَهُ مُطَابِقٌ لِمُخْبِرِهِ، فَإِنْ جَازَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الدَّلَالَةُ بَاطِلَةً لِبُطْلَانِ النَّقلِ لَزِمَّ أَنْ لَا يَكُونَ الْعَقْلُ دَلِيلًا صَحِيحًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا صَحِيحًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُتَبَعَ بِحَالٍ، فَضَلَّا عَنْ أَنْ يُقَدَّمَ، فَصَارَ تَقْدِيمُ الْعَقْلِ عَلَى النَّقلِ قَدْحًا فِي الْعَقْلِ بِانتِفَاءِ لَوَازِمِهِ وَمَدْلُولِهِ، وَإِذَا كَانَ تَقْدِيمُهُ عَلَى النَّقلِ يَسْتَلِزِمُ الْقَدْحَ فِيهِ، وَالْقَدْحُ فِيهِ يَمْنَعُ دَلَالَتَهُ، وَالْقَدْحُ فِي دَلَالَتِهِ يَقْدُحُ فِي مُعَارَضَتِهِ، كَانَ تَقْدِيمُهُ عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ مُبْطِلًا لِلْمُعَارَضَةِ، فَامْتَنَعَ تَقْدِيمُهُ عَلَى النَّقلِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ). اهـ

لِذَلِكَ: أَقْدَمُ كِتَابِي هَذَا الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا الْمُسَمَّى: بـ«تَدْقِيقُ الْمُطَالَعَةِ لِفِطْرِ الصَّائِمِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةُ»، وَهُوَ يَحْتَوِي عَلَى كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ بِغُرُوبِ

(١) انْظُرْ: «فِقْهُ التَّعَالِيمِ مَعَ الْمُخَالِفِ» لِلْدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّرِيقِيِّ (ص ٩٦).

الشَّمْسِ، وَمَا وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ مِنْ آيَاتٍ وَأَحَادِيثَ، وَآثَارٍ وَأَقْوَالٍ، وَاللَّهُ وَلِيُّ  
الْتَّوْفِيقِ.

هَذَا؛ وَنَدْعُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَنَا لِمَزِيدٍ مِنْ خِدْمَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالآثَارِ، وَأَنْ  
يَجْعَلَ أَعْمَالَنَا خَالِصَةً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثْرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْ تَمَسَّكَ بِالسُّنْنَةِ نَجَا

ذَكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى تَعْيِينِ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالَّذِي يُسَنُّ لِلصَّائِمِ  
تَعْجِيلُ فَطْرِهِ عِنْدَهُ، وَتَعْجِيلُ فَطْرِهِ بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلُّهُ، وَلَهُ تَعْجِيلُ  
فَطْرِهِ أَحْيَانًا قَبْلَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ، وَذَلِكَ عِنْدَ تَقَارُبِ غُرُوبِهِ، لِأَنَّ  
الْأَمْرَ فِيهِ سَعَةٌ؛ بَلْ هَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا فِي الدِّينِ فَلَا ثُحَجْرٌ وَاسِعًا<sup>(١)</sup>

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ  
لِبَاسٌ هُنَّ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ  
بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبِيَضُ مِنَ  
الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي

(١) فُلُتُّ: وَتَنَطَّعَ الْفَلَكِيُّونَ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِمَّنْ يَسْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ فِي تَأْخِيرِ الْفِطْرِ لِلصَّائِمِ إِلَى الْأَذَانِ عَلَى  
حَسَبِ «التَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ!»، الَّذِي يَكُونُ مَعْهُ بَعْضُ سَوَادِ اللَّيْلِ، فَخَالَفُوا السُّنْنَةَ، وَهُمْ يَظْنُونَ عَلَى السُّنْنَةِ، اللَّهُمَّ  
عُمْراً.

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَبْرِ جَلَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج٤ ص١٩٩): (تَبَيَّنَهُ، مِنَ الْبَدْعِ الْمُنْكَرَةِ: مَا أَحْدَثَ فِي هَذَا  
الرَّمَانِ مِنْ إِيقَاعِ الْأَذَانِ الثَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ ثُلُثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ ... وَقَدْ جَرَهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ صَارُوا لَا  
يُؤْذِنُونَ إِلَّا بَعْدِ الغُرُوبِ بِدَرَجَةِ لِتَمْكِينِ الْوَقْتِ زَعُومًا فَأَخْرُوا الْفِطْرَ وَعَجَلُوا السُّحُورَ وَخَالَفُوا السُّنْنَةَ، فَلِذَلِكَ  
فَلَّ عَنْهُمُ الْخَيْرُ وَكَثُرَ فِيهِمُ الشَّرُّ). اهـ

الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ》 [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]

وَالشَّاهِدُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: «ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

قُلْتُ: وَيَتَعَيَّنُ دُخُولُ اللَّيْلِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَتَحَقَّقُ لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ<sup>(١)</sup>، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ٩٨): (وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: «ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ وَأَوَّلُ اللَّيْلِ مَغِيبُ الشَّمْسِ كُلُّهَا فِي الْأَفْقِي عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْإِسْتِدْكَارِ» (ج ١٠ ص ٤٢): (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَقَدْ حَلَّ الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ فَرْضًا وَنَطَوْعًا، وَأَجْمَعُوا أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: «ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الْإِشْرَافَ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ٣ ص ١٥٦).

وَالْفِطْرُ: ابْتِدَاءُ بِالْأَوَّلِ، وَاسْتِئْنَافُ حَالٍ أُخْرَى غَيْرِ الصَّوْمِ، وَكُلُّ شَيْءٍ ابْتَدَأْتُهُ فَقَدْ فَطَرْتُهُ، وَمَوْضُوعُهُ هُنَا: قَطْعُ الصَّوْمِ الشَّرِيعِيِّ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

انْظُرْ: «الْإِقْضَابَ فِي غَرِيبِ الْمُوَطَّأِ» لِلْيَعْرَفِيِّ (ج ١ ص ٣٢٥).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيْنِ حَمَلَهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٤٨) : (قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿تَمَّ أَمْوَالُ الصَّيَامِ﴾ أَيْ : أَكْمَلُوا الصَّيَامَ عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ ; ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ ؛ أَيْ : إِلَى دُخُولِ اللَّيْلِ ؛ وَذَلِكَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» ؛ وَبِمُجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ - أَيْ : غُرُوبِ قُرْصِهَا - يَكُونُ الْإِفْطَارُ؛ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ أَنْ تَزُولَ الْحُمْرَةُ، كَمَا يَظُنُّ بَعْضُ الْعَوَامِ؛ إِذَا الصَّوْمُ مَحْدُودٌ مِنْ، وَإِلَى؛ فَلَا يُزَادُ فِيهِ، وَلَا يُنَقَصُ). اهـ

وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمَحَارِقِ حَمَلَهُ قَالَ : «مِنْ عَمَلِ النُّبُوَّةِ : تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالْإِسْتِيَّاءُ<sup>(١)</sup> بِالسُّحُورِ».

### أَنْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو مُصَبِّبِ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوطَّا» (ج ١ ص ٢٩٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» تَعْلِيقًا (ج ٦ ص ٢٥٤)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوطَّا» (ص ٣٢١)، وَالْحَدَّاثَانِيُّ فِي «الْمُوطَّا» (ص ٤١٢) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ - وَهُوَ فِي «الْمُوطَّا» (ج ١ ص ١٥٨) رِوَايَةُ يَحْيَى - قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ أَبِي الْمَحَارِقِ يَهُ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٍ .

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمُنْتُورِ» (ج ٢ ص ٢٩٠).

(١) الإِسْتِيَّاءُ بِالسُّحُورِ؛ أَيْ : تَأْخِيرُهُ.

قَالَ الْفَقِيهُ الْبُهُورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «كَشَافِ الْقِنَاعِ» (ج ١ ص ٢٣٥): (وَقْتُ الْمَغْرِبِ: وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرُ غَرَبَتِ الشَّمْسِ؛ بِ«فَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا» غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، وَيُطْلَقُ فِي الْلُّغَةِ: عَلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ وَمَكَانِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمَغْرِبُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا وَقْتَ الْغُرُوبِ؛ إِذَا الْغُرُوبُ فِي الْلُّغَةِ الْبَعْدُ، أَوْ وَقْتُهُ، أَوْ مَكَانُهُ فَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ بَعِيدَةً فِي مُسْتَوَى الْغُرُوبِ، فَهِيَ قَدْ غَرَبَتْ، وَإِنْ كَانَ قُرْصُهَا لَمْ يَغْبُ<sup>(١)</sup>، لِأَنَّ هَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْفَتْحِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُطْلِعِ» (ص ٥٧): (الْمَغْرِبُ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرُ غَرَبَتِ الشَّمْسِ غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، ثُمَّ سُمِّيَتِ الصَّالَةُ مَغْرِبًا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَنْفِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُبِينِ» (ج ١ ص ٣٤٣): (الْمَغْرِبُ: وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرُ غَرَبَتِ الشَّمْسِ؛ بِ«فَتْحِ الرَّاءِ»، وَ«ضَمِّهَا» غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، وَيُطْلَقُ فِي الْلُّغَةِ عَلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ، وَمَكَانِهِ، فَسُمِّيَتْ هَذِهِ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمُرْغِيَنَّاَنِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْهِدَايَةِ» (ج ١ ص ٣٠٨): (وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ حِينِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [الْبَقَرَةُ: ١٨٧] إِلَى أَنْ قَالَ: «ثُمَّ أَتَوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، وَالْحَيْطَانِ: بَيْاضُ النَّهَارِ، وَسَوَادُ اللَّيْلِ). اهـ

(١) قُلْتُ: فَاعْتَرَ غُرُوبًا بِسَبِيلِ الْبَعْدِ فِي جِهَةِ الْغَرْبِ فِي زَمِنٍ لَمْ يَغْبُ قُرْصُ الشَّمْسِ كُلُّهُ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْحَاشِيَّةُ عَلَى كُنْزِ الرَّاغِبِينَ» لِلْقَلْيُوبِيِّ (ج ١ ص ١٦٧).

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ مَوْدُودٍ حَجَّ اللَّهِ فِي «الإِخْتِيَارِ» (ج ١ ص ١٣٧): (وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ حَجَّ اللَّهِ فِي «شَرِحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ص ٣٣١): (الصَّيَامُ هُوَ: الْإِمْسَاكُ عَنْ أَشْيَاءِ مَحْصُوصَةٍ، وَهِيَ الْمُفْطَرَاتُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ، وَتَوَابِعُهَا، فِي وَقْتِ مَحْصُوصٍ، وَهُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ). اهـ

وَمِنْهُ، قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ حَجَّ اللَّهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ١٠ ص ٦٢): (وَالْعَرَبُ تُسَمَّى الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَجَّ اللَّهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ١٠ ص ٦٣): (فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قُرْبَ الشَّيْءِ قَدْ يُعَبِّرُ بِهِ عَنْهُ، وَالْمُرَادُ مَفْهُومٌ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا قُرْبُ قُرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ، يُعْتَبَرُ هَذَا الْقُرْبُ غُرُوبًا، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمَّى الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ.<sup>(١)</sup>

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ) [الْطَّلاقُ: ٢]، وَهَذَا عَلَى الْقُرْبِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (ثُمَّ أَكْتُو الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

(١) وَانْظُرْ: (الْتَّمَهِيدَ) لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٠ ص ٦٢).

\* وهـذا يـدلـ على أنـ بـقـيـةـ النـهـارـ بـعـدـ غـرـوبـ الشـمـسـ يـسمـىـ لـيـلاـ، مـعـ أنـ النـهـارـ لـمـ يـغـبـ بـالـكـلـيـةـ، أيـ: أـنـ لـاـ عـبـرـةـ بـوـجـودـ شـيـءـ مـنـ آخـرـ النـهـارـ<sup>(١)</sup>، وـذـلـكـ لـأـنـ الـعـربـ يـسمـيـ ذـلـكـ لـيـلاـ؛ حـتـىـ مـعـ وـجـودـ النـهـارـ<sup>(٢)</sup>، فـأـفـهـمـ هـذـاـ.

قالـ الفـقيـهـ ابـنـ رـشـدـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ «ـبـداـيـةـ الـمـجـتـهـدـ»ـ (ـجـ ـ١ـ صـ ـ٣٣٧ـ)ـ:ـ (ـوـأـمـاـ الـتـيـ تـتـعـلـقـ بـزـمانـ الـإـمـسـاكـ؛ـ فـإـنـهـمـ اتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـ آخـرـهـ غـيـبـوـةـ الشـمـسـ،ـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـثـمـ أـتـعـواـ الصـيـامـ إـلـىـ الـلـيـلـ)ـ [ـالـبـقـرـةـ:ـ ـ١٨٧ـ]ـ).ـ اـهـ

وقـالـ الـعـلـامـ الشـيـخـ عـبـدـ الرـحـمـنـ السـعـديـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ «ـتـيـسـيرـ الـكـرـيمـ الرـحـمـنـ»ـ (ـصـ ـ٨٧ـ)ـ:ـ (ـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـثـمـ أـتـعـواـ الصـيـامـ إـلـىـ الـلـيـلـ)ـ [ـالـبـقـرـةـ:ـ ـ١٨٧ـ]ـ؛ـ أـيـ:ـ الـإـمـسـاكـ عـنـ الـمـفـطـرـاتـ إـلـىـ الـلـيـلـ،ـ وـهـوـ غـرـوبـ الشـمـسـ)ـ.ـ اـهـ

قـلـتـ:ـ وـمـنـهـ؟ـ فـيـمـاـ اـعـتـبـرـوـاـ فـيـ حـصـولـ الـلـيـلـ زـوـالـ آثـارـ الشـمـسـ،ـ وـسـمـوـاـ ذـلـكـ لـيـلاـ،ـ كـذـلـكـ اـعـتـبـرـوـاـ زـوـالـ الـلـيـلـ عـنـدـ ظـهـورـ آثـارـ الشـمـسـ عـنـدـ الـمـسـرـقـ،ـ وـسـمـوـاـ ذـلـكـ صـبـاحـاـ مـعـ وـجـودـ شـيـءـ مـنـ الـلـيـلـ،ـ وـهـوـ آخـرـ الـلـيـلـ وـمـنـتـهـاـ،ـ بـلـ اـعـتـبـرـ بـعـضـ الصـحـابـةـ،ـ وـالـتـابـعـينـ أـنـ الـلـيـلـ لـاـ يـنـتـهـيـ إـلـاـ بـطـلـوـعـ الشـمـسـ مـعـ وـجـودـ النـهـارـ قـبـلـ طـلـوـعـ الشـمـسـ مـنـ الـمـسـرـقـ،ـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـوـكـلـوـاـ وـاـشـرـبـوـاـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ لـكـمـ الـحـيـطـ الـأـيـضـ مـنـ الـحـيـطـ الـأـسـوـدـ مـنـ

(١) وـانـظـرـ:ـ (ـتـفـسـيرـ الـقـرـآنـ)ـ لـلـمـرـاغـيـ (ـجـ ـ٢ـ صـ ـ٧٩ـ)،ـ وـ(ـتـفـسـيرـ الـقـرـآنـ)ـ لـابـنـ كـثـيرـ (ـجـ ـ١ـ صـ ـ٢٣٠ـ).

(٢) وـمـثـلـهـ:ـ غـرـوبـ الشـمـسـ عـنـدـ الصـحـاحـةـ الـكـرـامـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ غـرـوبـاـ مـعـ وـجـودـ قـرـصـ الشـمـسـ يـسـيرـ فـيـ آخـرـ النـهـارـ،ـ وـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ.

**الفجر** [البقرة: ١٨٧]، وَحَكَى الشَّافِعِيَّةُ: عَنِ الْأَعْمَشِ، وَابْنِ رَاهُوِيَّهُ أَنَّهُمَا جَوَزَا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالجِمَاعَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.<sup>(١)</sup>

وَحَكَى أَبُو حَامِدٍ: عَنْ حُذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي مُحْلِزٍ، وَالْأَعْمَشِ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا آخِرُ اللَّيْلِ طُلُوعُ الشَّمْسِ، وَهُوَ أَوَّلُ النَّهَارِ، قَالُوا: وَصَلَاةُ الصُّبْحِ مِنْ صَلَوَاتِ اللَّيْلِ؛ قَالُوا وَلِلصَّائِمِ أَنْ يَأْكُلَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.<sup>(٢)</sup>

وَحَكَى عَنِ الْأَعْمَشِ؛ أَنَّهُ قَالَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ: هِيَ مِنْ صَلَوَاتِ اللَّيْلِ، وَإِنَّمَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلِ يَحِلُّ فِيهِ الْأَكْلُ لِلصَّائِمِ.<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٢ ص ٨٥): (وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مُؤْمِنِي: «أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ بِالنَّاسِ؛ ثُمَّ قَالَ: الْآنَ تَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ»؛ وَمِمَّا قَادُهُمْ إِلَى هَذَا القُولِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا هُوَ فِي النَّهَارِ، وَالنَّهَارُ عِنْدُهُمْ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحاوِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٥٣)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ حَدِيثَ حُذِيفَةَ: (فَدَلَّ حَدِيثُ حُذِيفَةَ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصَّيَامِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَنَّ مَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَفِي حُكْمِ اللَّيْلِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «المُجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٦ ص ٣٠٥).

(٢) وَانْظُرْ: «المُجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ٤٥)، وَ«مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» لِلْحَاطَابِ (ج ٢ ص ٣٣)، وَ«الْحَاوِيَ الْكَبِيرِ» لِلْمَأْرُوذِيِّ (ج ٢ ص ٢٩).

(٣) وَانْظُرْ: «المُجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ٤٥)، وَ«مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» لِلْحَاطَابِ (ج ٢ ص ٣٣).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطَبِيُّ حَوْلَهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣١٩): (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: ذَلِكَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَهُ فِي الْطَّرِقِ وَالْبَيْوتِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَحُذَيْفَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْقِ بْنِ عَلَىٰ، وَعَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْأَعْمَشِ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْإِمْسَاكَ يَحْبُبُ بِتَبَيْنِ الْفَجْرِ فِي الْطَّرِقِ، وَعَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ). اهـ

(٢) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخُطَّابِ حَوْلَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٠٠)، وَأَبُو دَاؤِدَ فِي «سُنْنَتِهِ» (٧٣٥١)، وَالترْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (ج ٢ ص ٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٥٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٧)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَنَفِّي» (٣٩٣)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (ص ٥٢)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٠٤)، وَاجْحَصَاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٨٤)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠)، وَابْنُ حُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٥٨)، وَالْبَغَوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (١٧٣٥)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّتْرِيلِ» (ج ١ ص ٢١٥)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٤ ص ٥٩٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ١ ص ٩٨)، وَفِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ١٠ ص ٤٢) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخُطَّابِ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ حَوْلَهُ بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْخُطَّابِيُّ حَوْلَهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنْنِ» (ج ٢ ص ١٦٠): (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي حُكْمِ الْمُفْطِرِ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ، وَقَيْلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ قَدْ

دَخَلَ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ، وَحَانَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، كَمَا قِيلَ: أَصْبَحَ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ فِي وَقْتِ  
الصُّبْحِ، وَأَمْسَى، وَأَظْهَرَ كَذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ بَطَالٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٤ ص١٠٣): (قَوْلُهُ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ؛ أَيْ: حَلَّ وَقْتُ فِطْرِهِ). اهـ  
قُلْتُ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، وَلَا يَتَنَظَّرُ  
الْأَذَانَ<sup>(١)</sup> اللَّهُمَّ غُفرًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُلْقَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْإِعْلَامِ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ج٥ ص٣١٠):  
(فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةُ وَاضِحَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ بَعْدَ تَحْقِيقِ الْغُرُوبِ، وَقَدْ اتَّفَقَ  
الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْقَطَّانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَسَائلِ الإِجْمَاعِ» (ج١ ص٢٩٤): (وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ  
إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ<sup>(٢)</sup> حَلَّ الْفِطْرُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُلْقَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْإِعْلَامِ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ج٥ ص١٢):  
(الإِشَارَةُ فِي الْأَوَّلِ إِلَى جِهَةِ الْمُشْرِقِ، وَفِي الْآخِرِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَهُمَا مُتَلَازِمانِ فِي  
الْوُجُودِ: إِذْ لَا يُقْبِلُ اللَّيْلُ إِلَّا إِذَا أَدْبَرَ النَّهَارُ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا أَفْبَلَ اللَّيْلُ؛ أَيْ: ظَلَامُهُ مِنْ جِهَةِ الْمُشْرِقِ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ؛ أَيْ: ضِيَاءُهُ مِنْ  
جَانِبِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

(١) وَأَنْطُرُ: «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَالٍ (ج٤ ص١٠٢)، وَ«مَرَابِبِ الْإِجْمَاعِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ص٧٠).

(٢) قُلْتُ: وَنَحْلُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ.

\* فَهَذَا إِقْبَالُ الظَّلَامِ، وَإِدْبَارُ النَّهَارِ، وَهُوَ حِلٌّ وَقْتٌ فِطْرُ الصَّائِمِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَالَمَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَظِيمِ آبَادِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عَوْنَانِ الْمُعْبُودِ» (ج ٦ ص ٤٧٨) : (قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا» : أَيْ : مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا»؛ أَيْ : مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ). اهـ

قُلْتُ : وَالْعِبْرَةُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ قُرْبِ الْغُرُوبِ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى أَنْ يَرُوَ النُّورُ الْقَوِيُّ، أَوِ الْحُمْرَةُ، بَلْ بِمُجَرَّدِ مَا يَغِيبُ قُرْصُ الشَّمْسِ، أَوْ قَارَبَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ الْكَرِامُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «رَأْدِ الْمَعَادِ» (ج ٢ ص ٥٠) : (وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيَخْضُ عَلَيْهِ، ... وَكَانَ يَخْضُ عَلَى الْفِطْرِ بِالثَّمَرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَ الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحِحِهِمْ ... وَكَانَ عَلَيْهِ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصْلِيْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ : (تَعْجِيلُ الْفِطْرِ يُسْتَحِبُّ).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَاكِفُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٢١ ص ٦٧) : (مِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَالتَّعْجِيلُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْإِسْتِيقَانِ بِمَغِيبِ الشَّمْسِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ : «تَحْفَةُ الْبَارِي» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٢ ص ٥٢٧)، وَ«الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِيِّ» لِلْكُرْمَانِيِّ (ج ٩ ص ١٢٤)، وَ«فَيْضُ الْبَارِي» لِلْكَشْمِيرِيِّ (ج ٤ ص ١٠٢)، وَ«تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ» لِلْمُبَارَكُفُورِيِّ (ج ٣ ص ٣٨٤)، وَ«عَوْنَانِ الْمُعْبُودِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَظِيمِ آبَادِيِّ (ج ٦ ص ٤٧٨).

(٢) «رِوَايَةُ الْكَوْسِجِ» (ج ٢ ص ١٢٢٤).

وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبْنُ بَلْبَانَ حَجَّلَهُ فِي «أَخْصَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ» (ص ١٤٧) : (وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْحُجَّاوِيُّ حَجَّلَهُ فِي «زَادُ الْمُسْتَقْبِعِ» (ص ٨٣) : (وَسُنَّ تَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ عَلَى رُطْبٍ؛ فَإِنْ عُدِمَ فَتَمَرُّ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ). اهـ  
قُلْتُ: فَيُسَنُّ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ عَلَى رُطْبٍ، أَوْ تَمَرٍ، أَوْ مَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لِمَا ثَبَتَ فِي السُّنْنَةِ النَّبِيَّةِ، وَالْأَثَارِ السَّلْفَيَّةِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ قُدَامَةَ حَجَّلَهُ فِي «الْمُقْبِعِ» (ص ٦٥) : (وَيُسْتَحِبُّ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَأَنْ يُفْطَرَ عَلَى التَّمَرِ، إِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ حَجَّلَهُ فِي «الْمُنْهَاجِ» (ج ٣ ص ١٥٠) : (وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عَلَى تَمَرٍ، وَإِلَّا فَمَاءً). اهـ

قُلْتُ: فَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ تَيْقِنِ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِتَمَرٍ، أَوْ مَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مُسْتَحِبٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَانْظُرْ: «غَایَةُ الْمُطْلَبِ» لِابْنِ بَکْرِ الْجَرَاعِیِّ (ص ١٧٨)، وَ«هِدَایَةُ الرَّاغِبِ» لِابْنِ قَائِدٍ (ص ٢٩٨)، وَ«الرَّوْضَ الْمُرْبِعَ» لِلْبَهْوَیِّ (ص ٢٣٦)، وَ«كَشَافُ الْقِنَاعِ» لِهُ (ج ٢ ص ١٥٣)، وَ«الذِّخِیرَةُ» لِلْقَرَافِیِّ (ج ٢ ص ٣٣٢)، وَ«الْكَافِی» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٣٦٠)، وَ«الْإِحْکَامُ بِشَرْحِ أُصُولِ الْأَحْکَامِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ (ج ٢ ص ٢٤٩)، وَ«الْحَاشِیَّةُ عَلَى كَنزِ الرَّاغِبِینَ» لِلْقَلْبَیُّویِّ (ج ٢ ص ٩٨)، وَ«مُنْهَاجُ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِیِّ (ج ٢ ص ٩٨)، وَ«الْمُخْتَصَرُ الْحَلِیلُ» (ج ١ ص ٢٠٤)، وَ«كِفَایَةُ الطَّالِبِ الرَّبَّانِیِّ» لِلْمُنْوَفِیِّ (ج ١ ص ٥٥٥).

(٢) وَانْظُرْ: «بِهِایَةُ الْمُخْتَصَرِ» لِلرَّمْیَیِّ (ج ٣ ص ١٥٠)، وَ«الْوَسِیطُ» لِلْغَزَالِیِّ (ج ١ ص ٤٢٤)، وَ«كِفَایَةُ الْأَخْسَارِ» حَلَّ «غَایَةُ الْإِخْتَصَارِ» لِلْحَصْنِیِّ (ص ١٨٩)، وَ«غَایَةُ الْإِخْتَصَارِ» لِابْنِ شُجَاعٍ (ص ١٨٩)، وَ«الْمُنْهَاجُ الْقَوِیِّ»

قُلْتُ: وَيَحْوِرُ الْفِطْرُ بَنَاءً عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٢٣) عَنْ أَسْمَاءَ بْنِتِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رض، قَالَتْ: «أَفْطَرَنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»، فَأَنَّهُمْ لَمْ يُفْطِرُوا عَلَى عِلْمٍ؛ لَكِنْ أَفْطَرُوا عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ، وَأَنَّهُمْ لَوْ أَفْطَرُوا عَلَى عِلْمٍ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ الْبَسَامُ حَمْلَةُ في «تَوْضِيحِ الْأَحْكَامِ» (ج ٣ ص ١٥٣): (قَالَ تَعَالَى: «ثُمَّ أَمِنُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [البَقْرَةُ: ١٨٧]، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْإِفْطَارَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ يَنْقُضِي، وَيَتَمُّ بِسَامِ الْغُرُوبِ، وَأَنَّ السُّنْنَةَ أَنْ يُفْطِرَ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبُ، وَأَنَّ لَهُ الْفِطْرُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ اتِّفَاقًا، إِقَامَةً لَهُ مَقَامَ الْيَقِينِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ شَرِيعَةٌ عَظِيمَةٌ فِي تَعْيِينِ الْغُرُوبِ الَّذِي يُفْطِرُ عَلَيْهِ الصَّائِمُ حَتَّى بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، لِأَنَّ الْأَصْلَ هُنَا دُخُولُ اللَّيْلِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَوْ بِالظَّنِّ وَذَهَابِ النَّهَارِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالنُّورِ الْبَاقِيِّ، وَالصُّفْرَةِ فِي السَّمَاءِ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشِدْ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَيْمَانِ حَمْلَةُ في «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٥ ص ٣٢٢): (هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى).

لِلْهَيْتَمِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٤)، وَالْحَاسِيَّةَ لِلْجِرْهَزِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٤)، وَ«فَتْحُ الْمُعْنِينَ» لِلْمَعْنَيِّ (ص ٢٧٣)، وَالْحَاسِيَّةَ عَلَى مَنهَجِ الطَّلَابِ لِلْجَمَلِ (ج ٣ ص ٥٣٢)، وَ«بُلْغَةُ السَّالِكِ» لِلصَّاصَوِيِّ (ج ١ ص ٥١٧)، وَ«فَتْحُ الْوَهَابِ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ١ ص ٢١٠)، وَ«تَجْبِيدُ الْعِنَایَةِ» لِابْنِ الْحَمَامِ (ص ٨٣)، وَ«شَرْحُ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» لِلْبُهُوْقِيِّ (ج ١ ص ٤٥٥)، وَ«الذَّخِيرَةَ» لِلْقَرَافِيِّ (ج ١ ص ٣٩٣)، وَ«الْمُخَصَّرَ» لِلْخَرَقِيِّ (ج ١ ص ٦١٣)، وَ«الْحَاسِيَّةَ عَلَى كِفَائِيَّةِ الطَّالِبِ» لِلْعَدَوِيِّ (ج ١ ص ٥٥٥)، وَ«بُلْغَةُ السَّالِكِ» لِلصَّاصَوِيِّ (ج ١ ص ٥١٧).

اللهُ: بِشَرْطٍ أَنْ يَتَيَّقَنَ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَهِيرَةِ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَـ«يَتَيَّقَنَ» إِذَا أَمْكَنَهُ  
الْمُشَاهَدَةُ؛ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَهِيرَةِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْمُشَاهَدَةُ؛ كَمَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ غَيْرُهُ، أَوْ حَالَ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَهَا جَبَلٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اه

قُلْتُ: فَإِذَا تَيَّقَنَ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ، فَيُفْطِرُ، وَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَهِيرَةِ أَنَّهَا غَرَبَتْ،  
فَيُفْطِرُ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ  
مُسْلِمٍ» (ج٥ ص٣٢٤): (وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ وَافَقَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهُوَ الْأَصْوَبُ لَا  
شَكَّ). اه

قَالَ الْفَقِيهُ أَبْنُ النَّقِيبِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عُمْدَةِ السَّالِكِ» (ص١٠٩): (وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُ  
الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبُ، وَيُفْطِرُ عَلَى تَرَاتٍ وَتُرَاءٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ أَفْضَلُ). اه  
وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمُعَبَّرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْمُعْنَى» (ص٢٧٣): (وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ، إِذَا  
تَيَّقَنَ الْغُرُوبَ). اه

(٣) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ  
بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ». وَفِي رِوَايَةِ: «مَا عَجَلُوا الْإِفْطَارَ». وَفِي رِوَايَةِ: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ  
بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْإِفْطَارَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧١)، وَالترْمِذِيُّ فِي «سُنَّتِهِ» (ج٣ ص٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى»  
(٣٢٩٨)، وَفِي «الْإِغْرَابِ» (ص٣٠ وَ١٣٠)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنَّتِهِ» (ج١ ص٥٤١)،  
وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٤٢٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٦ وَ٣٧)

وَٰبْغَوْيٌ فِي «شَرِحِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٢٥٤)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٧٢)، وَالْحَدَّاثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص ٤١٣)، وَالْفَرِيَاضِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (ص ٥٠ وَ٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٢٠٧ وَ٢٠٨)، وَمَالِكُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج ١ ص ٢٨٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «السُّنَّنِ الْمَأْثُورِ» (ص ٣٢٣)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٦١٤)، وَفِي «الْأَمْ» (ج ١ ص ٩٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَّنِ الْكُبِيرِ» (ج ٤ ص ٢٣٧)، وَفِي «السُّنَّنِ الصُّغْرَى» (٦٤٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَّنِ» (٢١٨٢)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (١٣٨)، وَفِي «شُعُبِ الْإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٤٨٩)، وَالْقَعْنَيِّيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص ٣٢١)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٣٦٨)، وَالْطَّبَّانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ١٧٠ وَ٢٣٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٧٤)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي «الْمُتَخَبِّ» (ج ١ ص ٤١٥)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج ١ ص ٣٠٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٥١١)، وَعَبْدُ الْعَنْيَى الْمُقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ رَمَضَانَ» (ص ٨٠)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّسْوِخِ» (ج ١ ص ٤٦١)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٦)، وَالسَّلْفَيُّ فِي «الْمُشِيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٢٤٣٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٢٥٤)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦٩٩)، وَابْنُ الْأَبَارِ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٣٩١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرِجِ» (٢٢٣٩)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ٧ ص ١٣٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمِيمِيَّدِ» (ج ٢٠ ص ٢٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٠٣٧)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٩١)، وَسُفِيَّانُ الشَّوَّرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ١٥٥)، وَالْخِلَاعِيُّ فِي «الْخِلَاعِيَّاتِ» (ص ٣٢٩)، وَالرُّوَيَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ١٢٤)، وَالْجُوهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (ص ٣٧١)، وَابْنُ الجُحْوِزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمُسَانِيدِ» (ج ٣ ص ٣٠٤)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢

ص ٢٤٧)، والطائي في «الأربعين الطائية» (ص ١٤٥)، وأبو الحسن الإسكندراني في «الأربعين» (ص ١٥٣)، وأبو سعد النيسابوري في «الأربعين» (ق / ٢٣ / ط)، وأبن أبي مريم في «جزءٍ مما أسنَدُ سفيانُ الثورِيُّ مِنْ حَدِيثِه» (ص ١٥٥)، والشجيري في «الأمامي» (ج ١ ص ٢٦٩)، وأبن عساكر في «تارِيخ دِمْشَقَ» (ج ٥٢ ص ٢٩٩)، والعلائي في «إثارة الفوائد» (ج ٢ ص ٤٧٢)، والخطيب في «الفَصْلُ لِلْوَصْلِ» (ج ٢ ص ٦٩٣ و ٦٩٤) و ٦٩٥، وفي «تارِيخ بَغْدَادَ» (ج ٤ ص ٤٢٢)، وفخر الدين ابن البخاري في «مشيخته» (ق / ٥١٢ / ط)، والذبيحي في «معجم الشيوخ» (ج ١ ص ١٥٨ و ٣٥١)، وأبو عبد الله الرازي في «مشيخته» (ص ١٦٠)، وأبن جماعة في «رباعيات مسلم بن الحجاج» (ص ١٥٨)، وأبن عبد الهادي الحنبلي في «النهاية في اتصال الرواية» (ص ٢١٠)، والحربي في «غرِيبُ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٥٥٧)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (ج ٤ ص ٥٩٣)، وأبو عوانة في «المستخرج» (ج ٣ ص ١١٩)، والطوسوي في «محضر الأحكام» (٥٩٠)، و(٥٩١)، والمحاملي في «الأمامي» (ص ٤)، ومحمد بن الحسن في «الموطئ» (ص ١٢٨) من طريق أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعيد الساعدي مولى به. قال أبو الفتوح الطائي رحمه الله في «الأربعين» (ص ١٤٦): (وفي الحديث: دلالة على استحباب تعجيل الفطر، والإشارة فيه إلى إزالة ما لحق الصائم من كلفة العبادة، ليكون وقوفه على بساط النجوى في صلاة المغرب التي تؤدى في وقت الإفطار على

فَرَاغٌ مِنْ مُطَالَبَاتِ النَّفْسِ، فَيَجِدُ الْقَلْبُ فِي الْمُنَاجَاةِ كَمَالَ الرُّوحِ وَالْأُنْسِ، وَعَلَى هَذَا يُحْكَمُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ، فَابْدِئُوا بِالْعِشَاءِ»<sup>(١)</sup>. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ» (ص ٥٦٦): (تَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ تَيْقِنِ الْغُرُوبِ: مُسْتَحْبٌ بِاتْفَاقٍ، وَدَلِيلُهُ: «لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا بِالْفِطْرِ»، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّشْيِعَةِ، الَّذِينَ يُؤْخِرُونَ إِلَى ظُهُورِ النَّجْمِ. وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي كَوْنِ النَّاسِ لَا يَرَوْنَ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا بِالْفِطْرِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَخْرَوُهُ كَانُوا دَاخِلِينَ فِي فِعْلِ خِلَافِ السُّنَّةِ. وَلَا يَرَوْنَ بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا السُّنَّةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٤ ص ٥٩٢): (قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا بِالْفِطْرِ» أَيْ: إِذَا تَحَقَّقُوا الْغُرُوبَ بِالرُّؤْيَا، أَوْ بِإِخْبَارِ عَدْلِيْنِ، أَوْ عَدْلٍ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَمَا ظَرْفِيَّةٌ؛ أَيْ: مُدَّةٌ فِعْلِهِمْ ذَلِكَ امْتِشَالًا لِلْسُّنَّةِ وَاقِفِينَ عِنْدَ حُدُودِهَا غَيْرُ مُنْتَطَعِينَ بِعُقُولِهِمْ مَا يُعَيِّرُ قَوَاعِدَهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ التَّرمِذِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٢٣٧): (وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِمْ: اسْتَحْبُوا تَعْجِيلَ الْفِطْرِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامُ الصَّنْعَانيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «النَّنْوِيرِ» (ج ١١ ص ١٨٤): (قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ»؛ فِي دِينِهِمْ: «مَا عَجَلُوا بِالْفِطْرِ»؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الْمُرْسَلِينَ وَطَرَائِقِهِمْ). اهـ

(١) أَنْخَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٥٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٩٢).

قُلْتُ: فَالْأَفْضَلُ هُوَ تَقْدِيمُ الْفِطْرِ عَلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَابَتِهِ الْكَرَامِ.

قَالَ الْفَقِيهُ الْمُنَاوِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ١٤٢٨): (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»؛ أَيْ: مَا دَأَوْمُوا عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ تَعْجِيلَهُ بَعْدَ تَبَيْنِ الْغُرُوبِ مِنْ سُنَّتِ الرُّسَلِيْنَ فَمَنْ حَفَظَ عَلَيْهِ تَخْلُقًا بِأَخْلَاقِهِمْ؛ وَلَا إِنَّ فِيهِ مُخَالَفَةً أَهْلِ الْكِتَابِ فِي تَأْخِيرِهِمْ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ وَفِي مِلْتَنَا شِعَارُ أَهْلِ الْبَدْعِ؛ فَمَنْ خَالَفُهُمْ وَاتَّبَعَ السُّنَّةَ لَمْ يَزُلْ بِخَيْرٍ). اهـ

قُلْتُ: فَمُتَابَعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ.

وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُتَقَى» (ج ١ ص ٤٢): (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ»؛ يُرِيدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَأُونَ بِخَيْرٍ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَلَى سُنَّةِ، وَسَبِيلِ، وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ: أَنْ لَا يُؤْخَرَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى وَجْهِ التَّشَدُّدِ، وَالْمُبَالَغَةِ، وَاعْتِقادِ أَنَّهُ لَا يُجِزِّي الْفِطْرُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى حَسْبِ مَا تَفْعَلُهُ الْيَهُودُ). اهـ

قُلْتُ: فَيَسْتَمِرُ النَّاسُ فِي الْخَيْرِ، وَيَقْتَرَنُ بِهِمُ الْخَيْرُ الدِّينِيُّ، وَالْخَيْرُ الدُّنْيَوِيُّ؛ بِتَعْجِيلِهِمُ الْفِطْرَ؛ أَيْ: مُدَّةً تَعْجِيلِهِمُ الْفِطْرِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج ٧ ص ١٠٩): (يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُتَعَمِّدِينَ مِنْ تَأْخِيرِ الْأَذَانِ بَعْدِ

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا أَبْنِ عُثْمَانَ (ج ٧ ص ١٠٩)، وَ«إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأَبِي (ج ٤ ص ٣٢)، وَ«الْمُكَمَّلُ إِكْمَالُ إِكْمَالِ» لِلْسَّنْوَيِّ (ج ٤ ص ٣٢)، وَ«الْمُفْهَمُ لِلْقُرْطُبِيُّ» (ج ٣ ص ١٥٧).

غُرُوبِ الشَّمْسِ بِدَقَائِقِ احْتِيَاطًا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، بَلْ هَذَا مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ، وَيُقَالُ: أَنَّهُ فَوَتَ الْخَيْرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى غَيْرِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»، وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»؛ مَشْرُوطٌ بِالْعِلْمِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوِ الظَّنُّ بِغُرُوبِهَا، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا غَابَتْ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنْكَ أَنَّهَا غَابَتْ). اهـ

قُلْتُ: وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ مِنَ الصَّائِمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَبَبٌ لِحُصُولِ الشَّرِّ، يُؤَخُذُ هَذَا مِنَ الْمُفْهُومِ، فَالْمُنْطَوْقُ هُوَ: أَنَّ الْمُعَجَّلَ بِخَيْرٍ، فَالْمُفْهُومُ أَنَّ غَيْرَ الْمُعَجَّلِ بِشَرٍ.

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «فتح ذي الحلal والإكرام» (ج ٧ ص ١٤): (أَنَّ تَأْخِيرَ الْفِطْرِ سَبَبٌ لِحُصُولِ الشَّرِّ، يُؤَخُذُ هَذَا مِنَ الْمُفْهُومِ، فَالْمُنْطَوْقُ هُوَ: أَنَّ الْمُعَجَّلَ بِخَيْرٍ، فَالْمُفْهُومُ أَنَّ غَيْرَ الْمُعَجَّلِ بِشَرٍ، وَمِنْهُ نَأْخُذُ أَنَّ مَنْ يُؤَخِّرَ الْفُطُورَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ، فَهُمْ فِي شَرٍ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»، وَالْمُرَادُ بِالْخَيْرِ هُنَا الْخَيْرُ الدِّينِيُّ الَّذِي يَعُودُ عَلَى الْقُلُوبِ بِالإِنْشَراحِ وَالنُّورِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْخَيْرِ الدِّينِيِّيِّ). اهـ

قُلْتُ: وَيُؤَخُذُ مِنْ هَذَا كَرَاهَةُ التَّنَطُّعِ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ يُنَافِي التَّنَطُّعَ، وَالْمُتَنَطُّعُ هُوَ الَّذِي يَقُولُ: لَا أُفْطِرُ إِلَّا أَنْ يُؤَذِّنَ مُؤَذِّنُ الْحَيِّ الَّذِي أَنَا فِيهِ، وَبَعْضُ الْجَهَلَةِ يَرَى الشَّمْسَ غَابَتْ بِعَيْنِيهِ، وَلَكِنْ مَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، فَيَقُولُ لَا أُفْطِرُ حَتَّى يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.<sup>(١)</sup>

(١) وَانْظُرْ: «فتح ذي الحلal والإكرام» لشيخنا ابن عثيمين (ج ٧ ص ١٥).

قال القاضي حسين المغربي رحمه الله في «البدر التمام» (ج ٢ ص ٤٠٣): (الحادي في دلالة على أن الأفضل المowaقي للسنّة التي يسبّها ينال الخير، ويندفع الشر؛ هو تعجيل الإفطار، إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية، أو بإخبار من يجوز العمل بقوله). اهـ

وقال العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في «شرح عمدة الأحكام» (ص ٣٣٧): (فأفضل الصيام تأخير السحور، وتعجيل الفطر). اهـ

وقال الفقيه الطيبي رحمه الله في «الكافر» (ج ٤ ص ١٨٠): (إذا أقبل الليل فليقطر الصائم، وذلك أن الخيرية منوطه بتعجيل الإفطار). اهـ

قلت: فإذا غربت الشمس، فليقطر الصائم، وذلك أن الخيرية منوطه بتعجيل الإفطار<sup>(١)</sup>، والله المستعان.

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

قلت: فكُل ما فيه حِير لِلْعِبَادِ، ورَحْمَةً، وَتَسِيرُ لَهُمْ فَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وآثار الصحابة الـكـرامـ.

قال القاضي عياض رحمه الله في «إكمال المعلم» (ج ٤ ص ٣٣): (وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»؛ ظاہرہ أنه علیه السلام أشار أن فساد الأمور يتعلق بتغیر هذه السنّة التي هي تعجيل الفطر، وأن تأخيره، ومخالفته السنّة في ذلك؛ كالمعلم على فساد الأمور). اهـ

(١) وانظر: «مرقة المصايب» للقاري (ج ٤ ص ٤٧٩)، و«فيض القدير» للمناوي (ج ٢ ص ١٤١٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُعْلَمِ» (ج ٢ ص ٣٢): (قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»؛ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ فَسَادَ الْأُمُورِ يَتَعَلَّقُ بِتَغْيِيرِ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي هِيَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَأَنَّ تَأْخِيرَهُ وَمُخَالَفَةَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ؛ كَالْعِلْمِ عَلَى فَسَادِ الْأُمُورِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيوْطِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْدِيَاجِ» (ج ٣ ص ١٩٨): (لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ: لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ، فَإِذَا خَالَفُوهَا إِلَى الْبِدْعَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى إِفْسَادٍ يَقْعُونَ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَلَمْ يُؤَخْرُوهُ تَأْخِيرًا أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ، وَأَهْلِ الْبِدْعَةِ فِي الدَّاخِلِ، اللَّهُمَّ عُفْرًا.

٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخْرُونَ». وَفِي رِوَايَةِ: «لَا يَرَأُ الْدِينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلُوا النَّاسُ إِلِّفَطَارًا، فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخْرُونَ».

### حَدِيثُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ فِي «سُنَّتِهِ» (ج ٢ ص ٧٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَّنِ الْكُبْرَى» (٢٣١٣)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنَّتِهِ» (ج ١ ص ٥٤١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٥٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٣١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٢٠٧)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ١ ص ٧٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٢٠ ص ٢٣)،

(١) فَأَرْسَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَضِياءُ الدِّينِ الْمُقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٢٥٧)، الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٣٧)، وَفِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٤٩٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٥)، وَالْفَرِيَاضِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ٤٨ و ٤٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٢)، وَالسَّلَفيُّ فِي «الْمُشَيَّخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (١٠٨٩)، وَالْخَلَالُ فِي «الْمُجَالِسِ الْعَشْرَةِ مِنْ أَمَالِيَّهِ» (٥٣)، وَالسَّمْسَارُ فِي «مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ» (ص ٤٨) مِنْ طُرُقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَلِفٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ حَسَنُ، وَقَدْ حَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (ج ٥ ص ٢٣١).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَاقِفَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَوْرَدَهُ الْبُوْصِيرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الرُّجَاجَةِ» (ج ٢ ص ٢٠)، ثُمَّ قَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

قُلْتُ: بَلْ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ٦٧٣): مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو؛ شَيْخُ مَسْهُورٍ، «حَسَنُ الْحَدِيثِ» أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ مُتَابَعَةً.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٥ ص ١٠١)، وَفِي «إِنْحَافِ الْمُهَرَّةِ» (ج ١٦ ص ١٢١).

وَالْحَدِيثُ حَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج ١ ص ٦٢٢).

وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي صَقْرٍ فِي «مَسْيَحَتِهِ» (ص ٩٢) مِنْ طَرِيقِ خَالِدٍ بْنِ يَزِيدَ حَدَثَنَا حُرَيْثُ بْنُ أَبِي مَطْرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ الَّذِينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلُوا بِالإِفْطَارِ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخْرُونَ». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

قُلْتُ: فَلَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ، وَلَمْ يُؤَخْرُوا تَأْخِيرَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوَزَانَ الْفَوَزَانُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْإِمْدَادِ» (ج ٢ ص ٣٨١): ((وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ))؛ أَيْ: يُسْتَحِبُّ لِلصَّائِمِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَإِنَّهُ يُبَادِرُ بِالْفِطْرِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَفْبَلَ اللَّيْلَ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>(٢)</sup>، وَلَا نَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَدَّدَ الْإِفْطَارَ بِيَدِيَةِ اللَّيْلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ النَّجْرِ ثُمَّ تَعَالَى: ﴿أَئْمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَقَوَّنَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

\* وَاللَّيْلُ يَبْدأُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، فَيُسْتَحِبُّ لَهُ الْمُبَادَرَةُ بِالإِفْطَارِ امْتِشَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ وَلَعَلَّا يَزِيدَ فِي الْعِبَادَةِ شَيْئًا لَيْسَ مِنْهَا، وَفِي هَذَا رَدُّ عَلَى الَّذِينَ يُؤَخْرُونَ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْحَاشِيَةَ عَلَى شَرِحِ الْحُرْشَيِّ» لِلْعَدَوِيِّ (ج ٣ ص ١٨)، و«إِمْرَقَةَ الْمُفَاتِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ٤ ص ٤٧٨)، و«الْمُنْتَقَى فِي شَرِحِ الْمُوَطَّلِ» لِلْبَاحِيِّ (ج ٢ ص ٤٢)، و«الْقُبَّسَ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٤٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٢) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَرٍ.

الإِفْطَارَ، وَيَرْعُمُونَ أَنَّ هَذَا مِنْ حَبَّةِ الْخَيْرِ وَمِنَ الْوَرَعِ، فَهَذَا مِنْ فِعْلِ الْمُبْتَدِعِهِ الَّذِينَ لَا يُفْطِرُونَ إِلَّا حِينَ تَشْتِيكُ النُّجُومُ، وَهَذَا مِنْ عَلَامَاتِ الضَّلَالِ، وَخُالَفَةِ السُّنَّةِ، أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا). اهـ

قال الفقيه الشیخ البسام رحمۃ اللہ علیہ في «توضیح الأحكام» (ج ۳ ص ۱۵۳) : (ما يؤخذ

من الحديثين:

- ١) استحباب تعجیل الفطر، وقد اتفق العلماء على استحباب تعجیل الفطر، إذا تحقق عروبة الشمس برأوية، أو بخبر ثقة، أو غلب على ظنه الغروب.
- ٢) أن تعجیل الفطر دليل على بقاء الخير عند من عجله، وزوال الخير عن من آخره.
- ٣) الخير المشار إليه هو اتباع السنّة، ولا شك أنه سبب خيري الدنيا والآخرة ... فالشارع الحكيم يطلب من المسلمين لا يشأبوا أهل الكتاب في عباداتهم، فتعجیل الفطر شعار يفرق بين صيام أهل الإسلام، وأهل الكتاب، وبين سوء المخالفه، وحسن الاتّباع، والإقتداء.
- ٤) هذا الحديث من المعجزات النبوية؛ فإن تأخير الإفطار هو طريقة بعض الفرق الضالة). اهـ

وقال العلام الصنعاني رحمۃ اللہ علیہ في «سبل السلام» (ج ۲ ص ۴) : (والحديث دليل على استحباب تعجیل الإفطار إذا تحقق عروبة الشمس بالرأوية أو بإخبار من يجوز العمل بقوله، وقد ذكر العلة وهي مخالفۃ اليهود والنصارى). اهـ

قُلْتُ: وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَارَ شِعَارًا لِأَهْلِ الْبَدْعِ الْمُخَالِفِينَ، وَسِمَةً لَهُمْ<sup>(١)</sup>، وَالْعِيَادَةُ بِاللهِ.

**قَالَ الْفَقِيهُ الطَّبِيعِيُّ رَحْمَةُ اللهِ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٤ ص ١٧٩): (وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ:**

حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مُخْبِثُ الذِّي يَتْلُوُهُ «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِحَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»؛ لِأَنَّ فِيهِ خُلَفَةً أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَانُوا يُؤْخِرُونَ الْإِفْطَارَ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ، ثُمَّ صَارَ فِي مِلَّتِنَا شِعَارًا لِأَهْلِ الْبَدْعِ، وَهَذِهِ هِيَ الْحَصْلَةُ الَّتِي لَمْ يَرْضَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). اهـ

**وَقَالَ الْعَالَمَةُ اللَّكْنَوِيُّ رَحْمَةُ اللهِ فِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج ٢ ص ٢٠٤): (قَوْلُهُ:**

«وَالْعَامَةُ»؛ أَيْ: جُمُهُورُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافًا؛ لِلشِّيَعَةِ الْمُبْتَدِعَةِ حَيْثُ لَمْ يُفْطِرُوا حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ). اهـ

**وَقَالَ الْعَالَمَةُ السَّنْدِيُّ رَحْمَةُ اللهِ فِي «كِفَायَةِ الْحَاجَةِ» (ص ٦٧٣): (قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا**

عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ»؛ أَيْ: مُدَّةً تَعْجِيلِهِمْ، فَمَا ظَرْفِيَّةُ، وَالْمَرَادُ: مَا لَمْ يُؤْخِرُوا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهِ بَعْدَ تَحْقُّقِ الْوَقْتِ). اهـ

**وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحْمَةُ اللهِ فِي «عَارِضَةِ الْأَحَوَذِيِّ» (ج ٣ ص ٢١٨): (مَنْ دَخَلَ**

فِي وَقْتِ الْفِطْرِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ وَقْتِ الصَّوْمِ، فَفِعْلُهُ فِيهِ لَا مَعْنَى لَهُ). اهـ

قُلْتُ: فَتَعْجِيلُ الْفُطُورِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فِيهَا التَّمَيِّزُ الصَّرِيحُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ، وَأَهْلِ الْبَدْعَةِ فِي الدَّاخِلِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَأْمُرُ بِمِثْلِ هَذِهِ السُّنَّةِ لِمَا فِيهَا

(١) وَانْظُرْ: «الْبَذْرَ التَّهَامَ» لِلْمَغْرِبِيِّ (ج ٢ ص ٤٠٣).

مِنْ مُخَالَفَةِ الدِّيَانَاتِ الْكُفُرِيَّةِ، وَالدِّيَانَاتِ الْبِدْعِيَّةِ، فَيَتَفَرَّدُ الدِّينُ الْإِسْلَامُ بِهَذِهِ السُّنْنِ الْعَظِيمَةِ، وَهَذَا التَّمَيُّزُ الْعَظِيمُ فِي أَحْكَامِهِ، وَنِظَامِهِ لِلْعِبَادَةِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

وَقَالَ الْعَالَمَةُ السَّنْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «كِفَائِيَّةِ الْحَاجَةِ» (ص ٦٧٣): (قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخْرُونَ»؛ تَعْلِيلٌ لِمَا ذَكَرَ بَأَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةً لِأَعْدَاءِ اللهِ تَعَالَى، فَمَا دَامَ النَّاسُ يُرَاوِونَ مُخَالَفَةً أَعْدَاءِ اللهِ تَعَالَى يَنْصُرُهُمُ اللهُ، وَيُظْهِرُ دِينَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمُنَاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ١٤٢٤): (تَعْجِيلُ الصَّائِمِ بِالْإِفْطَارِ بَعْدَ تَحْقِيقِ الْغُرُوبِ، وَلَا يُؤَخْرُ لِإِشْتِبَاكِ النُّجُومِ، كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ). اهـ قُلْتُ: فَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لِأَنَّهَا تُخَالِفُ الْكُفَرَةَ، وَالْمُبْتَدِعَةَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ تَأْخِيرَ الْفِطْرِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ لِإِشْتِبَاكِ النُّجُومِ<sup>(١)</sup>، هُوَ الْأَفْضَلُ.

قَالَ الْفَقِيهُ الطَّيِّبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكَاسِفِ» (ج ٤ ص ١٨٥): (فِي هَذَا التَّعْلِيلِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِوَامَ الدِّينِ الْخَنِيفِيِّ عَلَى مُخَالَفَةِ الْأَعْدَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِينِ، وَأَنَّ فِي مُوَافَقَتِهِمْ ثُلَّةً لِلَّدِينِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَيَاءَ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءَ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [الْمُائِدَةُ: ٥١]. اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْبَيْضَاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تُحْفَةِ الْأَبَرَارِ» (ج ١ ص ٥١٥): (لِمَا اشْتَمَلَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عَلَى مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُمْ يُؤَخْرُونَهُ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «فَيْضِ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج ٢ ص ١٤٢٧).

وَقَالَ الْعَلَّامُ الْقَارِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مِرْقَافِ الْمُفَاتِيحِ» (ج ٤ ص ٤٧٨): (قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ»؛ أَيْ: مَوْصُوفِينَ بِخَيْرٍ كَثِيرٍ، أَوِ الْمَرَادُ بِالْخَيْرِ ضِدُّ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ، «مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»؛ أَيْ: مَا دَامُوا عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ، وَيُسَنُّ تَقْدِيمُهُ عَلَى الصَّلَاةِ لِلْخَبِيرِ الصَّحِيحِ بِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْتَّعْجِيلُ لِلْفِطْرِ بُغْرُوبِ الشَّمْسِ فِيهِ خُالَفَةُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُمْ يُؤْخَرُونَ الْفِطْرَ، ثُمَّ صَارَ ذَلِكَ عَادَةً أَهْلِ الْبَدَعِ فِي الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشَّرِيفُ بْنُ حَمَّادَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ» (ج ١ ص ٦٣٥): (وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ لِخَبِيرِ الصَّحِيحِيْنِ: «لَا يَرَأُ أَمْتَيٌ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»، وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ وَيُكَرِّهُ أَنْ يُؤْخَرُهُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الدَّرْدِيرُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٣٧٨): (وَتَعْجِيلُ فِطْرِ بَعْدَ تَحْقِيقِ الْغُرُوبِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَنِدْبَ كَوْنُهُ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَتَمَرَّاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَسَانَ حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٢٩٦): (وَإِنَّمَا اسْتُحِبَّ تَأْخِيرُ السُّحُورِ مَا دَامَ يُعْلَمُ بَقَاءُ اللَّيْلِ، وَإِنَّمَا اسْتُحِبَّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا عُلِمَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَقَدْ وَرَدَ التَّغْلِيظُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْمُنْذِرِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْإِقْنَاعِ» (ج ١ ص ٢٠٠): (وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ السُّحُورُ، وَيُحِبَّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمَرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَ مَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ قَدَامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكَافِي» (ج ١ ص ٣٥٠): (فَصُلْ: وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى عُرُوبِ الشَّمْسِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَكِمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ» [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، ... وَيُجَوزُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ إِلَى الْفَجْرِ؛ لِلْأَيَّةِ، وَالْحِبْرِ). اهـ

٥) وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أَمَّا المؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ؛ يَعْنِي: أَبْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وَالآخَرُ: أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي رِوَايَةٍ: «رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». كِلَاهُمَا لَا يَأْلُوا عَنِ الْخَيْرِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَاحِبِهِ» (١٠٩٩)، وَأَبْنُ أَبِي مَرِيمَ فِي «إِنَّمَا أَسْنَدَ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيَّ مِنْ حَدِيثِهِ» (٢٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنْنَةِ» (٢٣٥٤)، وَالترْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ» (٧٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (٢٤٧١)، وَفِي «السُّنْنِ الصُّغْرَى» (ج ٦ ص ١٤٤)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (ص ٦٠ وَ٦١)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرِحِ السُّنْنَةِ» (ج ٦ ص ٢٥٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٨)، وَأَبْنُ رَاهْوَيِّهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٨٠)، وَأَبُو عُوانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١١٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ بِهِ.

قَالَ الْفَقِيهُ الْمُحَلِّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «كَنزِ الرَّاغِبِينَ» (ج ٢ ص ٩٨): (وَيُسَنْ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ عُرُوبَ الشَّمْسِ عَلَى التَّمِيرِ، وَإِلَّا فَمَاءُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَيْرَوَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ١٧٦): (وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَفْطِرْ؛ لِأَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ بِالْغُرُوبِ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ النَّبُوَّيَّةِ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْنَّفَرَاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِيِّ» (ج ١ ص ٤٦٨): (وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ تَحْقُقِ الْغُرُوبِ بِغُرُوبِ جَمِيعِ قُرْصِ الشَّمْسِ لِمَنْ يَنْظُرُهُ، أَوْ دُخُولِ الظُّلْمَةِ، وَغَلَبةِ الظَّنِّ بِالْغُرُوبِ لِمَنْ لَمْ يَنْظُرْ قُرْصَ الشَّمْسِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُرَاعَى فِي ذَلِكَ غَيْبَوَةُ جُرْمَهَا، وَقُرْصُهَا الْمُسْتَدِيرُ، دُونَ أَثْرِهَا وَشُعَاعِهَا، ... وَلَا عِبْرَةَ بِمَغِيبِ الْحُمْرَةِ فِي السَّمَاءِ عَمَّنْ فِي الْأَرْضِ، وَلَوْ غَابَتِ فِي خَلْفِ الْجِبَالِ، فَيُنْظَرُ إِلَى جِهَةِ الْمُشْرِقِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الظُّلْمَةُ كَانَ دَلِيلًا عَلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَلَا عِبْرَةَ بِطُلُوعِ الْحُمْرَةِ فِي رُؤُوسِ الْجِبَالِ، فَالْمُرَاعَى غَيْبَوَةُ قُرْصِ الشَّمْسِ فِي الْجِبَالِ وَالسُّهُولِ، لِأَنَّ الْغُرُوبَ الشَّرْعِيَّ هُوَ غُرُوبُ جَمِيعِ قُرْصِ الشَّمْسِ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَانْظُرْ: «الشَّمَرُ الدَّائِيُّ» لِلْأَيِّ (ص ١٧٦)، وَ«شَرْحُ مُختَصَرِ خَلِيلٍ لِلْحُرْشِيِّ» (ج ٣ ص ١٧)، وَ«الْحَاشِيَةُ عَلَى شَرِحِ الْحُرْشِيِّ» لِلْعَدَوِيِّ (ج ٣ ص ١٧)، وَ«تَبْيَانُ الْحَقَائِقِ» لِلزَّيَّالِيِّ (ج ٢ ص ٢١)، وَ«فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاؤِيِّ (ج ٢ ص ١٤٦)، وَ«رَمَرْ الْحَقَائِقِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١ ص ١٣٥)، وَ«النَّهَرُ الْفَائِقُ» لِابْنِ تُجَيْمٍ (ج ٢ ص ٥)، وَ«الْحَاشِيَةُ عَلَى مِنْهَاجِ الطَّلَابِ» لِلْجَمَلِ (ج ٣ ص ٤٣).

(٢) وَانْظُرْ: «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» لِلْحَطَابِ (ج ٢ ص ٢٤)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٣ ص ٦٦١)، وَ«عِقدَ الْجَوَاهِرِ الشَّمِينَةِ» لِابْنِ شَاسٍ (ج ١ ص ٨٠)، وَ«مِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ١٦٧)، وَ«الْمُبْدَعُ فِي شَرِحِ الْمُقْبِعِ» لِابْنِ إِسْحَاقِ الْحَنْبَلِيِّ (ج ١ ص ٣٤٣)، وَ«الْحَاشِيَةُ عَلَى كِفَائِيَةِ الطَّالِبِ» لِلْعَدَوِيِّ (ج ١ ص ٣١٥)، وَ«كِفَائِيَةُ

قال الفقيه الحطاب رحمه الله في «مواهم الجليل» (ج ٢ ص ٢٤): (وَلَا خِلَافَ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِعلُهَا قَبْلَ الغُرُوبِ بِحَالٍ). اهـ

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في «فتح الباري» (ج ٣ ص ١٦١): (مُحَرَّدٌ غَيْبُوَةً) القرص يدخل به وقت صلاة المغرب، كما يُفطر الصائم بذلك، وهذا إجماع من أهل العلم: حكاه ابن المنذر، وغيره). اهـ

قلت: فَلَا عِبْرَةٌ بِبَقَاءِ الْحُمْرَةِ الشَّدِيدَةِ فِي السَّمَاءِ بَعْدَ سُقُوطِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَغَيْبُوَتِهِ عَنِ الْأَبْصَارِ.<sup>(١)</sup>

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في «فتح الباري» (ج ٣ ص ١٦٣): (وَقَدْ أَجَمَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَعْجِيلَ الْمَغْرِبِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَفْضَلُ). اهـ

وقال الفقيه ابن أبي القاسم رحمه الله في «الواضح» (ج ١ ص ١٧٢): (أَمَّا دُخُولُ وقت المغرب؛ بغروب الشمس: فَإِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا). اهـ

وقال الفقيه ابن جزي رحمه الله في «القواعد الفقهية» (ص ٦٨): (المغرب: فَأَوَّلُ وَقْتِهَا: غُرُوبُ الشَّمْسِ إِجْمَاعًا). اهـ

الطَّالِبُ الرَّبَّانِيُّ لِلْمُنْوَفِيُّ (ج ١ ص ٣١٥)، وَالثَّمَرُ الدَّانِيُّ لِلْأَدِيُّ (ص ٥٧)، وَ«أَعْلَامُ الْحَدِيثِ」 فِي شَرْحِ صَحِيفَةِ الْبُخارِيِّ لِلْخَطَابِيِّ (ج ١ ص ٤٤٥)، وَ«شَرْحُ سُنَّةِ النَّسَائِيِّ」 لِلسُّلْيُوْطِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٨)، وَ«الْحَاشِيَةُ عَلَى سُنَّةِ النَّسَائِيِّ」 لِلْسَّنْدِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٨).

(١) وَأَنْظُرْ: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن رجب (ج ٣ ص ١٦١).

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْهَيْتَمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُهَجِّ الْقَوِيمِ» (ج ١ ص ٣١٢): (وَأَوَّلُ وَقْتٍ  
الْمَغْرِبُ بِالْغُرُوبِ؛ يُجْمِعُ قُرْصُ الشَّمْسِ إِجْمَاعًا، وَيَبْقَى حَتَّى يَغْيِبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ). اهـ  
قُلْتُ: وَالرُّادُ غُرُوبٌ مَا ذُكِرَ غُرُوبًا لَمْ تَعْدُ بَعْدَهُ؛ أَيِّ: الشَّمْسُ، فَهَذَا غُرُوبُ  
الشَّمْسِ، وَهُوَ وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَجَوَازُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْفَقِيهُ الْأَنْصَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تُحْفَةِ الطَّلَابِ» (ص ١٤٩): (فَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنَ  
الْغُرُوبِ<sup>(٢)</sup> إِلَى مَغْيِبِ الشَّفَقِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ شَاسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عِقْدِ الْجُواهِرِ» (ج ١ ص ٨٠): (وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ  
يَدْخُلُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ نَعِيمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «خُتَّصَرِهِ» (ج ٢ ص ٢٥): (الْمَغْرِبُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا  
غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَآخِرُهُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ)<sup>(٣)</sup>. اهـ

(١) انظر: «إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ» لِلدَّمِيَاطِيِّ (ج ١ ص ١٨٥)، و«السَّيْلُ الْجَرَارُ الْمُتَدَفِّقُ عَلَى حَدَائِقِ الْأَزْهَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ  
(ج ١ ص ٤٢١)، و«الْمِدَائِيَّةُ لِلْمُرْغِيْنَانِيِّ» (ج ١ ص ٩٢)، و«الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» لِلدَّرْدِيرِ (ج ١ ص ١١٨)، و«فَتْحُ  
الْمُعِينِ» لِلْمَعْبِرِيِّ (ص ٨٧ و ٢٧٣)، و«فَتْحُ الْوَهَابِ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ١ ص ٥٤)، و«كَفَائِيَّةُ النَّبِيِّ» لِابْنِ الرَّفِعَةِ  
(ج ٢ ص ٣٣٨)، و(ج ٦ ص ٣٦٩)، و«تَحْرِيدُ الْعِنَاءِ» لِابْنِ الْلَّهَامِ (ص ٣٠)، و«الْمِدَائِيَّةُ» لِلْكَلْوَذَانِيِّ (ص ٢٨)،  
و«كَشَافُ الْقِنَاعِ» لِلْبَهْوَقِيِّ (ج ١ ص ٢٣٦)، و«الْحَاسِيَّةُ عَلَى كَنْزِ الرَّاغِبِينَ» لِعُمَيْرَةَ (ج ٢ ص ٩٩)، و«جَوَاهِرُ  
الْإِكْلِيلِ» لِلْأَبِيِّ (ج ١ ص ٤٦)، و«بُلْغَةُ السَّالِكِ» لِلصَّابِوِيِّ (ج ١ ص ١٨٢).

(٢) أَيُّ تَمَامِهِ إِلَى مَغْيِبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ جَهَةَ الْمَغْرِبِ.

(٣) الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ؛ أَيِّ: الَّذِي يُرَى فِي الْمَغْرِبِ مِنْ بَقَائِيَّ شَعَاعِ الشَّمْسِ، وَبِغِيَابِهِ يَخْرُجُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَيَدْخُلُ  
وَقْتُ الْعِشَاءِ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُهَذَّبِ» (ج ١ ص ١٧٩): (وَأَوَّلُ وَقْتٍ الْمُغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ قُدَّامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكَافِي» (ج ١ ص ٦٩): (صَلَاةُ الْمُغْرِبِ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، وَآخِرُهُ إِذَا غَابَ السَّفَقُ الْأَحْمَرُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشَّرْبِينِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ» (ج ١ ص ١٩٠): (وَالْمُغْرِبُ: يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِالْغُرُوبِ حِبْرٌ حِبْرِيَّ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِفَعْلِهَا عَقِبَ الْغُرُوبِ؛ وَأَصْلُ الْغُرُوبِ الْبَعْدُ، يُقَالُ غَرَبٌ بِفَتْحِ الرَّاءِ إِذَا بَعْدَ، وَالْمُرَادُ تَكَامُلُ الْغُرُوبِ، وَيُعْرَفُ فِي الْعُمَرَانِ بِزَوَالِ الشُّعَاعِ مِنْ رُءُوسِ الْجِبَالِ وَإِقْبَالِ الظَّلَامِ مِنَ الْمُشْرِقِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْعَيْنِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ سُنْنِ أَبِي دَاؤِدَ» (ج ٢ ص ٢٨٢): (أَوَّلُ وَقْتِهَا بِمُجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ). اهـ  
قُلْتُ: وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْفَقِيهُ السُّبْكِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُنْهَلِ الْعَذْبِ» (ج ٣ ص ٢٧٣): (اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ بِصَلَاةِ الْمُغْرِبِ، وَكَرَاهَةُ تَأْخِيرِهَا إِلَى اشْتِيَالِ النُّجُومِ، وَعَلَى أَنَّ تَأْخِيرَهَا سَبَبٌ لِزَوَالِ

وَانْظُرْ: «الْمُنْتَقَى» لِلْبَاجِيِّ (ج ١ ص ١٥)، وَ«الْفَرَاكِهُ الدَّوَانِيُّ» لِلنَّفَراوِيِّ (ج ١ ص ١٦٩)، وَ«إِرْشَادُ السَّالِكِ» لِابْنِ عَسْكَرٍ (ص ٣٢)، وَ«الْمُبْسُطُ» لِلسَّرَّخِيِّ (ج ١ ص ١٤٤).

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحِ سُنْنِ أَبِي دَاؤِدَ» لِالْعَيْنِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٢)، وَ«الْمُنْهَلِ الْعَذْبِ الْمُورُودَ» لِالْسُّبْكِيِّ (ج ٣ ص ٢٣)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٣ ص ١٦١).

الْخَيْرِ، وَتَعْجِيلُهَا سَبَبُ لِاِسْتِجْلَابِهِ، وَقَدْ عَكَسَتِ الرَّوَافِضُ<sup>(١)</sup> فَجَعَلَتْ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى اِشْتِبَاكِ النُّجُومِ مُسْتَحْبًا، وَالإِجْمَاعُ، وَالْأَحَادِيثُ تَرْوِيدٌ! اهـ

٦) وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخُطَّابِ بِإِيَّاهُ فِيهِ شَرَابٌ عِنْدَ الْفِطْرِ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: اشْرَبْ لَعَلَّكَ مِنَ الْمُسَوْفِينَ، تَقُولُ سَوْفَ سَوْفَ»<sup>(٢)</sup>.

أَثْرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْفِرِيَادِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (ص ٥٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُسَوْفِينَ بِفِطْرِكُمْ، وَلَا تَتَنْتَظُوا الْأَذَانَ بِفِطْرِكُمْ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، اللَّهُمَّ عُفْرَا.

٧) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ جَاءَهُ رَاكِبٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَطَفِقَ عُمَرُ يَسْتَخْبِرُهُ عَنْ حَالِهِمْ، فَقَالَ: هَلْ يُعَجِّلُ أَهْلُ الشَّامِ الْإِفْطَارَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَنْتَظُوا النُّجُومَ انتِظَارَ أَهْلِ الْعِرَاقِ». وَفِي رِوَايَةِ: «وَلَمْ يَتَنَطَّعُوا تَنَطُّعًا أَهْلِ الْعِرَاقِ».

أَثْرُ صَحِيحٌ

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٣ ص ١٦١).

(٢) قُلْتُ: وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يُؤَخِّرُ فِعْلَ السُّنَّةِ؛ وَهُوَ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٥)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (ص ٥٤ وَ ٥٥)، وَاجْهُوْهِرِيُّ فِي «أَمَالِيَّةِ» (ج ٨ ص ٦١٣ - كَنزُ الْعُمَالِ) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ يَهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَ هَذَا الْأَثْرُ ابْنُ الْأَئْمَرِ فِي «النَّهَايَةِ» (ج ٥ ص ٧٤)؛ ثُمَّ قَالَ: «لَمْ يَتَنَطَّعُوا»؛ أَيْ:

يَتَكَلَّفُوا الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ ... وَيُسْتَحْبِطُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُعَجِّلَ الْفِطْرَ بِتَنَاؤِلِ الْقَلِيلِ مِنَ الْفُطُورِ).

قُلْتُ: وَتَرَى مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ يُعْتَدِي أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْفِطْرِ عُرُوبُ الشَّمْسِ لَا الْأَذَانُ، ثُمَّ تَرَاهُ يُفْطِرُ عَلَى الْأَذَانِ الْحَالِيِّ الَّذِي هُوَ عَلَى «الْتَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ»!، فَخَالَفَ السُّنَّةَ، وَتَنَطَّعَ فِي الدِّينِ وَوَاقَفَ الْكَفَرَةَ، وَالْمُبْتَدِعَةَ!، وَلَا بُدَّ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٤ ص ٥٩٣): (وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْفَلَكِيُّونَ، أَوْ بَعْضُهُمْ مِنَ التَّمَكِينَ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَرَجَةٍ، فَمُخَالِفٌ لِلنُّسُنَّةِ، فَلِنَّا قَلَ الخَيْرُ، وَاللَّهُ يُوَفِّقُنَا إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْجُحَاصُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٩٣): (وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»؛ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مُفْطِرًا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ أَكْلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَكُونُ بِاللَّيْلِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْجُحَاصُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٩٣): (وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدِ انْقَضَى وَقْتُ الصَّوْمِ، وَجَازَ لِلصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْحِمَاعُ، وَسَائِرُ مَا حَظَرَهُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ). اهـ

قُلْتُ: فَالْوَقْتُ الَّذِي هُوَ نِهَايَةُ الصَّوْمِ؛ هُوَ دُخُولُ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ.  
 وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٩٣): (إِذَا تَبَيَّنَ اللَّيْلُ  
 سُنَّةُ الْفِطْرِ شَرْعًا، أَكَلَ، أَوْ لَمْ يَأْكُلْ؛ فَإِنْ تَرَكَ الْأَكْلَ لِعَذْرٍ، أَوْ لِشُغْلٍ جَازَ). اهـ

قُلْتُ: وَتَأْخِيرُ الْإِفْطَارِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْكَفَرُ: مِنَ الْيَهُودِ  
 وَالنَّصَارَى فِي الْخَارِجِ، وَالْمُبْتَدِعُونَ: مِنَ الرَّافِضَةِ وَالْإِباضَيَّةِ فِي الدَّاخِلِ. (٢)  
 قَالَ الْفَقِيهُ الْكَلْوَذَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «الْهِدَايَةِ» (ص ١٠١): (وَيُسْتَحِبُ لَهُ تَعْجِيلُ  
 الْإِفْطَارِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبَ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «الْوَاضِحِ» (ج ١ ص ٥٩٧): (بِغُرُوبِ  
 الشَّمْسِ قَدِ انتَهَى صَوْمُهُ؛ وَتَمَّ). اهـ

قُلْتُ: فَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ بِغُرُوبِ  
 الشَّمْسِ (٣)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْفَقِيهُ الصَّاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «بُلْغَةِ السَّالِكِ» (ج ١ ص ١٨٢): (غُرُوبُ الشَّمْسِ؛  
 أَيْ: مِنْ غُرُوبِ؛ أَيْ مَغِيبِ جَمِيعِ قُرُصِهَا، وَهَذَا هُوَ الْغُرُوبُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَتَرَّبُ عَلَيْهِ  
 جَوَازُ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَجَوَازُ الْفِطْرِ لِلصَّائِمِ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَإِنْ تَرَكَهُ قَصْدًا لِبُواَلَةِ الصَّيَامِ قُرْبَةً، فَقَدْ حَالَفَ السُّنَّةَ، وَشَبَّهَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْعِيَادُ بِاللهِ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْحَاشِيَّةُ لِلشَّابِيِّ» (ج ٢ ص ٢١١)، وَ«مِرْفَأُ الْمُفَاتِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ٢ ص ٨٣).

(٣) وَانْظُرْ: «الْوَاضِحِ» فِي شَرِحِ مُحتَضَرِ الْخَرَقِيِّ لِابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ (ج ١ ص ٦١).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكَافِي» (ص ١٣٠): (وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَالنَّهَارُ الْوَاجِبُ صَوْمُهُ هُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى مَغِيْبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ الصَّائِمُ مَغِيْبَهَا حَلَّ لَهُ الْفِطْرُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُهَذَّبِ» (ج ١ ص ٦٠٢): (وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُعَجِّلَ الْفِطْرُ<sup>(١)</sup>، إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبَ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَأَحِبُّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرَ السُّحُورِ اتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).<sup>(٢)</sup> اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَأْوَرِدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْحَاوِيِّ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٤٤٣): (تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَيَّقَّنَ غُرُوبَ الشَّمْسِ مَسْنُونٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوِويُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» (ج ٢ ص ٣٦٨): (مِنْ سُنْنَ الصَّوْمِ، تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَأَنْ يُفْطِرَ عَلَى نَمَرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَعَلَى الْمَاءِ). اهـ

٨) وَعَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: «كَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ مُرْتَقِبًا يَرْقُبُ الشَّمْسَ، فَإِذَا غَابَتْ أَفْطَرَ، وَكَانَ يُفْطِرُ قَبْلَ الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>.»

(١) وَلَأَنَّ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ قُوَّةً جِسْدِهِ، وَمَعُونَةً لِأَدَاءِ عِبَادَتِهِ.  
انْظُرْ: «الْحَاوِيِّ الْكَبِيرِ» لِلْمَأْوَرِدِيِّ (ج ٣ ص ٤٤٤).

(٢) انْظُرْ: «خُصْصَرُ المُزْنِيِّ» (ص ٥٧).

(٣) أَيْ: قَبْلَ صَلَاةِ الْمُغْرِبِ؛ لِأَنَّ تَعْلُقَ الْقَلْبِ بِالطَّعَامِ يُشْغِلُ عَنِ الصَّلَاةِ.

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفِرِيَابِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (ص ٥٨)، وَعَبْدُ الرَّزَاقُ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ بْنَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٤ ص ١٠٤).

وَأَخْرَجَهُ الْفِرِيَابِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (ص ٥٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: «كُنْتُ أَشْهُدُ ابْنَ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ فَيَصُمُ طَعَامَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ مُرْتَقِبًا يَرْقُبُ الشَّمْسَ، فَإِذَا قَالَ: قَدْ وَجَبَتْ قَالَ: كُلُوا. قَالَ: وَكُنَّا نُفْطِرُ قَبْلَ الصَّلَاةِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَمَضَانَ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢١) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةِ الصُّبَاعِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ يُفْطِرُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ إِذَا أَمْسَى، بَعَثَ رَبِيبًا لَهُ يَصْبَدُ ظَهَرَ الدَّارِ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَذَّنَ فَيَأْكُلُ، وَنَأْكُلُ فَإِذَا فَرَغَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَيُقُومُ يُصَلِّي، وَنُصَلِّي مَعَهُ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَجُلَ اللَّهِ فِي «الإِسْتِذْكَارِ» (ج ١٠ ص ٤١): (وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَائِفَةٌ أَنَّهُمْ كَانُوا يُفْطِرُونَ قَبْلَ الصَّلَاةِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا تُفْطِرُوا حِينَ يَبْدُو الظَّلَامُ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْخَارِجِ، وَفِعْلُ الرَّافِضَةِ وَالْحَزَبَيَّةِ فِي الدَّاخِلِ<sup>(١)</sup>، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

٩) وَعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «أَتِيَ عَبْدُ اللَّهِ بِجَفْنَةِ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «اَدْنُوا فَكُلُوا» فَاعْتَزَّلَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، حِينَ حَلَّ الطَّعَامُ لِأَكِيلٍ».

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٍ.

١٠) وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ لَاقِي ابْنَ عُمَرَ بِفِطْرِهِ، فَأَغْطَيْهِ اسْتِحْيَاءً مِّنَ النَّاسِ أَنْ يَرَوْهُ»<sup>(٢)</sup>.

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ بْنِهِ.

(١) وَانْظُرْ: «فِيَضُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاؤِي (ج ٢ ص ١٤٢٧)، وَ«التَّعْلِيقُ الْمَجَدَّدُ» لِلْكُنْوَيِّ (ج ٢ ص ٢٠٤)، وَ«مُسْبَلُ السَّلَامُ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٠٤)، وَ«الْكَاشِفُ» لِلطَّبِيِّ (ج ٤ ص ١٧٩)، وَ«الْإِمْدَادُ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ج ٢ ص ٣٨١)، وَ«الْقَبَسُ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٧٨)، وَ«إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأَبِي (ج ٤ ص ٣٢)، وَ«الْمُسْتَقَى شَرْحُ الْمُوَطَّءِ» لِلْبَاجِيِّ (ج ٢ ص ٤٢).

(٢) يَعْنِي: مِنْ سُرْعَةِ فِطْرِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (ص ٥٨) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَاجِدٍ قَالَ: «كُنْتُ أَتِي أَبْنَ عُمَرَ بِشَرَابِهِ، وَإِنِّي لَا خُفِيفُهُ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَعْجِيلِهِ إِفْطَارًا». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ عُيُونَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَوْ لَيْثٍ، عَنْ مُحَاجِدٍ قَالَ: «إِنْ كُنْتُ لَا أَتِي أَبْنَ عُمَرَ بِالْقَدْحِ عِنْدَ فِطْرِهِ فَأَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، وَمَا يَهِيَ إِلَّا حَيَاةٌ يَقُولُ: مِنْ سُرْعَةِ مَا يُفْطِرُ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَمِنَ السُّنَّةِ التَّبَكِيرُ فِي الْإِفْطَارِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

١١) وَعَنْ عَمِّرٍ وَبْنِ مَيْمُونٍ جَهَنَّمَ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ التَّابِعِينَ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأُهُمْ سُحُورًا».

أَكْبَرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٩٨)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (ص ٥٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٥ - الزَّوَائِدُ)، وَالْخَلْعَائِيُّ فِي «الْخَلْعَائِاتِ» (ص ٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمِّرٍ وَبْنِ مَيْمُونٍ بِهِ.

(١) وَانْظُرْ: «الْكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَّةِ» لِلطَّيْبِيِّ (ج ٤ ص ١٧٩ وَ ١٨٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٩)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمُجْمُوعِ» (ج٦ ص٣٢٦)، وَاللَّكْنَوِيُّ فِي «الْتَّعْلِيقِ الْمُجَدِّدِ» (ج٢ ص٢٠٤).

وَذَكَرَهُ الْهُنْدِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج٣ ص١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرِحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٤ ص٤١٠٤)، وَاللَّكْنَوِيُّ فِي «الْتَّعْلِيقِ الْمُجَدِّدِ» (ج٢ ص٢٠٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص١١٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص١٥٤ - الزَّوَائِدُ) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَعْجَلَ النَّاسَ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا».

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَذَكَرَهُ الْهُنْدِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج٣ ص١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

قُلْتُ: فَإِذَا ابْتَدَعَ النَّاسُ بِدُعَةَ تَأْخِيرِ الْفِطْرِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقُلْ هُمْ هُلْ أَنْتُمْ أَهْدَى، وَأَفْضَلُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذَا إِنَّكُمْ لَتَمَسَّكُونَ بِطَرَفِ ضَلَالٍ، لَا نَكُونُ خَالِفُتُمْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُعَجِّلُونَ إِلَيْفَطَارٍ، وَأَنْتُمْ تُؤَخِّرُونَ إِلَيْفَطَارٍ؛ فَوَاقْتُمُ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى، وَالرَّافِضَةَ فَوَقْتُمُ فِي الشَّرِّ: «فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً» [مَرِيمٌ: ٥٩]، اللَّهُمَّ غُفرًا.

قالَ تَعَالَى: ﴿فَبَدَلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البَّرَّ: ٥٩]. فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ أَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَصْحَابِهِمْ هَلَكُوا». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَرَأُ النَّاسُ صَالِحِينَ مُسْمَاسِكِينَ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ أَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِمْ هَلَكُوا».

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٢٠) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٢٠) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٢٠) مِنْ طَرِيقِ شُعبَةَ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٢٠) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ حِبَّانَ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٨١٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ يَيَّانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٦١٦ وَ ٦١٧)، وَاهْرُوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٧٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٢٤٩)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٩٢٦)، وَالطَّبَرَانيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٧ ص ٣١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأُولَيَاءِ» (ج ٨ ص ٤٩)، وَالْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ٢ ص ١٥٥)، وَفِي «نَصِيحةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ»

(١) أَصْحَابُهُمْ: هُمُ الَّذِينَ يَتَسَبَّبُونَ إِلَى الْعِلْمِ، وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ١٦٤)، وَاللَّا كَائِنُ فِي «الإِعْتِقَادِ» (١٠١) مِنْ طُرُقِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مُوَثَّقَةٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ نَافِعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فِي أَخْذِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْذِهِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ كَانُوا صَالِحِينَ مُمَكِّنَ فِي دِينِهِمْ، وَأَنْ يَجِدُنَّ بُوْرًا أَخْذَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّهَادَاتِ، وَأَصْحَابِ التَّعَالَمِ، وَأَصْحَابِ الْقَصَصِ، وَأَصْحَابِ الْخَطَابَةِ: «وَيُضَلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ» [إِبْرَاهِيمٌ: ٢٧].  
فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مُوَثَّقَةٍ قَالَ: «أَنْتُمْ أَهْدَى أُمَّةً أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِطَرَفِ ضَلَالِهِ».<sup>(١)</sup>  
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مُوَثَّقَةٍ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ النَّاسُ فِي الشَّرِّ فَقُلْ لَا أُسْوَةَ لِي  
بِالشَّرِّ».<sup>(٢)</sup>

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

آخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي «الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٣٦)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٤٢)، وَعَبْدُ الرَّزَاقُ فِي «الْمُصَفَّفِ» (٥٤٠٨)، وَالدَّارِميُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٧٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجُرْحِ وَالْعَدِيلِ» (ج ٢ ص ٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْمُتَّمِمُ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ١٨٩)، ثُمَّ قَالَ: وَلَهُ إِسْنَادٌ أَحَدُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيفِ؛ رَوَاهُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.  
قُلْتُ: بَلْ لَهُ تَلَاقُهُ أَسَانِيدَ.

(٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ الْخَطَأُ أَنْ تَقْعُوْ فِي الشَّرِّ، وَلَكِنَ الْخَطَأُ أَنْ تَسْتَمِرُوا عَلَى الشَّرِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النُّورُ: ٣٧].  
وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «كُنَّا عَنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مُخْلِّشٍ؛ فَأَتَى بِشَرَابٍ، فَقَالَ: اسْتِقِ  
فُلَانًا، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، حَتَّى عَرَضَهُ عَلَى الْقَوْمِ كُلَّهُمْ، فَكُلُّهُمْ، يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ:  
هَاتِ وَلَكِنِّي لَسْتُ بِصَائِمٍ. قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ فِي وُجُوهِهِمْ، فَقَالَ: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ  
الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النُّورُ: ٣٧].<sup>(١)</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مُخْلِّشٍ، قَالَ: «إِنَّ الْإِنْمَ حَوَّازُ الْقُلُوبِ، فَمَا حَزَّ فِي قَلْبِ  
أَحَدِكُمْ شَيْءٌ فَلَيَدْعُهُ».<sup>(٢)</sup>

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي «المُعجمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٣٧ و ١٣٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٍ فِي «الزُّهْدِ» (١٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبِيرَ» (ج ٧ ص ٤ - ١٠٤ - تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ)، وَابْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ١٦٦)، وَابْنُ الْمَبَارِكِ فِي «الرُّهْدِ» (٥٠١)، وَالطَّبَرَانيُّ فِي «المُعجمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩  
ص ١٧٧)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٣١٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٣٦٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي «المُعجمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٦٣)، وَأَبُو دَاوُدٍ فِي «الزُّهْدِ» (١٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي  
«الزُّهْدِ» (٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٥٤٣٤)، وَهَنَادِيُّ فِي «الزُّهْدِ» (٩٣٤)، وَأَبُو ثُعَيْمٍ فِي «حَلَيَةِ  
الْأَوْلَاءِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وَالْعَدَنِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٩٠) - الْمُطَالِبُ الْعَالِيَةُ.

وَالْمُرَادُ: لَا تَرْتَكِبْ مَا لَمْ يَبْثُتْ فِي الدِّينِ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الَّتِي تَحْكُمُ فِي صَدْرِكَ، وَلَمْ يَطْمَئِنَ عَلَيْهَا قَلْبُكَ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الشُّعُورِ بِالذَّنْبِ، وَالْإِثْمِ، وَالْعِيَادَةِ بِاللهِ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: فَتَعَلَّمُوا مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ، وَمَنْ تَعْلَمَ مِنْكُمْ فَلَيَعْمَلْ بِمَا عَلِمَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مُؤْمِنٍ قَالَ: «السَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٤٥)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْقَدَرِ» (ص ٦١ وَ ٦٣)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (١٠٤٧)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (١٤٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٣٦١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٤ ص ٢١٤ - إِحْكَافُ الْمُهَرَّةِ)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ» (٣٠٤٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٤٠٢)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٢٦٤٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٧٧)، وَأَبُو دَاوِدَ فِي «الرُّزْهَدِ» (١٧٠) مِنْ طُرُقِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُؤْمِنٍ بِهِ.

قُلْتُ: فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَتَحَرُّوا رُؤْيَةً غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا غَرَبَتْ أَفْطَرُوا مُبَاشِرَةً، وَلَمْ يَتَتَّظِرُوا إِلَّا ذَانَ الْحَالِيَ الَّذِي يُؤَذِّنُ عَلَى «الْتَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ»، لِأَنَّهُ مُتأَخِّرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِأَنَّ لِلْفِطْرِ وَقْتًا كَوْفِتِ الصَّلَاةِ تَمَامًا، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي الْبِدْعَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا

وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحَكَمِ» (ج ٢ ص ٩٦)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ» (٢٦١٣).

وَقَالَ الْعَرَاقِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ج ١ ص ١٧): مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ الْهُنَيْئِيُّ فِي «الرَّوَايَةِ» (ج ١ ص ٨٠): رَجَالُهُ ثَقَافَتُ.

(١) وَأَنْطُرُ: (النَّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ) لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٣٧٧)، وَ«الْتَّرَغِيبُ وَالْتَّرْهِيبُ» لِلْمُنْذِرِيِّ (ج ٣ ص ٣٧).

إِلَيْهِودُ وَالنَّصَارَى، وَالرَّافِضَةُ وَالْحِزْبِيَّةُ، وَهِيَ تَأْخِيرُ الْإِفْطَارِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ،  
اللَّهُمَّ سَلَّمْ سَلَّمْ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَوَى قَالَ: «كُلُّ بُدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنَةً».<sup>(١)</sup>  
قلتُ: وَهُؤُلَاءِ يُصَلُّونَ وَلَكِنْ لَمْ يَتَفَعَّلُوا بِصَلَاتِهِمْ مِنْ نَاحِيَةِ التَّأْثِيرِ بِهَا، وَطَلَبُ  
الزِّيَادَةِ بِمَعْرِفَةِ السُّنْنَةِ جُمِلَةً وَتَفْصِيلًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ؟!».

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَوَى قَالَ: «مَنْ لَمْ تَأْمُرْهُ صَلَاتُهُ بِالْمُعْرُوفِ، وَتَنْهَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ  
لَمْ يَزْدَدْ بِهَا مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا».<sup>(٢)</sup>

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الْلَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (١٢٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٠٥)، وَالْمُرْوَزِيُّ فِي «السُّنْنَةِ»  
(٨٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «المُدْخَلِ إِلَى السُّنْنِ الْكُبْرَى» (١٩١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (١٩٩)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٠٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ  
الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٥٩ - الدُّرُرُ الْمُتَشَوُّرُ)، وَأَبُو دَاوُدُ فِي «الزُّهْدِ» (١٣٤)، وَالْطَّبَرَيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨  
ص ٤٠٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ» (٣٢٦٤)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٧).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٢٩٠).

وَقَالَ الْعَرَاقِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ج ١ ص ١٣٤): وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي «الرَّوَائِدِ» (ج ٢ ص ٢٦١): رِجَالُهُ رِجَالٌ الصَّحِيحِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مُؤْمِنٍ قَالَ: «لَا تَنْفَعُ الصَّلَاةُ إِلَّا مَنْ أَطَاعَهَا». وَفِي رِوَايَةِ: «إِنَّ فُلَانًا كَثِيرُ الصَّلَاةِ؛ قَالَ: فَإِنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا مَنْ أَطَاعَهَا»، ثُمَّ قَرَأَ: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» [العنكبوت: ٤٥].<sup>(١)</sup>

وَالْمُرْادُ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ أَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَلَاتِهِ، فَيُحَسِّنُهَا بِالْعِلْمِ، وَلَا يُسْبِئُ إِلَيْهَا بِالْجَهْلِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ انتَفَعَ بِصَلَاتِهِ، لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِصِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>، فَهَذَا قَدْ أَطَاعَ صَلَاةَ اللَّهِ، وَحَفَظَ عَلَى صِفَتِهَا الْمَأْمُورِ بِهَا، وَطَاعَةُ الصَّلَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ سُوفَ تَنْهَاهُ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالْبِدَعِ، وَالْمُنْكَرَاتِ مِنْ تَأْخِيرِ الْإِفْطَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ في «الزُّهْدِ» (١٦٥)، وَابْنُ أَبِي شَسْيَةَ في «المُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ١٦٣)، وَالطَّبَرِيُّ في «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٤٠٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٣٠٦٦)، وَالبيهقيُّ في «شَعِيبِ الْإِيمَانِ» (٣٢٦٣)، وَعَبْدُ بْنِ حُسَيْنٍ في «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٥٩ - الدُّرُّ المُنْثُرُ)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ في «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٩٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكْرُهُ السُّيُوطِيُّ في «الدُّرُّ المُنْثُرِ» (ج ٥ ص ١٥٩).

(٢) قُلْتُ: أَمَا إِذَا كَانَ جَاهِلًا بِصِفَةِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَفَعُ بِهَا، لِأَنَّهُ مُخْلِّ فِيهَا، فَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ فِي الْمُحَرَّمَاتِ، وَالْبِدَعِ، وَالْمُنْكَرَاتِ وَلَا بُدَّ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ مِنْ عَامَّةِ الْمُصَلِّينَ فِي الْبُلدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَذَلِكَ بِسَبِيلِ جَهْلِهِمْ بِشُرُوطِهِ، وَأَرْكَانِهِ، وَوَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ.

\* فَهَذَا الْمُصَلِّيُّ الْجَاهِلُ لَمْ يُطِيعِ الصَّلَاةَ، وَمَا دَامَ كَذَلِكَ فَلَمْ يَتَأَذَّرْ بِهَا، لِأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِصِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ، بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاةُهُ عَنْ فِعْلِهِ لِلْمُخَالَفَاتِ الشَّرُّعِيَّةِ.

\* فَالصَّلَاةُ الَّتِي تَنْهَى الْعَبْدَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ هِيَ مَا وَافَقَتْ قَوْلَهُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»؛ وَإِلَّا

فَلَا !.

وَعَنْ قَتَادَةَ وَالْحُسْنِ، قَالَاً: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» [الْعَنْكَبُوتُ: ٤٥] مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، فَإِنَّهُ لَا يَزِدُ دُنْهَى مِنَ اللَّهِ بِذَلِكَ إِلَّا بُعْدًا». <sup>(١)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا يَرْدَادُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا إِلَّا غَصَبًا». قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ» [الْعَنْكَبُوتُ: ٤٥].

قُلْتُ: إِنَّمَا الصَّلَاةُ الَّتِي تَنْهَى الْمُصَلِّي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، هِيَ الَّتِي تُوَافِقُ صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا لَمْ تَنْهَكَ صَلَاةُكَ عَنْ فَحْشَاءٍ، وَلَا مُنْكَرٍ، فَإِنَّكَ لَسْتَ تُصَلِّي صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

\* وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ تَأْمُرْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَمْ تَزِدْهُ صَلَاةُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بُعْدًا، لِإِغْتِرَارِهِ بِنَفْسِهِ، وَصَلَاةُهُ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ نَقْصٍ وَخَلْلٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» [الْعَنْكَبُوتُ: ٤٥]؛ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ مُتَهَّى، وَمُزْدَجَرٌ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى». <sup>(٢)</sup>

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٣٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الرُّهْدِ» (ص ٣٢٤)، وَالطَّبَّارِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٤١٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٣٠٦٦)، وَالطَّبَّارِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٤٠٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمُشْتُورِ» (ج ٥ ص ١٥٩).

قال العلامة الشیخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في «تفسیره» (ص ٦٣٢): (قوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} [العنکبوت: ٤٥] والفحشاء: كُلُّ مَا استعظم، واستفحش من المعاishi التي تشهيها النفوس، والمنكر: كُلُّ معصية تنكرها العقول، والغطر). \*

\* ووجه كون الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، أن العبد المقيم لها، المتمم للأركانها، وشروطها، وخشعها، يستنير قلبه، ويتظاهر فراوده، ويزداد إيمانه، وتقوى رغبته في الخير، وتقلل، أو تبعد رغبته في الشر.

\* في الصلاة مقصود أعظم من مقصود معااصيها وثمراتها. \*

\* وشم في الصلاة مقصود أعظم من هذا، وأكبر، وهو ما استملت عليه من ذكر الله، بالقلب، واللسان، والبدن). اهـ

قلت: إذا من آخر الإفطار إلى ما بعد غروب الشمس، فقد خالف النبي عليه السلام، والصحابه الكرام في تعجيل الإفطار مع غروب الشمس، فهذا لا يفلح أبداً.

قلت: فعليك بمذهب السلف الصالح في أحكام الدين، والإقتداء بهم فيه وأتباعهم جملة وتفصيلاً.<sup>(١)</sup>

(١) قلت: وعليك بمحاجنة كل مذهب، لا يذهب إليه السلف الصالح في أصول الدين وفروعه. وأنظر: «خلق أفعال العباد» للبخاري (ص ١٣٤)، و«الفتاوى» لابن تيمية (ج ٥ ص ٢٤).

قالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النّساء: ١١٥].

قُلْتُ: فَأَمَرَ الْقُرْآنُ بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَقَدْ عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَخَالَفُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَيَحِبُّ اتِّبَاعُهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُمْ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ، وَمَنْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ فَلَهُ وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَالْعِيَادَةُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا<sup>(١)</sup>; أَنَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِالنَّارِ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَذَلِكَ يُوْجِبُ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ، وَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَمْرٍ كَانَ سَيِّلًا لَهُمْ؛ فَيَكُونُ اتِّبَاعُهُ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَمَنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ الْمَرْادُ بِكُونِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحُنَيْلِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعُدَّةِ» (ج ٤ ص ١٠٦٥): (لَا تَرَكَ لَيْسَ بَيْنَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَبَيْنَ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ؛ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَإِذَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ يَحِيدُ عَنْ مَنْهَاجِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ فِي الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ<sup>(٣)</sup>، اللَّهُمَّ غُفرًا.

(١) قُلْتُ: وَأَوَّلُ مَنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ الْأَكِيَّةُ هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَلَعَلَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ احْتَاجَ لِلْإِجْمَاعِ بِنَصٍّ مِنَ الْكِتَابِ، وَبِهَا احْتَاجَ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ.

(٢) وَانْظُرْ: «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، وَ«الرِّسَالَةُ» لَهُ (ص ٤٧٥)، وَ«الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج ٤ ص ١٠٦٤)، وَ«الْفَقِيهُ وَالْمُتَقْفِهُ» لِلْخَطَّابِي (ج ١ ص ١٥٥)، وَ«الْمُسَوَّدَةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَلِ ابنِ تَمِيمَةَ (ج ١ ص ٦١٥)، وَ«الْإِحْكَامُ» لِلْأَمْدِيِّ (ج ١ ص ٢٠٠).

(٣) وَانْظُرْ: «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، وَ«الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج ٤ ص ١٠٦٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ١٩ ص ١٩٤): (فَهَذَا مُشَاقةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ شَاقَهُ فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَمَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَقَدِ شَاقَهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ مَدْخَلًا فِي الْوَعِيدِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ وَصْفٌ مُؤَثِّرٌ فِي الدَّمِّ. فَمَنْ خَرَجَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ قَطْعًا، وَالْأَيْةُ تُوجِبُ ذَمَّهُ ذَلِكَ؛ وَإِذَا قِيلَ: هِيَ إِنَّمَا ذَمَّتُهُ مَعَ مُشَاقةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قُلْنَا: لِأَنَّهُمْ مُنَلَّازِمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْصُوصًا عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَالْمُخَالِفُ لُهُمْ مُخَالِفُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ كَمَا أَنَّ الْمُخَالِفَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُخَالِفُ اللَّهِ؛ وَلَكِنَّهُمْ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ<sup>(١)</sup>). اهـ

قلت: وقد أمرنا بالاقتداء بهم، والتمسك بما كانوا عليه في الدين... لأنهم لا يثبتون أحكام الدين في الأصول والفروع إلا بأدلة من الكتاب، أو السنة، أو الآثار.

قال الإمام الأجري رحمه الله في «الشريعة» (ج ١ ص ٣٠): (عَلَامَةُ مَنْ أَرَادَ اللَّهَ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسُنْنِ أَصْحَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلْدٍ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَرَعَمُوا بِسَسَما زَعَمُوا: أَنَّ أَقْوَالَ غَيْرِ الْمُدَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ دَرَسَتْ، وَذَهَبَتْ، فَحَكَمُوا عَلَى مَنْ يُخَالِفُهُمْ هَذِهِ الْمُدَاهِبِ بِالضَّالِّ، وَالشُّدُودِ، فَضَيَّعُوا آثَارَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ وَفَقَهَهُمْ، وَجَمَاعَهُمْ فِي الدِّينِ، وَنَسَبُوا إِلَى الْخَلَافَيَاتِ الْمُذَهِّبَةِ، الْحَفْظِ وَالصَّحَّةِ، وَكَانُوا بِمَنْزِلَةِ الذِّكْرِ الَّذِي تَكَفَّلَ اللَّهُ بِحَفْظِهِ، فَاعْتَرَ!.

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «الرَّدَّ عَلَى الْجُهْمِيَّةِ» (ص ٢١٠): (فَإِنْ كُتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى مِنْهَاجِ أَسْلَافِهِمْ، فَاقْتِسُوا الْعِلْمَ مِنْ آثَارِهِمْ، وَاقْبِسُوا الْهُدَى مِنْ سَبِيلِهِمْ، وَأَرْضُوا بِهَذِهِ الْآثَارِ إِمَاماً، كَمَا رَضِيَ الْقَوْمُ بِهَا لِأَنَّفْسِهِمْ إِمَاماً). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ البَيْهَقِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٢٩٤): مَا يُسْتَحِبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ.

(١٢) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلَ الْإِفْطَارِ».

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٣) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي العَنْبَسِ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ السَّمْرَقَنْدِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص ٥٢): (وَأَمَّا أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَجِينَ تَغُرُّبُ الشَّمْسِ بِلَا خِلَافٍ). اهـ

قُلْتُ: فَدَلَّ هَذَا عَلَى إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَدَخَلَ فِطْرُ الصَّائِمِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) وَانْظُرْ: «الْمُخَلَّصُ الْفِقَهِيُّ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ج ١ ص ١٠٥)، و«فَتْحُ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا أَبْنِ عُثْمَانِ (ج ٢ ص ٢٣)، و«فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاؤِيِّ (ج ٢ ص ٧٩٤ و ٧٩٥)، و«الْإِعْلَامُ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ الْمَلْقَنِ (ج ٥ ص ٣٠٩)، و«إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ص ٥٦٦).

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في «الدر البهية» (ج ١ ص ٤٥٤): (وَيُنَدِّبُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ). اهـ

وقال الحافظ أبو العباس القرطبي رحمه الله في «المفهم» (ج ٣ ص ١٥٧): (التَّعْجِيلُ أَحْفَظُ لِلْقُوَّةِ، وَأَرْفَعُ لِلْمَشَقَّةِ وَأَوْفَقُ لِلْسُّنَّةِ، وَأَبْعَدُ عَنِ الْغُلُوِّ وَالْبِدْعَةِ). اهـ  
قلت: ويظهر الفرق هنا بين أهل السنة، وبين أهل البدعة.

قال القاضي عياض رحمه الله في «إكمال المعلم» (ج ٤ ص ٣٧): (بَقَايَا شَعَاعِ الشَّمْسِ، وَمَا بَعْدَ مَغِيْبِهَا لَا يُنْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَلَا يَسْتَحْقُهُ أَمْدُ الصَّوْمِ، وَأَنَّ مَغِيْبَ قُرْصِهَا أَوْ جَبَ الْفِطْرِ وَدَخَلَ اللَّيْلُ، أَوْ أَنَّ التَّعْجِيلَ بِالْإِفْطَارِ أَوْلَى وَأَحَقُّ). اهـ

قلت: فَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَا تَرَأْلَ بِخَيْرٍ مَا دَامَتْ تُحَافِظُ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ.<sup>(١)</sup>

قال الفقيه العيني رحمه الله في «شرح سنن أبي داود» (ج ٢ ص ٢٨٥): (أَنَّ التَّأْخِيرَ لِمَا كَانَ سَبَبًا لِزَوَالِ الْخَيْرِ كَانَ التَّعْجِيلُ سَبَبًا لِإِسْتِجْلَابِهِ). اهـ

(١) ١٣) وعن عروة بن عياض، يخبر عبد العزيز بن عبد الله أنه: «يُؤْمِرُ أَنْ يُفْطِرَ الإِنْسَانُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي، وَلَوْ عَلَى حَسْوَةٍ».

## أثُرُ صَحِيحٍ

(١) وانظر: «إكمال إكمال المعلم» لابن أبي (ج ٤ ص ٣٢)، و«مكمل إكمال الإكمال» للسنوي (ج ٤ ص ٣٢)، و«المفهم لما أشكال من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (ج ٣ ص ١٥٧)، و«ختصر سنن أبي داود» للمنذري (ج ٣ ص ٢٣٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (ج ٤ ص ٢١٧).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ عِيَاضٍ، يُخْبِرُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ . قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٤ ص ١٠٤). قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَثَارُ مُوافِقةٌ لِمَا ثَبَتَ فِي السُّنْنَةِ النَّبَوِيَّةِ مِنَ الْأَمْرِ بِتَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا يُتَظَرُ الْأَذَانُ، وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٢٤٠): (وَمِنَ السُّنْنَةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَغِيبُ الشَّمْسِ عَنْ أُفُقِ الصَّائِمِ، وَلَا مَرْيَدًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٢٤١): (وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَالْأَذَانُ أَفْضَلُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِسْتِدْكَارِ» (ج ١٠ ص ٤٠): (وَفِي هَذَا فَضْلٌ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَكَرَاهَةُ تَأْخِيرِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَمِنْ سُنَّتِ الصَّوْمِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ الصَّلَاةِ.<sup>(١)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «كَنزُ الرَّاغِبِينَ» لِلْمَحَلِّيِّ (ج ٢ ص ٩٨)، وَ«بَيْلَ الْأَوْطَارِ» لِلشَّوَّكَانِيِّ (ج ٤ ص ٢١٧)، وَ«مِشْكَاةُ الْمُسَابِعِ» لِلتَّبَرِيزِيِّ (ج ٤ ص ٧٩١)، وَ«الْحَشِيشَةُ عَلَى كَنزِ الرَّاغِبِينَ» لِلْقَلْيُونِيِّ (ج ٢ ص ٩٨)، وَ«الْغَرَرُ الْبَهِيَّةُ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٣ ص ٥٨٤)، وَ«جَوَاهِرُ الْإِكْلِيلِ» لِلْأَبِيِّ (ج ١ ص ٤، ٢٠)، وَ«كِفَايَةُ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ» لِلْمَنْوُفِيِّ (ج ١ ص ٥٥٥)، وَ«مِرْقَاتَةُ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ٤ ص ٤٧٨)، وَ«سُبُّلُ السَّلَامِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٥)، وَ«الْتَّنْوِيرَ»

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ مُؤْمِنًا عَلَى تَعْجِيلِ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاتِ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَتَأَخَّرُوا عَنْ ذَلِكَ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْفَقِيهُ الدَّمْياطِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْانَةِ الطَّالِبِينَ» (ج ٢ ص ٣٨٤): (وَلَمَّا صَحَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ مُؤْمِنًا كَانُوا أَعْجَلَ النَّاسَ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأُوهُمْ سُحُورًا، وَإِنَّمَا كَانَ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوهُ، لِأَنَّهُمْ لَوْ أَخْرُوْهُ لَكَانُوا مُخَالِفِينَ السُّنْنَةَ، وَالْخَيْرُ لَيْسَ إِلَّا فِي اتِّبَاعِهَا:

\* وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ، \* وَكُلُّ شَرٌّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ). اهـ

٤) وَعَنْ أَبْنِ عَوْسَاجَةَ قَالَ: «كَانَ عَلَيْيِّ يَأْمُرُنَا أَنْ نُفْطِرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَحْسَنُ لِصَلَاتِكُمْ».<sup>(٢)</sup>

تَبْيَّنَ: ضَعْفُ أَثْرِ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَأْخِيرِ الْفِطْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ! عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخُطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، كَانَا يُصْلِيَانِ الْمُغْرِبَ حِينَ يَنْظُرُانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ».

أَثْرٌ ضَعِيفٌ

لَهُ (ج ١١ ص ٩٨)، وَ«الْحَاشِيَّةُ عَلَى مَرَاقِي الْفَلَاحِ» لِلطَّحَطَّاوِيِّ (ج ١٤ ص ٦٣١)، وَ«الْقَوَانِينَ الْفَقِيمِيَّةَ» لِابْنِ جُزَيِّ (ص ١٣٨)، وَ«فَيَضَ الْقَدِيرِ» لِلمُنَاؤِيِّ (ج ٢ ص ١٤٢٤).

(١) وَأَنْظُرْ: «السَّنَنُ» لِبَرْرِ مِنْدِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٧).

(٢) أَثْرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

أَخْرَجَهُ سَمَوَيْهُ فِي «فَوَائِدِهِ» (ج ٨ ص ٦١٣ - كِتَابُ الْعَمَالِ).

أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمُوَطَّلِ» (ج ٢ ص ٩٧)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمُّ» (ج ٢ ص ٩٧)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٧٨)، وَأَبُو مُصْبَعِ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّلِ» (ج ١ ص ٣٠٠)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٢٥٥)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٥)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّلِ» (ص ٣٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٣٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٢٨٦)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّلِ» (ص ١٢٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمَهِيدِ» (ج ٢٠ ص ٢٤)، وَالْحَدَّاثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّلِ» (ص ٤١٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنْ قَطَاعِهِ<sup>(١)</sup>

وَذَكْرُهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (ج ٨ ص ٦١٢).

١٥) وَعَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْحُكَمَ بْنَ الْأَعْرَجِ يَسْأَلُ: دِرْهَمًا أَبَا هِنْدَ؟<sup>(٢)</sup> فَيَقُولُ دِرْهَمُ: «كُنْتُ أُقْبِلُ مِنَ السُّوقِ فَيَلْقَاهُ النَّاسُ مُنْصَرِفِينَ، قَدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مَعْقُلُ بْنُ يَسَارٍ مُنْلِثًا؛ فَأَنْمَارَى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَغُرُّبْ».

أَتْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ

حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٤١)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَرَاقِيِّ (ص ٨٤).

(٢) وَأَبُو هِنْدَ دِرْهَمُ هَذَا مِنَ الْعُبَادَادِ.

انْظُرْ: «الْجُرْحُ وَالْعَدْيَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٥٣٤).

\* وهـذا الصـحـابـي مـعـقـلـ بـنـ يـسـارـ المـزـنـيـ مـنـهـ<sup>(١)</sup> يـصـلـيـ بـالـنـاسـ، وـلـمـ تـغـرـبـ الشـمـسـ بـالـكـلـيـةـ، مـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ وـجـودـ قـرـصـ الشـمـسـ، أـوـ بـعـضـهـ يـسـمـيـ غـرـوبـاـ عـنـدـ السـلـفـ.

١٦) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَوَّرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْسِلًا﴾ [الكهف: ١٧].

قـلـتـ: وهـذا الـآيـةـ الـكـرـيمـةـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ الشـمـسـ لـمـ تـغـبـ بـالـكـلـيـةـ عـنـ أـهـلـ الـكـهـفـ لـطـلـوـعـهـاـ جـهـةـ الـمـغـرـبـ وـوـجـودـهـاـ، وـقـدـ سـمـيـ اللـهـ تـعـالـىـ ذـلـكـ غـرـوبـاـ؛ بـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ﴾؛ فـسـمـيـ اللـهـ ذـلـكـ غـرـوبـاـ، وـهـيـ تـرـىـ بـالـعـيـنـ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ﴾؛ أـيـ: وـتـرـاهـاـ إـذـاـ غـرـبـتـ؛ أـيـ: وـهـيـ طـالـعـةـ تـقـرـضـهـمـ؛ أـيـ: تـمـيـلـ عـنـهـمـ، وـلـاـ تـمـيـلـ عـنـهـمـ – أـيـ: تـتـحـرـكـ – إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ طـالـعـةـ وـتـرـوـلـ، وـتـمـيـلـ.<sup>(٢)</sup>

\* أـمـاـ إـذـاـ اـخـتـفـتـ بـالـكـلـيـةـ؛ فـكـيـفـ تـقـرـضـهـمـ، وـتـمـيـلـ، وـتـتـحـرـكـ عـنـ الـكـهـفـ، إـذـاـ غـابـتـ بـالـكـلـيـةـ فـلـاـ حـاجـةـ أـنـ تـمـيـلـ عـنـهـ.

(١) انـظـرـ: «تـقـرـيبـ التـهـذـيبـ» لـابـنـ حـجـرـ (صـ ٩٦٠).

(٢) وـانـظـرـ: «تـقـسـيرـ الـقـرـآنـ» لـابـنـ كـثـيرـ (جـ ٥ صـ ١٤٣)، وـ«جـامـعـ الـبـيـانـ» لـابـنـ جـرـيرـ (جـ ١٥ صـ ٢١٢)، وـ«الـعـلـيـقـ» لـابـنـ حـجـرـ (جـ ٤ صـ ٢٤٤)، وـ«الـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ» لـلـقـرـطـيـ (جـ ١٠ صـ ٣٦٨)، وـ«تـقـسـيرـ الـقـرـآنـ» لـابـنـ أـبيـ حـاتـمـ (جـ ٧ صـ ٢٣٥٢)، وـ«زـادـ الـمـسـيرـ» لـابـنـ الـجـوـزـيـ (جـ ٥ صـ ١٢١)، وـ«الـوـسـيـطـ» لـلـوـاحـدـيـ (جـ ٣ صـ ١٣٩)، وـ«الـبـحـرـ الـمـحـيـطـ» لـأـبـيـ حـيـانـ (جـ ٦ صـ ١٠٧)، وـ«الـكـشـفـ وـالـبـيـانـ» لـلـشـاعـرـيـ (جـ ٦ صـ ١٥٩)، وـ«الـتـقـسـيرـ الـكـبـيرـ» لـلـرـازـيـ (جـ ٣١ صـ ٨٩).

١٧) فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى): «وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَوَّرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشَّمَاءِ» [الْكَهْفُ: ١٧]; قَالَ: تَمِيلُ عَنْهُمْ، وَفِي قَوْلِهِ: «تَقْرِضُهُمْ» قَالَ: تَذَرُّهُمْ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٥)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ١٨٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٥٠٧ - الدُّرُّ الْمَنْثُورُ ) مِنْ طَرِيقِ مُعاوِيَةَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ: قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَنْثُورِ» (ج ٩ ص ٥٠٧)، وَفِي «الْإِتْقَانِ» (ج ٢ ص ٢٥)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٤٣).

١٨) وَعَنْ مُجَاهِدِ حَنْدَلَةِ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ: «تَقْرِضُهُمْ» [الْكَهْفُ: ١٧]; قَالَ: تَتْرُكُهُمْ ذَاتَ الشَّمَاءِ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ آدَمُ بْنُ إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٤٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ٥٠٧ - الدُّرُّ الْمَنْثُورُ )، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢١٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٥٢)، وَالْفِرِيَابِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٤٠٦ - الْفَتْحُ )، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٥٠٧ - الدُّرُّ الْمَنْثُورُ )، وَالْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقاً (ج ٨ ص ٤٠٦)، وَابْنُ

حَبْرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج ٤ ص ٢٤٣) مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢١٢) مِنْ طَرِيقِ حَجَاجٍ عَنِ

ابْنِ جُرَيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَتَشْوِرِ» (ج ٩ ص ٥٠٧)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٤٣)، وَابْنُ حَبْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٨ ص ٤٠٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٤٣): (هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَابَ هَذَا الْكَهْفِ مِنْ نَحْوِ الشَّمَالِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا دَخَلَتْهُ عِنْدَ طُلُوعِهَا تَرَاؤْرُ عَنْهُ) ذَاتُ الْيَمِينِ أَيْ: يَتَقَلَّصُ الْفَيْءُ يَمْنَةً ... وَقُولُهُ تَعَالَى: (تَرَاؤْرُ؟) أَيْ: تَمِيلُ ... وَلَوْ كَانَ مِنْ نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ لَمَا دَخَلَ مِنْهَا شَيْءٌ عِنْدَ الْطُّلُوعِ وَلَا عِنْدَ الْغُرُوبِ). اهـ

(١٩) وَعَنْ قَتَادَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «تَرَاؤْرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتُ الْيَمِينِ» [الْكَهْفُ: ١٧]، قَالَ: تَمِيلُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتُ الْيَمِينِ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٠٠)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢١١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

٢٠) وَعَنْ قَتَادَةَ حَمَّالَةَ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى): «تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ» [الْكَهْفُ: ١٧]، قَالَ: تَدْعُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٠٠)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢١١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

٢١) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ حَمَّالَةَ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى): «تَزَارُوا عَنْ كَهْفِهِمْ» [الْكَهْفُ: ١٧] [تَمِيلُ].

أَثْرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢١١ و ٢١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ.

٢٢) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ حَمَّالَةَ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى): «وَإِذَا غَرَبْتُ تَقْرِضُهُمْ» [الْكَهْفُ: ١٧]؛ قَالَ: تَرْكُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ).

أَثْرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ.

قُلْتُ: إِنَّا طَلَعْتِ الشَّمْسُ مَالَتْ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ؛ يَعْنِي: يَمِينَ الْكَهْفِ، وَإِنَّا غَرَبْتُ تَمُرُّ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ؛ يَعْنِي: شِمَالَ الْكَهْفِ لَا تُصِيبُ ... فَتَمِيلُ عَنْهُمْ الشَّمْسُ طَالِعَةً، وَغَارِبَةً، لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ فَتُؤْذِيهِمْ بِحَرَّهَا، وَتُغَيِّرُ أَوْانَهُمْ، وَهُمْ كَانُوا فِي مُتَسَعٍ مِنَ الْكَهْفِ، يَنْأُلُهُمْ فِيهِ بَرْدُ الرِّيحِ، وَنَسِيمُ الْهَوَاءِ.

قَالَ تَعَالَى: «وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ» [الْكَهْفُ: ١٧]؛ أَيْ: مِنَ الْكَهْفِ، وَالْفَجْوَةِ:

مُتَسَعٌ فِي مَكَانٍ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْمُفَسِّرُ الشَّعْلَبِيُّ حَمَّلَهُ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٦ ص ١٥٩)؛ (قَوْلُهُ تَعَالَى): «وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَارُورٌ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرُصُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا» [الْكَهْفُ: ١٧]؛ أَيْ: تَتَزَارُورٌ ... تَمِيلُ عَنْهُمْ الشَّمْسُ طَالِعَةً وَغَارِبَةً وَجَارِيَةً). اهـ

(١) انظر: «الْوَسِيطَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلْمُوَاحِدِيِّ (ج ٣ ص ١٣٩)، و«التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢١ ص ٨٦)، و«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٠ ص ٢٤١)، و«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْمَنْعُوِيِّ (ج ٣ ص ١٥٤)، و«الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ» لِلشَّعْلَبِيِّ (ج ٦ ص ١٥٩)، و«رُوحُ الْمَعَانِي» لِلأَلوَسِيِّ (ج ١٥ ص ٢٢٢)، و«تَذْكِرَةُ الْأَرِيبِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ٣١٤)، و«الْبَحْرُ الْمُجِيتُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٦ ص ١٠٧)، و«تَفْسِيرُ الْمُشْكِلِ مِنْ غَرِيبِ الْقُرْآنِ» لِلْقَيْسِيِّ (ص ١٤٢)، و«تَأْوِيلُ مُشْكِلِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ قُتْبَيَةَ (ص ٢٦٤)، و«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِابْنِ جَرِيرِ (ج ١٥ ص ٢١٢).

قال المفسر الواحدي رحمه الله في «الوسيط» (ج ٣ ص ١٣٩): (قوله تعالى: ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ﴾ [الكهف: ١٧]؛ أي: تعدل عنهم وتركتهم ... وتميل عنهم الشمس طالعةً وغاربةً). اهـ

وقال المفسر الخازن رحمه الله في «لباب التأويل» (ج ٣ ص ١٥٩): (﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ﴾ [الكهف: ١٧]؛ أي: تميل وتعدل ... ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ﴾؛ أي: تتركهم وتعدل عنهم ... فلا تقع الشمس عليهم عند الطلع، ولا عند الغروب، ولا عند الاستواء). اهـ

وقال العلامة السعداني رحمه الله في «تيسير الكرييم الرحمن» (ج ٥ ص ١٧): (﴿وَتَرَى الشَّمْسَ﴾؛ أي: حفظهم الله تعالى من الشمس، فيسر لهم غاراً إذا طلعت الشمس، تميل يميناً، وعند غروبها تميل عنه شمالاً<sup>(١)</sup>، فلا ينالهم حرها فتنسد أبدانهم بها). اهـ

وقال المفسر القرطبي رحمه الله في «الجامع لأحكام القرآن» (ج ١٠ ص ٣٦٨): (قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ﴾؛ أي: ترى أيها المخاطب الشمس عند طلوعها تميل عن كهفهم. والمعنى: إنك لو رأيتهم لرأيتم كذا، لأن المخاطب رآهم على التحقيق. «تزاور» تتناحر وتميل، من الإزوار. والزور الميل ... قوله تعالى: ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ﴾، قرأ الجمهور

(١) قلت: فهي تميل وتتحرك عنه شمala لوجودها، أما إذا اختفت بالكلية، فكيف تميل عن الكهف؟! إن هذا لشيء عجب<sup>(٢)</sup> [ص: ٥].

بِالتَّاءِ عَلَى مَعْنَى تَرْكُهُمْ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَقَالَ قَنَادِهُ: تَدْعُهُمْ. النَّحَاسُ: وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي الْلُّغَةِ، حَكَى الْبَصْرِيُّونَ أَنَّهُ يُقَالُ: قَضَهُ يَقْرِضُهُ إِذَا تَرَكَهُ، وَالْمَعْنَى: أَتَهُمْ كَانُوا لَا تُصِيبُهُمْ شَمْسٌ أَبْتَةٌ كَرَامَةً لَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ. يَعْنِي: أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ مَالَتْ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ، أَيْ يَمِينَ الْكَهْفِ، وَإِذَا غَرَبَتْ تَمْرُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، أَيْ: شِمَالَ الْكَهْفِ، فَلَا تُصِيبُهُمْ فِي ابْتِدَاءِ النَّهَارِ، وَلَا فِي آخِرِ النَّهَارِ... فَكَانَتِ الشَّمْسُ تَمِيلُ عَنْهُمْ طَالِعَةً وَغَارِبَةً وَجَارِيَةً لَا تَبْلُغُهُمْ لِتُؤَذِّيهِمْ بِحَرَّهَا، وَتُغَيِّرُ أَلوَانَهُمْ وَتُبْلِي شَيَابِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ جَرِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٢٦٢); عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ: (كَمَا أَنَّ آخِرَ النَّهَارِ ابْتِدَاءً غُرُوبُهَا دُونَ أَنْ يَتَسَامَ غُرُوبُهَا). اهـ  
وَالشَّاهِدُ: قَوْلُهُ: (دُونَ أَنْ يَتَسَامَ غُرُوبُهَا)، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهَا لَمْ تَعْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَقَدْ بَقَى مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَتِمْ سُقُوطُ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلُّهُ، وَهَذَا قَوْلٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

. [١٨٧] (٢٣) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]  
قُلْتُ: وَيَتَعَيَّنُ دُخُولُ اللَّيْلِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَتَحَقَّقُ لِلصَّائِمِ الْإِفَطَارُ<sup>(١)</sup>  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].  
\* وَأَوَّلُ اللَّيْلِ مَغِيبُ الشَّمْسِ؛ أَيْ: وُصُولُ الشَّمْسِ مَكَانَ الغُرُوبِ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَانْظُرْ: «الإِشْرَافَ عَلَى مَذاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْدِرِ (ج ٣ ص ١٥٦).  
وَالْفِطْرُ: ابْتِدَاءُ بِالْأَوَّلِ، وَاسْتِنَافُ حَالٍ أُخْرَى غَيْرِ الصَّوْمِ، وَكُلُّ شَيْءٍ ابْتَدَأَهُ فَقَدْ فَطَرَتْهُ، وَمَوْضُوعُهُ هُنَّا: قَطْعُ الصَّوْمِ الشَّرِيعِيِّ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.  
انْظُرْ: «الإِقْضَابَ فِي غَرِيبِ الْمُوَطَّلِ» لِلْيَقْرَنِيِّ (ج ١ ص ٣٢٥).

**فَيْرَبِ الشَّئْءِ قَدْ يَعْبُرُ بِهِ عَنْهُ، وَالْمُرَادُ مَفْهُومٌ.** اهـ

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في «الاستذكار» (ج ١٠ ص ٤٢): (أجمعَ  
العلماء على أنه إذا حلَّ صلاة المغرب فقد حلَ الفطر للصائم فرضاً وتطوعاً،  
وأجمعوا أن صلاة المغرب من صلاة الليل، والله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى  
اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]). اهـ

فُلْتُ: فَهَذَا قُرْبٌ قُرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ، يُعْتَبِرُ هَذَا الْقُرْبُ عُرُوبًا، لِأَنَّ  
الْعَرَبَ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرَبَ مِنْهُ.<sup>(١)</sup>  
وَمِنْ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطَّلاقُ: ٢]، وَهَذَا  
عَلَى الْقُرْبِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

\* وَمِنْهُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].  
 لَمْ يَغْبُ بِالْكُلِّيَّةِ، أَيْ: أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِوُجُودِ شَيْءٍ مِّنْ آخِرِ النَّهَارِ<sup>(٣)</sup>، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ  
 تُسَمِّي ذَلِكَ لَيْلًا؛ حَتَّى مَعَ وُجُودِ النَّهَارِ<sup>(٤)</sup>، فَافْهَمْ لِهَدَا.

(٢) وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (ج ٢١ ص ٩٨)، و«السنن الْكُبْرَى» للبيهقي (ج ٤ ص ٢٤٧)، و«لسان العرب» لابن مطر (ج ٦ ص ٣٢٢٥)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (ج ٣ ص ٤١٢)، و«المصائف» لابن أبي شيبة (ج ٤ ص ٢٢)، و«السنن» للدارقطني (ج ٢ ص ٨٨).

(١) وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (ج ١٠ ص ٦٢).

قُلْتُ: وَدُخُولُ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ بُغْرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ أَنْ تَغِيبَ فِي الْأَفْقِ عنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ، كَمَا يَظْنُ الْبَعْضُ، بَلْ لَوْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ يَكْفِي لِلْإِفْطَارِ وَالصَّلَاةِ، فَافْهَمُوهُ لِهَذَا.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» (ج ١٠ ص ٦٢): (والعرب تسمى الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ). اهـ

وقال الإمام محمد بن نصر المروزي في «السنّة» (ص ١٢١): (وقال الله تباراك وتعالى: «ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [البقرة: ١٨٧]؛ فَفَسَرَ<sup>(٢)</sup> النَّبِيُّ ﷺ بِسُتُّهِ كَيْفَ يَجِيءُ اللَّيْلُ لِتَمَامِ الصِّيَامِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ عَلَى الْعَمَلِ بِحُكْمِ فِطْرِ الصَّائِمِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةُ فِي الْأَفْقِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِذَلِكَ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْأَثَارِ، وَقَدْ أَجْمَعَ النَّابِعُونَ عَلَى اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ مِنْ آثَارٍ مِنْ أَفْوَالِهِمْ، وَأَفْعَالِهِمْ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلْمَراغِيِّ (ج ٢ ص ٧٩)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٢٣٠).

(٣) وَمِثْلُهُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ غُرُوبًا مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٤) وَانْظُرْ: «الْمُبَدَّعُ» لِأَبِي إِسْحَاقِ الْحَبَّانِيِّ (ج ١ ص ٣٤٣)، وَ«الْتَّمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٠ ص ٦٢ وَ ٦٣)، وَ«كَشَافُ الْقِنَاعِ» لِبُهْرُوْتِيِّ (ج ١ ص ٢٣٥)، وَ«الْمُصَنَّفُ» لِعَبْدِ الرَّزَاقِ (ج ٤ ص ٢٢٦)، وَ«مُخْتَصَرُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٥٧١)، وَ«عُمَدةُ الْقَارِيِّ» لِلْعَنِينِيِّ (ج ٩ ص ١٣٠).

(٥) وَفَسَرَ الصَّحَابَةُ أَيْضًا كَيْفَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ وَمَتَى؟!

قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِجْمَالِ الْإِصَابَةِ» (ص ٦٦): (الْمُعْتَمَدُ أَنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَالْأَخْذُ بِقَوْلِهِمْ وَالْفُتُّيَّا بِهِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهادِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْجَحَّاصُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٣): (الْقَوْلُ إِذَا ظَهَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاسْتَفَاضَ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ؛ فَهُوَ إِجْمَاعٌ، وَحُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِسْتِدْكَارِ» (ج ١ ص ٣٥٥): (فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مُخَالِفٌ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ جَاءَتْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْخِلَافُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَالنَّفْسُ تَسْكُنُ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ الْمَهْرَبَ عَنْهُمْ دُونَ سُنَّةِ، وَلَا أَصْلٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٥ ص ٥٦٠): (وَأَمَّا تَحْصِيصُ اتِّبَاعِهِمْ –يَعْنِي: الصَّحَابَةَ– بِأُصُولِ الدِّينِ دُونَ فُرُوعِهِ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْاتِّبَاعَ عَامٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٣ ص ٤٧٤): (وَتَقْلِيدُهُمْ –يَعْنِي: الصَّحَابَةَ– اتِّبَاعٌ لَهُمْ، فَفَاعِلُهُ مِمَّنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَثَارُ صَحِيحَةٌ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالَعَةُ رَوَاها جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ فِيمَا وَرَدَ فِي الْأَثَارِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ الْكَرَامُ فِي تَأْوِيلِهَا بِمِثْلِ تَأْوِيلِ الْمُتَعَالِمِينَ، اللَّهُمَّ عُفْرًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته (ص ٢٤): (يجب اتباع طريقة السلف من السابقين الأوائلين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، فإن إجماعهم حجۃ قاطعة، وليس لاحد أن يخالفهم فيما أجمعوا عليه، لا في الأصول، ولا في الفروع). اهـ

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة (ص ٨٢): (وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه؛ لسان النبي ﷺ). اهـ

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة (ص ٨٧): (فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها). اهـ

٤) وعن أبي العالية رحمه الله؛ أنه قال في الوصال في الصيام، قال: (قال الله تبارك وتعالى: **﴿نَمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾** [البقرة: ١٨٧] وإذا جاء الليل فهو مفتر، ثم إن شاء صام وإن شاء ترك). اهـ

### أثُرُ صَحِيحٌ

آخر جهه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٤ ص ١٣٤)، والطبراني في «جامع البيان» (ج ٣ ص ٢٦٤). اهـ

وإسناده صحيح.

وذكره ابن تيمية في «شرح العمدة» (ج ٣ ص ١٣٤).

قال الفقيه ابن رشد حملة في «بداية المجهد» (ج ١ ص ٣٣٧): (وَأَمَّا الَّتِي تَعْلَقُ بِزَمَانِ الْإِمْسَاكِ؛ فَإِنَّهُمْ أَتَفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ آخِرَهُ غَيْبُوَةُ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]). اهـ

وقال العلامه الشیخ عبد الرحمن السعدي حملة في «تيسير الكريم الرحمن» (ص ٨٧): (فَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي: الإمساك عن المفترات إلى الليل، وهو غروب الشمس). اهـ

وقال الفقيه الرازى حملة في «التفسير الكبير» (ج ٥ ص ٩٥): (كَلِمَةُ «إِلَىٰ» لَا تَهَاءِ الْغَايَةِ، فَظَاهِرُ الْأُيُّهُ أَنَّ الصَّوْمَ يَتَهَيَّءُ عِنْدَ دُخُولِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ غَايَةَ الشَّيْءِ مَقْطَعَهُ وَمُتْهَاهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَقْطَعًا وَمُتْهَاهًا إِذَا لَمْ يَقْبَعْ بَعْدَ ذَلِكَ). اهـ

وقال المفسر القاسمي حملة في «محاسن التأويل» (ج ٣ ص ١١٨): (﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: صوم كُل يوم إلى الليل؛ أي: إلى ظهور الظلمة من قبل المشرق، وذلك بغروب الشمس، وكلمة «إلى» تُفيد أن الإفطار عند غروب الشمس). اهـ

وقال الإمام الطحاوي حملة في «أحكام القرآن» (ج ١ ص ٤٥٣): (فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا عَلَىٰ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّيَامِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَعَلَىٰ أَنَّ الْخُروَجَ مِنْهُ بِدُخُولِ اللَّيْلِ، وَكَانَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ غَايَةً لَمْ يَدْخُلْهَا فِي الصَّيَامِ بِمَا يَبَيَّنَ لَنَا عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغْوَى جَهَنَّمَ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٢١٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى):  
**﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾** [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ فَالصَّائِمُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ  
 بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَيَمْتَدُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا غَرَبَتْ حَصَلَ الْفِطْرُ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ جُرَيْجَ جَهَنَّمَ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى): **﴿إِلَى**  
**الَّيْلِ﴾**؛ أَيْ: إِلَى أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ جَهَنَّمَ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٩٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى):  
**﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾** [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ فَشَرَطَ رَبُّنَا تَعَالَى إِتْمَامَ الصَّوْمِ حَتَّى  
 يَتَبَيَّنَ اللَّيْلُ، كَمَا جَوَزَ الْأَكْلَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ النَّهَارُ، وَلَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ اللَّيْلُ فَالسُّنْنَةُ تَعْجِيلُ  
 الْفِطْرِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازِنُ جَهَنَّمَ فِي «الْبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ١ ص ٢١٤): (فَإِذَا تَحَقَّقَ  
 طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الصَّادِقُ حَرُمَ عَلَى الصَّائِمِ الطَّعَامُ، وَالشَّرَابُ، وَالْجَمَاعُ إِلَى  
 غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى): **﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾** [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛  
 يَعْنِي: مُنْتَهِي الصَّوْمِ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِذَا دَخَلَ اللَّيْلَ حَصَلَ الْفِطْرُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامُ الشَّوَّكَانِيُّ جَهَنَّمَ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ١ ص ١٦٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى):  
**﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾** [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ لِلصَّوْمِ غَايَةً هِيَ  
 اللَّيْلُ، فَعِنْدَ إِقْبَالِ اللَّيْلِ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَإِذْبَارِ النَّهَارِ مِنَ الْمَغْرِبِ، يُفْطِرُ الصَّائِمُ وَيَحْلُّ  
 لَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وَغَيْرُهُمَا). اهـ

٢٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رض، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِيَعْضُنِ الْقَوْمِ: يَا فُلَانُ، قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلم ثُمَّ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ). وَفِي رِوَايَةِ (إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا<sup>(١)</sup> فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)، وَفِي رِوَايَةِ (وَأَمَرَ بِلَا لَا)، وَفِي رِوَايَةِ (قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي)، وَفِي رِوَايَةِ (لَوْ انتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِي، قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٥٥ وَ ١٩٥٨ وَ ٢٩٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٠١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٣٩٥)، وَ(١٩٣٩٩)، أَبُو دَاؤُدَ فِي «سُنْنَةِ» (٢٣٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (٣٢٩٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١١)، وَ(٣٥١٢)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣١٢)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٤ ص ٥٩٠) مِنْ طُرُقِ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رض فَذَكَرَهُ.

(١) وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَسْرِقِ، كَمَا فِي رِوَايَةِ.

قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ نَظَرًا تَامًا، لِذَلِكَ أَعْرَضَ ﷺ عَنْ قَوْلِ بِلَالٍ حِينَ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ»، وَاعْتَبَرَ ﷺ غَيْوَةَ الشَّمْسِ، مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ كُلُّهَا فِي الْأَرْضِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْقَبْسِ» (ج٢ ص٤٧٩); مُعَلَّقًا عَلَى الْحَدِيثِ:

(فَأَنْكَرَ الرَّجُلُ سُرْعَةَ الْفِطْرِ، فَأَعْلَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٧): (قَوْلُهُ فَاجْدَحْ بِالْجِيمِ ثُمَّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجَدْحُ تَحْرِيكُ السَّوِيقِ وَنَحْوِهِ بِالْمَاءِ بِعُودٍ يُقَالُ لَهُ الْمِجْدَحُ مُجَنَّحُ الرَّأْسِ وَزَعْمُ الدَّاوِدِيُّ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ اجْدَحْ لِي أَيِّ احْلِبْ وَغَلَطُوهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ إِنَّ عَلَيْكَ شَهَارًا يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ كَانَ يَرَى كَثْرَةَ الضَّوْءِ مِنْ شِدَّةِ الصَّحْوِ فَيَظِنُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ وَيَقُولُ لَعَلَّهَا غَطَّاهَا شَيْءٌ مِنْ جَبَلٍ وَنَحْوِهِ أَوْ كَانَ هُنَاكَ غَيْمٌ فَلَمْ يَتَحَقَّقْ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَأَمَّا قَوْلُ الرَّاوِي وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَإِخْبَارٌ مِنْهُ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِلَّا فَلَوْ تَحَقَّقَ الصَّحَابِيُّ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ مَا تَوَقَّفَ لِإِنَّهُ حِسَنٌ يَكُونُ مُعَانِدًا وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ احْتِيَاطًا وَاسْتِكْشافًا عَنْ حُكْمِ الْمَسَالَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ تَعْجِيلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْفِطَارِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٧): (وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ مَا يُشَعِّرُ بِهِ سِيَاقُهُ مِنْ مُرَاجَعَةِ الرَّجُلِ لَهُ بِكَوْنِ الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ فِي جَوَابِ طَلَبِهِ لِمَا يُشِيرُ بِهِ فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ كَانَ ﷺ صَائِمًا). اهـ

(١) وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ لَوْ رَكِبَ أَحَدُهُمْ عَلَى مُرْتَفَعٍ يَسِيرٍ لِرَأْيِ قُرْصِ الشَّمْسِ، لِإِنَّهُ لَمْ يَغِبْ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ غُفرًا.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ حُصُولَ الْغُرُوبِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَتَحَقَّقَ غُرُوبُ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلْلِيَّةِ، أَيْ: أَنَّ قُرْصَ الشَّمْسِ لَمْ يَغْبِ بِالْكُلْلِيَّةِ، بَلْ يُرَى عَيَانًا، وَهَذَا يُسَمِّي غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، لِأَنَّ لَا عِبْرَةَ بِنِهايَةِ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ بِعَشْرِ دَقَائِقٍ عَنِ الْأَرْضِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قَالَ الْإِلَمَامُ ابْنُ الْمُلَاقِنِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْإِعْلَامِ بِفَوَائِدِ عِنْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ج ٥ ص ١٢):  
 (الإِشَارَةُ فِي الْأَوَّلِ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَفِي الْآخِرِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ فِي الْوُجُودِ: إِذْ لَا يُقْبِلُ اللَّيْلُ إِلَّا إِذَا أَدْبَرَ النَّهَارُ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ؛ أَيْ: ظَلَامُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ؛ أَيْ: ضِيَاؤُهُ مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

\* فَهَذَا إِقْبَالُ الظَّلَامِ، وَإِدْبَارُ النَّهَارِ، وَهُوَ حِلٌّ وَقْتٌ فِطْرِ الصَّائِمِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَظِيمُ آبَادِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج ٦ ص ٤٧٨): (قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا): أَيْ: مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: (وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا): أَيْ: مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ). اهـ

قُلْتُ: وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا تَحَقَّقَ عِنْدُهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ، أَيْ: نِهايَتُهَا، – وَإِنْ كَانَ قُرْصُ الشَّمْسِ يُرَى – لَمْ يَطْلُبْ مَزِيدًا عَلَى ذَلِكَ، وَلَا التَّفَتَ إِلَى مُوَافَقَةِ مَنْ

(١) وَأَنْظُرْ: «تُحْفَةُ الْبَارِيِّ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٢ ص ٥٢٧)، وَ«الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِيِّ» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ٩ ص ١٢٤)، وَ«فَيْضُ الْبَارِيِّ» لِلْكَسْمِيرِيِّ (ج ٤ ص ١٠٢)، وَ«تُحْفَةُ الْأَحْوَنِيِّ» لِلْمُبَارَكُوفُورِيِّ (ج ٣ ص ٣٨٤)، وَ«عَوْنِ الْمَعْبُودِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَظِيمِ آبَادِي (ج ٦ ص ٤٧٨).

عِنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ عَلَى ذَلِكَ؛ بِقَوْلِهِ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ، فَقَالَ اللَّهُ: أَنْزَلْ فَاجْدَحْ لِي، فَنَزَّلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ)!، فَلَوْ كَانَ يَحِبُّ الْإِمْسَاكَ حِينَ غِيَابِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلُّيَّةِ لِفَعَلَ ذَلِكَ، فَاعْتَبَرَ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ غُرُوبًا، بِقَوْلِهِ اللَّهُ: (وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ); أَيْ: دَخَلَ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رض فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤، ص١٩٧): (وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِبُّ إِمْسَاكُ جُزْءٍ مِنَ الْلَّيْلِ مُطْلَقاً، بَلْ مَتَى تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ حَلَّ الْفِطْرُ). اهـ

(٢٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صل فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: أَنْزُلْ فَاجْدَحْ لِي بِشَيْءٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: أَنْزُلْ فَاجْدَحْ لِي، قَالَ: فَنَزَّلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، وَقَالَ: وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَآهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ صل بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْلَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ).

(١) قَوْلُهُ صل: «فَاجْدَحْ»؛ بِالْجِيمِ ثُمَّ حَاءُ الْمُهَمَّلَةِ، وَالْجَدُحُ تَحْرِيكُ السَّوِيقِ بِالْمَاءِ، وَيُحَرَّكُ حَتَّى يَسْتَوِي بِالْعُودِ يُقَالُ لَهُ: الْمِجْدَحُ، مُجَنَّحُ الرَّأْسِ يُخَاصِّ بِهِ الْأَشْرِبَةُ وَتَسْتَوِي، وَالْجَدُحُ: خَلْطُ الشَّيْءِ بِغَيْرِهِ، وَالْمَجْدَحُ: الْمُلْعَقَةُ.

انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَبْرٍ (ج٤، ص١٩٧)، وَ«عَوْنَ الْمَعْبُود» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَظِيمِ آبَادِيِّ (ج٦ ص٤٧٩)، وَ«تَعَالَمَ السُّنَّنِ» لِلْحَطَابِيِّ (ج٢، ص١٦١)، وَ«النَّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَنْبِيرِ (ج١ ص٢٣٩)، وَ«الْمُعْلِمِ بِقَوَاعِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازَرِيِّ (ج٢، ص٣٣)، وَ«الْمُفْصَحَ» لِابْنِ هَشَامٍ (ص٨٧).

(٢) مَعْنَاهُ: لَوْ رَكِبَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَى الشَّمْسَ طَالِعَةً لَمْ تَغْبُ بِالْكُلُّيَّةِ.

## أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ سُفيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِهِ قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ حَفَظَهُ فِي «مُختَصَرِ صَحِيحِ الْبُخارِيِّ» (ج ١ ص ٥٧١): (زَادَ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٤/٢٢٦/٧٥٩٤): (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَآهَا، يَعْنِي: الشَّمْسَ)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

وَذَكَرَهُ أَبْنُ تَيْمَيَّةَ فِي «شَرِحِ الْعُمَدَةِ» (ج ٣ ص ٤١٢) وَأَفَرَدُهُ بِرِوايَةِ أَبْنِ عَيْنَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَفِيهِ: (قَالَ: فَلَوْ نَزَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَآهَا؛ (يَعْنِي: الشَّمْسَ)، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ قِبَلِ الْمَسْرِقِ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدِلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ لَمْ يَغْبُ كُلُّهُ، وَشَدَّدَ ضِيَائِهَا، لِقَوْلِهِ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ)، وَقَوْلِهِ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا)، وَقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَآهَا؛ يَعْنِي الشَّمْسَ!)، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ)، فَهَذَا يُسَمِّي عِنْدَ الْعَرَبِ غُرْوِيًّا، وَهُوَ نِهايَةُ الشَّمْسِ<sup>(١)</sup>، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشِدًا.

قُلْتَ: فَمِنْ فِقْهِ الْعَبْدِ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ، وَتَأْخِيرُ سُحُورِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) قُلْتُ: وَلَا يُلْتَئِمُ إِلَى مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ هَذَا الْحُكْمَ فِي تَعْجِيلِ الْأَفْطَارِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ وَلَمْ يُلْتَئِمْ إِلَى قَوْلِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَالْعِبْرَةُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ قُرْبِ الْغُرُوبِ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى أَنْ يَزُولَ النُّورُ الْقَوِيُّ، أَوِ الْحُمْرَةُ، بَلْ بِمُجَرَّدِ مَا يَغْيِبُ قُرْصُ الشَّمْسِ، أَوْ قَارَبَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ الْكَرِامُ.

قَالَ الْإِمامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَوْلَهُ فِي «رَادُ الْمَعَادِ» (ج ٢ ص ٥٠): (وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيَحْضُّ عَلَيْهِ، ... وَكَانَ يَحْضُّ عَلَى الْفِطْرِ بِالْتَّمِيرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنَصْحِهِمْ ... وَكَانَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَفْطَرَ عَلَى أَمْرٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ لِلِّيَالِيْنِ رَبَّاْحٍ، وَهُوَ إِفْطَارُهُ ﷺ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَأَنَّ الْمُعْتَادَ عِنْدَ بِلَالِ ﷺ هُوَ إِفْطَارُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ مَغْيِبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلْلِيَّةِ<sup>(١)</sup>، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعَلِّمَ الصَّحَابَةَ الْكَرِامَ ﷺ أَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ مِنَ الدِّينِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّسِيرِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ

(١) لِذِلِّكَ لَوْ تَحَقَّقَ لِيَالِيْنِ رَبَّاْحٍ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ بِالْكُلْلِيَّةِ مَا تَوَقَّفَ عَنْ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّهُ يَعْرُفُ حُكْمَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى لِأَذَانِهِ فِي الْمَدِينَةِ لِصَلَةِ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَهَذَا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ، وَالَّذِي خَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ وَقْتَ الْغُرُوبِ قَدْ دَخَلَ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَحَلَّ الْإِفْطَارُ، وَحَلَّتْ صَلَةُ الْمَغْرِبِ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَكْشِفَ عَنْ حُكْمِ الْمُسْأَلَةِ هَذِهِ، فَعَلَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ صِحَّةَ هَذَا الْحُكْمِ وَأَنَّهُ الْحَقُّ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَانْظُرْ: «الْقَبَسَ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٧٦)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرِ (ج ٤ ص ١٩٧).

الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ》 [البَقَرَةُ: ١٨٥]، وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَهُنَا يُرِيدُ الصَّحَابِيُّ أَنْ يُفَسِّرَ الْحَدِيثَ الْمُجْمَلَ فِي الْفَاظِهِ؛ بِقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ)<sup>(٢)</sup>، وَبِيَسِّنُ حُكْمَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى، وَأَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الْحَاضِرِ فِي مَوْقِعِ الْحَادِثَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ فَسَرَ طُلُوعَ الشَّمْسِ بِالْحُمْرَةِ فِي الْأَفْقِ: 《إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ》 [ص: ٥].

قُلْتُ: وَهَذَا يَدْلِلُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ غَيْرَ مُسْتَوَى؛ لِيَرَى النَّاظِرُ الشَّمْسَ بِوُقُوفِهِ عَلَى قَدَمِهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَحْتَاجَ النَّاظِرُ إِلَى أَرْضٍ مُرْتَفَعَةٍ لِرَأَاهَا<sup>(٣)</sup>؛ لِقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ)، فَافْتَنَ لِهَذَا.

قُلْتُ: وَأَضِفْ إِلَيْهِ قَوْلَ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رضي الله عنه: (الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللهِ!)، وَقَوْلَهُ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا)<sup>(٤)</sup>، وَأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ النَّهَارُ لَا بُدَّ أَنْ تُوْجَدَ الشَّمْسُ طَالِعَةً فِي الْأَفْقِ،

(١) وَهَذَا مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَشَهَادَةُ الْأَئْمَاءِ السَّلَفِيَّةِ لَهُ، وَمُوَافَقَتُهُ لِأَصْلِ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ: 《يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ》 [البَقَرَةُ: ١٨٥]، وَعَمِلَ الصَّحَابَةُ بِهَذَا الْحُكْمِ.

(٢) وَهَذَا يَدْلِلُ أَنَّ الشَّمْسَ فِي الْأَفْقِ مُرْتَفَعَةٌ خَلْفَ مُرْتَفَعٍ صَغِيرٍ مِنْ تَلٍ، أَوْ سَهْلٍ وَنَحْوِهِمَا، وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ لَوْ رَكَبَ أَحَدُنَا عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَى الشَّمْسَ طَالِعَةً، وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْبَعِيرَ لَيْسَ طُولُهُ بِالْعَالِي الَّذِي يَرَى فَوْقَهُ الشَّمْسَ مِنْ خَلْفِ جَبَلٍ مَثَلًا، فَانْتَهِيَ.

وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَمْرَ (ج٤ ص١٩٧).

(٣) وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ رَأَمَ أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ مُسْتَوَىًّا!

وَالصَّحَابَةُ الْكَرَامُ هُمْ عُرْبٌ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيَعْرِفُونَ حَقِيقَةَ النَّهَارِ وَوُجُودِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا مَعَ غَيْوَبِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَافْتَنَ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٧): (قَوْلُهُ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا) يُخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ كَانَ يَرَى كُثْرَةَ الضَّوءِ مِنْ شِدَّةِ الصَّحْوِ فَيَظْنُ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ وَيَقُولُ لَعَلَّهَا غَطَّاها شَيْءٌ مِنْ جَبَلٍ وَنَحْوِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الشَّمْسَ غَطَّاها شَيْءٌ مِنْ سَهْلٍ، أَوْ تَلٍّ، أَوْ مُرْتَفَعٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا يَدْلِلُ أَنَّهَا لَمْ تَغْبِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَهِيَ خَلْفُ هَذَا الْمُرْتَفَعِ لِقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَهَا)، لِأَنَّ لَوْ تَحَقَّقَ لِبَالِلِ بْنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ مَا تَوَفَّقَ عَنِ الْجَدْحِ، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ عَنِ الْجَدْحِ لِطُلُوعِ قُرْصِ الشَّمْسِ فَوْقَ الْأَرْضِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْحَدِيثَ.

(٤) وَإِنَّ مِنَ الْعَجَبِ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْبَعْضُ إِلَى إِنْكَارِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ فِي الْحُكْمِ، وَيُفَسِّرُهَا بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا)، وَقَوْلِهِ: (الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ)، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَأَى آثارَ الصَّيَاءِ وَالْحُمْرَةِ الَّتِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ!: (إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَاذُ) [ص: ٦].

قُلْتُ: وَهُؤُلَاءِ بِقَوْلِهِمْ هَذَا يَتَهَمُونَ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ بِالْأَلْفَاظِ بِالْأَلْفَاظِ بِأَنَّهُ لَا يُمِيزُ بَيْنَ صِفَةِ الشَّمْسِ، وَبَيْنَ صِفَةِ الْحُمْرَةِ فِي الْأُفْقِ؛ أَيْ: أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ فِي شَكْلِ الشَّمْسِ، وَشَكْلِ الْحُمْرَةِ: (إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ) [ص: ٥].

\* لَوْ كَانَ كَذِلِكَ لَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحُمْرَةُ، أَوِ الْصَّيَاءُ، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ شَكْلَ الشَّمْسِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: (الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ)، وَلَمْ يَقُلْ: (الْحُمْرَةُ)، لِمَعِرِفَتِهِ بِصِفَةِ الشَّمْسِ، وَصِفَةِ الْحُمْرَةِ، فَافْهَمُ لِهَذَا.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (ج ٤ ص ١٩٧): (وَأَمَّا قَوْلُ الرَّاوِي: (وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ); فَإِنْبَارُ مِنْهُ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِلَّا فَلَوْ تَحَقَّقَ الصَّحَابِيُّ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ<sup>(١)</sup> مَا تَوَقَّفَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُعَانِدًا<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ احْتِيَاطًا وَاسْتِكْشافًا عَنْ حُكْمِ الْمَسَأَلَةِ<sup>(٣)</sup>). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «درء تعارض العقل والنقل» (ج ٧ ص ٦٧٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَدِلَّتِهِ، وَالْجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٣ ص ١٥٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ). اهـ

وقال الحافظ العلائي رحمه الله في «إجمالي الإصابة» (ص ٦٦): (الْمُعْتمَدُ أَنَّ التَّابِعِينَ أَجَمَعُوا عَلَى اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَالْأَخْذِ بِقَوْلِهِمْ وَالْفُتُuْبِ بِهِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الاجْتِهادِ أَيْضًا). اهـ

(١) وَهَذَا يُدْلِلُ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْبُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلِذَلِكَ سَأَلَ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ رض النَّبِيَّ صل عَنْ هَذَا الْحُكْمِ الْجَدِيدِ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ.

(٢) قُلْتُ: وَمَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِيَادِ فِي الْعَصْرِ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٣) وَالْمَسَأَلَةُ هَذِهِ هِي إِفْطَارُ الصَّائِمِ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (ج ٤ ص ١٩٧): (وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ مَا يُشَعِّرُ بِهِ سِيَافُهُ مِنْ مُرَاجِعَةِ الرَّجُلِ لَهُ بِكَوْنِ الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ). اهـ؛ يَعْنِي: لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٠١): (عَلَامَةٌ مَنْ أَرَادَ اللَّهَ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنْنَ رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسُنْنَ أَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِميُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢١٠): (فَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَىٰ مِنْهَا جِ أَسْلَافِهِمْ، فَاقْتِسُوا الْعِلْمَ مِنْ آثَارِهِمْ، وَاقْتِبُسُوا الْهُدَى مِنْ سَبِيلِهِمْ، وَارْضُوا بِهَذِهِ الْآثَارِ إِمَاماً، كَمَا رَضِيَ الْقَوْمُ بِهَا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَاماً). اهـ  
قلتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهِبِ السَّلْفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالاِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ وَاتِّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَبَيَانُ السُّنْنَةِ وَالْأَثَرِ لِلْقُرْآنِ حُجَّةٌ عَلَىٰ أَفْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَالْمَذاهِبِ، وَالْأَرَاءِ، فَلَا يُحِلُّ تَقْدِيمُ تَفْسِيرِ عَالَمٍ، أَوْ إِمَامٍ، أَوْ مَذْهَبٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ عَقْلٍ عَلَىٰ تَفْسِيرِ السُّنْنَةِ وَالْأَثَرِ وَعَلَىٰ بَيَانِهِمَا، وَلَا يُحِلُّ نَصْبُ الْخِلَافَ بَيْنَ السُّنْنَةِ وَالْأَثَرِ، وَبَيْنَ قَوْلِ مَذْهَبٍ، أَوْ مُحاوَلَةِ تَوْفِيقِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، اللَّهُمَّ غُفْرَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَهَكَذَا تَجِدُ كُلَّ مُجَادِلٍ فِي نُصُوصِ الْوَحْيِ بِالْبَاطِلِ، إِنَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ كِبْرٌ فِي صَدْرِهِ مَاهُو بِبَالِغِهِ).<sup>(٢)</sup> اهـ

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِمُجَانَبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَدْهَبُ إِلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُروِعِهِ. وَأَنْظُرْ: «خُلُقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لِبُخَارِيٍّ (ص ١٣٤)، وَ«الْفَتاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٢٤).

(٢) «مُختَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ١٢٦).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣٤): (الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْتَاجَ إِلَى أَقْوَالِ أَهْلِ الْلُّغَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ١٨٦): (مَنْ كَانَ أَعْظَمَ اتِّبَاعًا لِكِتَابِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ، وَأَنْتَيَهُ الَّذِي أَرْسَلَهُ؛ كَانَ أَعْلَمُ فُرْقَانًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣٦): (لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلْفِ أَنَّهُ عَارَضَ الْقُرْآنَ بِعَقْلٍ، وَرَأْيٍ، وَقِيَاسٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣١): (النَّزَاعُ الْحَادِثُ بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلْفِ خَطًّا قَطْعًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ فِي «مُختَصِّرِ الْفَتاوَىِ الْمِصْرِيَّةِ» (ص ٥٥٦): (فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ بِدُونِ أَنْ يَقْتَدِي بِالصَّحَابَةِ، وَيَتَّسَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ٢٦ ص ٢٨١): (لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْفَعَ الْمَعْلُومَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلٍ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ حَفَظَهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩٠): (الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ) وَالْأَنْبِيَاءُ لَمْ يُورِثُوا إِلَّا الْعِلْمَ، وَعِلْمُ نَبِيِّنَا ﷺ سُتُّهُ، فَمَنْ تَعَرَّى عَنْ مَعْرِفَتِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ). اهـ

(٢٧) وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ التَّقِيفِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي وَقُلْدَنَا [وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ] الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، (كَانَ بِلَالُ يَأْتِنَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمِّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مَا بَقَيَ مِنْ رَمَضَانَ بِفِطْرِنَا وَسَحُورِنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِنَا بِالسَّحُورِ ... وَيَأْتِنَا بِفِطْرِنَا وَإِنَّا لَنَقُولُ: مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلَّهَا، فَيَقُولُ بِلَالُ مِنْكُمْ: مَا جِئْتُكُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ يَضُعُ فِي الْجَهْنَمَ فَيُلْقَمُ مِنْهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنَّا لَنَقُولُ: إِنَّا لَنَتَمَارِي فِي وُقُوعِ الشَّمْسِ لِمَا نَرَى مِنَ الْإِسْفَارِ).

### حَدِيثُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الرُّوَيَّانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٤٢)، وَابْنُ أَبِي خَيْمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص١١٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٢٧٩)، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ النَّبُوَّيَّةِ» (ج٤ ص٨٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ التَّقِيفِيِّ بِهِ مُطَوَّلًا.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٥ ص٢١٠)؛ فِي تَرْجِمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ ثُمَّ قَالَ: (وَأَصَحُّهَا رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنِي وَقُلْدَنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْلَامٍ ثَقِيفٍ، وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَعَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ قَدْ حَسَنَ لَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، أَوْ صَحَّحَ لَهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج١٣ ص٥٤).

وَذَكْرُهُ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٢ ص ٤٩٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِدٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عِيسَى عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفيَانَ يَهُو. وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الْذَّهَبِيِّ: عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنَا وَفَدْنَا؛ [أَيْ: مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ]؛ ثُمَّ قَالَ أَبْنُ حَجَرٍ: (وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، فَإِنَّ عَطِيَّةَ بْنَ سُفيَانَ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ). اهـ

وَذَكْرُهُ الْحَافِظُ أَبْنُ كَثِيرٍ رَجُلَ اللَّهِ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ» (ج ٥ ص ٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ التَّقَفِيِّ عَنْ بَعْضِ وَفَدِهِمْ [وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ] قَالَ: كَانَ بِلَالُ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمِّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ شَهْرٍ رَمَضَانَ يُفَطِّرُونَا وَسَاحُورُنَا فَيَأْتِينَا بِالسَّاحُورِ ... وَيَأْتِينَا يُفَطِّرُنَا، وَإِنَّا لَنَقُولُ مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلَّهَا بَعْدُ، فَيَقُولُ مَا جِئْتُكُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَضْعُ يَدَهُ فِي الْجَفَنَةِ فَيَلْقَمُ مِنْهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَرَحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيدِ، فَانْتَفَتْ شُبُهَهُ تَدْلِيسِهِ، وَجَهَالَةُ الْوَفْدِ لَا تَضُرُّ، لِأَنَّ جَهَالَةَ الصَّحَابَةِ ﷺ لَا تَضُرُّ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

وَالْحَدِيثُ أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو القَاسِمِ أَبْنُ مَنْدَهُ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٨٠).

(١) وَانْظُرْ: «تَدْرِيبَ الرَّاوِيِّ» لِلْسُّيوْطِيِّ (ج ١ ص ٤٠٣)، وَ«الْتَّقْيِيدُ وَالْإِيْضَاحُ» لِلْعِرَاقِيِّ (ج ١ ص ٥٧٨)، وَ«الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٦ ص ٩٠٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ١٠): (عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الشَّقَفِيِّ؛ عَنِ الْوَفْدِ الدَّيْنِ جَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ). اهـ  
وَقَدْ أَثْبَتَ صِحَّةَ الْحَدِيثِ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٥٤)، وَ(ج ٥ ص ٢١٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ التَّوْوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٠٣): (وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّقْيِيدِ وَالْإِيْضَاحِ» (ج ١ ص ٥٧٨): (أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ ثَبَّتْ صُحْبَتَهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «اِختِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٥٨): (وَجَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٧٧٤): (وَجَهَالَةُ اسْمِ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، كَمَا فِي الْمُصْطَلَحِ تَقَرَّرَ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٦ ص ٩٠٤): (وَعَلَى هَذَا جَرَى إِمامُ السُّنَّةُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مُسْنَدِهِ، فَإِنَّ فِيهِ عَشَرَاتِ الْأَحَادِيثِ عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يُسَمُُوا، يَقُولُ التَّابِعُيُّ فِيهِمْ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ بَعْضِ مَنْ شَهَدَ النَّبِيَّ ﷺ). اهـ

قُلْتُ: وَعَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ<sup>(١)</sup> هَذَا تَابِعِي مَعْرُوفٌ، وَابْنُ الصَّحَابَيِّ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفَيِّ الَّذِي كَانَ عَامِلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الطَّائِفِ بَعْدَ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٨١): (صَدُوقٌ)، وَوَقَفَةُ الْحَافِظِ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٨)، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِيَانَ فِي «الثِّنَاتِ» (ج ٥ ص ٢١٦)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٣)</sup>، وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ١٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٨٢)؛ فَمِثْلُهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup>، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَطِيبُ<sup>(٥)</sup> فِي «أُصُولِ الرِّوَايَةِ» (ص ١٤٩): (وَتَرْتَفَعُ الْجَهَالَةُ عَنِ الرَّاوِي بِمَعْرِفَةِ الْعُلَمَاءِ لَهُ، أَوْ بِرِوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ). اهـ

(١) وَقَدْ وَهِمَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ<sup>(٦)</sup> مِنْ عَدَهُ صَحَابَيَاً؛ كَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٧ ص ٤٤٨)، وَأَبِي نُعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٢٧٩)، وَابْنُ الْأَتَيْبِرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٣ ص ٤٣)، وَغَيْرُهُمْ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ<sup>(٧)</sup> فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٨١): (عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ التَّقْفَيِّ، صَدُوقٌ، مِنَ الثَّالِثَةِ، وَوَهِمَ مِنْ عَدَهُ صَحَابَيَاً). اهـ

(٢) وَأَنْظُرِ: «الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧٥).

(٣) لِذَلِكَ قَوْلُ الْحَافِظِ الدَّهْرِيِّ<sup>(٨)</sup> فِي «الْكَاسِفِ» (ج ٢ ص ٢٣٥)؛ فِيهِ جَهَالَةٌ فِيهِ نَظَرٌ لِمَا يَبْيَنُهُ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ، لَكِنْ سَكَتَ عَنْهُ الدَّهْرِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٣ ص ٤٧٧).

قُلْتُ: وَعَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنْنَةِ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى»، وَابْنُ مَاجَهُ فِي «سُنْنَةِ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٢٣١)، وَرَوَى عَنْهُ جَمْعٌ مِنَ الرُّوَاةِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي (ج ٢ ص ٣١): (وُثْقَ)، وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٢٨٠)؛ فَمِثْلُهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا وَوَافَقَ الثَّقَاتِ، فَافْهَمُوهُمْ لِهَذَا تَرْشِدُ.

**قال الحافظ الخطيب رحمه الله في أصول الرواية** (ص ١٤٩): (وَتَرْتَفَعُ الْجَهَالَةُ عَنِ الرَّاوِي بِمَعْرِفَةِ الْعُلَمَاءِ لَهُ، أَوْ بِرِوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ). اهـ

**وقال الحافظ العراقي رحمه الله في التقريب والإيضاح** (ج ١ ص ٥٧٨): (وَالْحَقُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذِكْرِهِ فِي الْغَزَوَاتِ أَوْ فِيمَنْ وَفَدَ<sup>(٢)</sup> مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ تَبْثُتُ صُحْبَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَرُو عَنْهُ إِلَّا رَاوِي وَاحِدٌ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup> عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مَا دَامَ تَرَجَّحَ لَنَا صِحَّةُ رِوَايَةِ: «عَطِيَّةُ بْنِ سُفْيَانَ» عَلَى غَيْرِهَا، كَمَا يَبَيَّنَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمه الله في «الإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢١٠)، وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزَّيِّ (ج ٢٢ ص ٦٢٣ وَ٦٢٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٨ ص ٢١٧).

(٢) مِثْلُهُ: وَفُدِّ ثَقِيفٍ، فَالْوَفْدُ هَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ.  
وَانْظُرْ: «السُّنْنَةِ» لِابْنِ مَاجَهْ (ج ٢ ص ٦٤٢)، وَ«السِّيَرَةُ النَّبُوَّيَّةُ» لِابْنِ هِشَامٍ (ج ٤ ص ١٨٥)، وَ«الإِصَابَةُ» فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٥ ص ٢٧٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِصَابَةِ» (ج٥ ص٢١٠): (عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ التَّقْفِيِّ: تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ، اخْتَلَفَ فِي حَدِيثِهِ عَلَى أَبْنِ إِسْحَاقَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَأَصْحَحُهَا رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي وَفُدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامٍ ثَقِيفٍ، وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

\* وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِيَانُ الْاخْتِلَافِ فِيهِ فِي تَرْجِمَةِ عَلْقَمَةِ

الْتَّقْفِيِّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِصَابَةِ» (ج٤ ص٤٥): بَعْدَمَا ذَكَرَ الْاخْتِلَافَ: (عَلْقَمَةُ بْنُ سُفْيَانَ، وَقِيلَ: أَبْنُ سُهَيْلٍ التَّقْفِيِّ، وَقِيلَ: عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ، وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ بِكِيرٍ فِي زِيَادَاتِ الْمَغَازِيِّ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْوَفْدِ مِنْ ثَقِيفٍ، فَضَرِبَتْ لَنَا قُبَّةُ، فَكَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا بِفَطْرِنَا مِنْ عَنْدِ النَّبِيِّ ﷺ... الْحَدِيثُ ... وَقَالَ أَخْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيُّ: عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنَا وَفُدُنَا.<sup>(٢)</sup>

(٣) وَأَنْظُرْ: لِلْاخْتِلَافِ: «مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (٥٠٧٢)، وَ«الْمُصَنَّفُ» لِعَبْدِ الرَّزَاقِ (٢٧٦١٦)، وَ«الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (١٣٧١). وَ«الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج٤ ص٤٥).

(٤) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَدِيثِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ص١٣٦).

(٥) وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِي الصَّحِيحَةُ، وَقَدْ رَجَحَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، كَمَا سَبَقَ.

\* أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ، وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ حَالِلٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، فَإِنَّ عَطِيَّةَ بْنَ سُفْيَانَ تَابَعِيًّا مَعْرُوفًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوْصِيرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٨): رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَهُ مُخْتَصِرًا، وَرُوَاتُهُ ثَقَاتٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوْصِيرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٧): عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الشَّقَفِيِّ قَالَ أَنْبَأَنَا وَفْدُنَا [يَعْنِي: مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ] الَّذِينَ كَانُوا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢٧٥)، أَنَّ رِوَايَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ هِيَ أَصْحَحُ الرِّوَايَاتِ، حَيْثُ رَوَاهَا مُتَصِّلَةً.

وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَائِيِّ وَهُوَ صَاحِبُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الَّذِي أَخْذَ ابْنَ هِشَامٍ «السِّيرَةِ النَّبِيَّةِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَيْثُ رَوَاهَا مُتَصِّلَةً أَيْضًا؛ مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ، كَمَا صَوَّبَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١١٥).

قُلْتُ: وَبِقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ<sup>(١)</sup> لَا تَصْحُ لِمَا فِيهَا مِنْ تَحْرِيفٍ، أَوْ تَصْحِيفٍ، أَوْ إِرْسَالٍ فِي السَّنَدِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا.<sup>(٢)</sup>

(١) فَدَخَلَ عَلَيْهَا مَا دَخَلَ مِنَ التَّحْرِيفَاتِ فِي السَّنَدِ.

(٢) لَعَلَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرْتُ التَّفْصِيلَ فِي تَحْرِيجِ قِصَّةٍ: وَفِدْ ثَقِيفٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ نَفْسِهِ، فَأَرْجِعْ إِلَيْهِ.

قُلْتُ: وَقِصَّةٌ وَفُدِّ ثَقِيفٍ مَسْهُورَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي صَوْمَاهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ.

فَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَإِسْلَامَ ثَقِيفٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ: (وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقَى عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ).

### حَدِيثُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنْنَتِهِ» (١٧٦٠)، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيرَةِ النَّبُوَّيَّةِ» (ج ٤ ص ١٨٥)، وَابْنُ الْأَثَّirِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٣)، وَالْمِزَرِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٠ ص ١٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بِهِ مُخْتَصِّراً.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَرَحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِسَمَاعِهِ مِنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَمَا فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢٧٥)؛ فِي تَرْجِمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ.

(١) وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى شُهْرَةِ قِصَّةٍ وَفُدِّ ثَقِيفٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِسْلَامِهِمْ، وَأَنَّهُمْ صَامُوا فِي رَمَضَانَ، وَقَلِيلٌ وَفُدُّ ثَقِيفٍ فِي سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَانْظُرْ: «الإِصَابَةَ فِي تَمْسِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧٥)، وَ«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٥ ص ٣٢)، وَ«الرَّوْضَ الْأَنْفَ» لِسُهْلِيٍّ (ج ٧ ص ٤١٨)، وَ«تَارِيخُ الْأُمَمِ» لِطَبَرِيٍّ (ج ٢ ص ١٧٩)، وَ«الْمُسْتَظْمَنُ» فِي تَارِيخِ الْأُمَمِ» لِابْنِ الجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٣٥٢ وَ ٣٥٥)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِبُخَارِيٍّ (ج ٧ ص ١٠).

وَقَالَ مُحَقِّقو «سُنَّةِ ابْنِ مَاجَهٍ» (ج ٢ ص ٦٤٢): (إِسْنَادُ حَسَنٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ يَسَارٍ الْمُطَلَّبِيُّ قَدْ صَرَحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا فِي «السِّيَرَةِ النَّبُوَّيَّةِ» لِابْنِ هِشَامٍ (٤/١٨٥)، وَكَمَا فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (٥/٢٧٥) فِي تَرْجِمَةِ عَطِيَّةِ بْنِ سُفيَانَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٨٢): (عَطِيَّةَ بْنِ سُفيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الشَّقَفِيِّ؛ عَنِ الْوَفِيدِ الَّذِينَ جَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ). اهـ

قُلْتُ: وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: (مَا نَرَى الشَّمْسَ دَهَبَتْ كُلُّهَا)؛ حَيْثُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ أَفْطَرُوا مَعَ بِلَالٍ ﷺ فِي رَمَضَانَ، وَالشَّمْسُ قَدْ قَارَبَتِ الْغُرُوبَ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، لَمْ تَغِبْ بِالْكُلُّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.

\* وَكَذَلِكَ أَفْطَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَهُمْ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ وَأَخْبَرَ بِلَالٍ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، بِقَوْلِهِ: (مَا جِئْتُكُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)؛ أَيْ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلُّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.

قُلْتُ: وَقَدْ نَقَلَ الْعُلَمَاءُ حَدِيثَ: قِصَّةٌ وَفِدِ ثَقِيفٍ، وَمَا فِيهِ مِنْ إِفْطَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ﷺ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، لَمْ يَغِبْ قُرْصُ الشَّمْسِ بِالْكُلُّيَّةِ، وَلَمْ يُنْكِرُوا الْحَدِيثَ، بَلْ أَقْرَؤُوهُ مِنْهُمْ: الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ» (ج ٥ ص ٣٢)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٥٤)، وَ(ج ٥ ص ٢١٠)، وَالْحَافِظُ الْبُوْصِيرِيُّ فِي «إِنْتَهَى الْحَيَّةِ» (ج ٣ ص ٤٣٨)، وَالْفَقِيهُ السُّهِيْلِيُّ فِي «الرَّوْضِ

الأنف» (ج ٧ ص ٤١٨)، والفقية يحيى بن أبي بكر الحرضي في «بهاجة المحافل» (ج ٢ ص ٢٨)، والفقية المقربي في «إمتاع الأسماع» (ج ١٤ ص ٣٠٩).

قال الفقيه السهيلي حملة في «الرؤوس الأنف» (ج ٧ ص ٤١٨): (بالأول ووفد

ثقيف في رمضان: قال ابن إسحاق: وحدّثني عيسى عن عبد الله بن عطيّة بن سفيان بن ربيعة الشقفي، عن بعض وفديهم. قال: كان بلال يأتيانا حين أسلمنا وصمنا مع رسول الله ﷺ ما بيقي من رمضان يفطرنا وسحرورنا من عند رسول الله ﷺ يسحر بالسحر، وإنما لا نقول إنما لنرى الفجر قد طلع فيقول قد تركت رسول الله ﷺ يسحر لآخر السحر ويأتيانا بفطرينا، وإنما لا نقول ما نرى الشمس كلها ذهب بعده<sup>(١)</sup>. فيقول ما جئتم حتى أكل رسول الله ﷺ؛ ثم يضع يده في الجهنّم فيلتقطون منها). اهـ

وقال الفقيه يحيى بن أبي بكر الحرضي حملة في «بهاجة المحافل» (ج ٢ ص ٢٨): (كان قدومهم على النبي ﷺ في شهر رمضان عند مرجعه من تبوك رويا عن بعض وفديهم [وهم: من الصحابة] قال: (كان بلال يأتيانا بعد أن أسلمنا سحرورنا، وإنما لا نقول: أن الفجر قد طلع، فيقول: قد تركت رسول الله ﷺ يسحر، ويأتيانا بفطرينا، وإنما لا نقول: ما نرى الشمس ذهب بعده<sup>(٢)</sup> فيقول: ما جئتم حتى أكل رسول الله ﷺ؛ ثم يضع يده في الجهنّم فيلتقطون منها ... (إنما لا نقول إن الفجر قد طلع)؛

(١) قلت: فقد أقر السهيلي قصة وقد ثقيف في عهد رسول الله ﷺ، وصومهم في رمضان، وفطاريهم والشمس لم تغب بالكلية.

(٢) قلت: ولم يذكر ابن أبي بكر الحرضي الفطر مع وجود قرص الشمس في الأفق وهي طالعة في قوله: (ما نرى الشمس ذهب كلها بعده)، بل قال ذلك من السنّة.

أيٌّ: مِنْ شِدَّةِ تَأْخِيرِ السَّحُورِ كَمَا هُوَ السُّنَّةُ (بِفَطْوِرِنَا); بِالْفَتْحِ أَيْضًا اسْمُ لِمَا يُفَطَّرُ بِهِ (مَا نُرَى الشَّمْسَ); بِالضَّمِّ: أَيْ مَا نَظَنَّهَا (غَرَبَتْ); أَيْ مِنْ شِدَّةِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ كَمَا هُوَ السُّنَّةُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْبِدَائِيَةِ وَالنَّهَايَةِ» (ج ٥ ص ٣٩)؛ فَصُلُّ: قُدُومُ وَفِدِ ثَقِيفٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فِي رَمَضَانَ مِنْ سَنَةٍ تِسْعٍ: (قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفِينَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الشَّقَفِيِّ عَنْ بَعْضِ وَفَدِهِمْ قَالَ: كَانَ بِلَالُ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمَنَا وَصُمِّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مَا يَقِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِفَطْوِرِنَا وَسَحُورِنَا فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ فَإِنَّا لَنَقُولُ إِنَّا لَنَرَى الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ؟ فَيَقُولُ: قَدْ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَتَسَحرُ لِتَأْخِيرِ السَّحُورِ، وَيَأْتِينَا بِفَطْرِنَا وَإِنَّا لَنَقُولُ مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا بَعْدُ)، فَيَقُولُ مَا جِئْتُكُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَصْبُعُ يَدُهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْقِمُ مِنْهَا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَقْرِبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِمْتَاعِ الْأَسْمَاءِ» (ج ١٤ ص ٣٠٩): (وَذُكِرَ فِي وَفِدِ ثَقِيفٍ أَيْضًا أَنَّ بِلَالًا رَبِيعِيًّا كَانَ يَأْتِيَهُمْ بِفَطْرِهِمْ، وَيُخَيِّلُ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغُبْ، فَيَقُولُونَ: مَا هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا لِنَنْظُرَ كَيْفَ إِسْلَامُنَا، فَيَقُولُونَ: يَا بِلَالُ مَا غَابَتِ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا إِقْرَارُ ابْنِ كَثِيرٍ فِي ثُبُوتِ قِصَّةِ وَفِدِ ثَقِيفٍ، وَلَمْ يُنْكِرْ إِنْطَارَهُمْ وَالشَّمْسُ وَهِيَ طَالِعَةٌ بِجَهَةِ الْمَغْرِبِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ.

الشَّمْسُ بَعْدُ؟<sup>(١)</sup>، فَيَقُولُ بِلَالُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا جِئْتُكُمْ حَتَّى أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ بِلَالُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتِيهِمْ بِالسَّحُورِ). اهـ

٢٨) وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: (شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْوَتَهُمْ نَارًا)، قَالَ: (وَلَمْ يُصَلِّهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ<sup>(٢)</sup>). يَعْنِي بِالْكُلْلَيْهِ.

### حَدِيثُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٩١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (١٧٠)، وَ(١٧١)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٦٦)، وَابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق / ٣ / ط)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ١٤ ص ٦٦)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٨٨)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٢١)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٢٩) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنْيَسَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ عَلَى شُرُطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْشِمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٣٠٩)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(١) قُلْتُ: وَلَمْ يُنْكِرِ الْمَقْرِبِينِيُّ إِفْطَارَ وَفِدِ تَقِيفٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلْلَيْهِ.

(٢) قُلْتُ: وَالْغُرُوبُ الثَّانِي كَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى، وَبَثَتَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَيْضًا الْغُرُوبُ الْأَوَّلُ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٦)، وَ(٥٩٨)، وَ(٦٤١)، وَ(٤١٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحَنْدِقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصْلِيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ – يَعْنِي: وَهِيَ طَالِعَةُ – وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا، فَنَزَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ بُطْحَانًا وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى يَعْنِي الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ».

فَقُولُهُ: (بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ); فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِفْطَارَ لِلصَّائِمِ قَدْ حُدِّدَ بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ فِطْرُهُ وَالشَّمْسُ طَالِعَةُ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ فِي الْأَفْوَقِ، لِقُولِهِ: (وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصْلِيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ); يَعْنِي: لَمْ تَغْبِ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، مَعَ إِثْبَاتِ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَبْلَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣١) قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصْلِيَ الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ).

قُلْتُ: وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا بَيَّنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْغُرُوبِ فِي يَوْمِ الْخَنْدِقِ؛ وَهُوَ يَرَى الشَّمْسَ طَالِعَةً بِقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (حَتَّى احْمَرَتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَتْ<sup>(١)</sup>) فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٨).

إِذَا فَقَوْلُهُ: (بَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ); أَيْ: إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بَعْدَ الْغُرُوبِ الْكُلُّيِّ، فَمَا الْحَاجَةُ مِنْ تَكْرَارِ قَوْلِهِ: (ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: (بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ); أَيْ: أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ بِوَقْتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ: (عِنْدَمَا كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ); أَيْ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلُّيَّةِ، بَلْ قُرْصُهَا يُرَى وَقَدْ احْمَرَتْ، وَاصْفَرَتْ فِي الْأَفْقِ بِجِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَقَدْ دَنَتْ بِالْقُرْبِ مِنَ الْأَرْضِ. قُلْتُ: فَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْغُرُوبَيْنِ مَعًا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، الْأَوَّلُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ فِي الْأَفْقِ، وَهِيَ طَالِعَةُ، وَالثَّانِي: الْغُرُوبُ الْكُلُّيُّ، وَهُوَ سُقُوطُ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلُّيَّةِ.

فَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ: لِإِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهُوَ وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَيْضًا.

وَالْوَقْتُ الثَّانِي: بَعْدَ إِخْفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ.

ثُمَّ قَوْلُهُ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: (وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ); فَيَكُونُ لَيْسَ فِي ذِكْرِهِ أَيُّ فَائِدَةٍ لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ إِنْ كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلُّيَّةِ؛ فَهُوَ أَرَادَ أَنْ يَبْيَّنَ وَقْتَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهَذَا يَكُونُ فِي الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ بَيْنَ الْغُرُوبِ الثَّانِيِّ، لِأَنَّهُ كَرَرَ كَلِمَةً: (بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)، هَذَا فِي الْغُرُوبِ الثَّانِيِّ بِالْكُلُّيَّةِ، وَالنِّيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوهُ عَنْهَا فَتَأَخَّرَ فِي صِلَاتِهَا إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فِي الْأَرْضِ، وَهَذَا الْغُرُوبُ الثَّانِيِّ.

(١) قُلْتُ: فَمِطْرُ الصَّائِمِ بِقُرْبِ الْغُرُوبِ؛ أَيْ: وَالشَّمْسُ قُرْبُ الْأَرْضِ مِنْ جِهَةِ الْغُرُوبِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ: (كَادَ)، أَيْ: (حَتَّى) كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلْفَائِدَةِ. وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٢٣).

قُلْتُ: وَهَذَا يَبْيَنُ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ عِنْدُهُمْ إِذَا كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْغُرُوبِ، وَهُوَ وَقْتٌ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَإِلَّا مَا فَائِدَةُ ذِكْرِهِ لِوَقْتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، إِلَّا لِيُبَيِّنَ وَقْتَ الْإِفْطَارِ، وَوَقْتَ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَوَقْتَ الْغُرُوبِ الثَّانِي الَّذِي حَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِلَّا لِمَاذَا كَرَرَ لِلْغُرُوبِيِّنَ؟!.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٢٣): (وَالَّذِي يَظْهُرُ لِي أَنَّ الْإِشَارَةَ بِقَوْلِهِ: (وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ); إِشَارَةً إِلَى الْوَقْتِ<sup>(١)</sup> الَّذِي خَاطَبَ بِهِ عُمَرُ اللَّهِ النَّبِيَّ ﷺ لَا إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ عُمَرُ اللَّهِ العَصْرَ، فَإِنَّهُ كَانَ: (قُرْبَ الْغُرُوبِ)<sup>(٢)</sup>، كَمَا تُدْلُلُ عَلَيْهِ: (كَادَ)). اهـ

وَبَوَبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ اللَّهِ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٩٨): بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ.

قُلْتُ: وَتَبَوَّبِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ هَذَا يُؤَيِّدُ الْحَدِيثَ، وَأَنَّهُ بَيْنَ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَدِ اتَّهَى، وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ.  
 ٢٩) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ اللَّهِ يَقُولُ: (صَلَوَا الْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ).

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ وَقْتَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَثْنَاءَ مُخَاتِبَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ اللَّهِ فِي كَانَ وَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهُوَ أَثْنَاءُ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ؛ لِأَنَّ لَا فَائِدَةَ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَعْنِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، لِأَنَّهُ تَكَرَّرَتْ كَلِمَةُ: (بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)، أَيِّ: الْغُرُوبُ الْكُلِّيُّ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَلْفَاظُ الْأُخْرَى فِي نَفْسِ يَوْمِ الْخُندَقِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقِ.

### حَدِيثُ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٢١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» تَعْلِيقًا (ج ٦ ص ١٢٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٩٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ سَمِعَ أَبَا أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ١٢٥)؛ وَسَكَتَ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُ إِلَى قَبْلِ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأَفْقِ عَنِ الْأَرْضِ بِسَرِيعٍ بِعَشْرِ دَقَائِقٍ تَقْرِيبًا، وَهَذَا دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وِإِفْطَارِ الصَّائِمِ.

(٣٠) وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَحَقُّ مَا تَعَااهَدَ الْمُسْلِمُونَ أَمْرُ دِينِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، حَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتُ، وَنَسِيْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَسِيْتُ، فَصَلَّى الظُّهُرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسَ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ يَحْفَ رُقَادَ النَّاسِ، وَالصُّبْحَ بِغَاسٍِ، وَأَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ).

### أَثْرُ حَسَنٍ

أَخْرَجَهُ أَبْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٤٣ – الْمَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهُذَلِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٍ، وَلَهُ شَوَاهِدُ.

وَذَكَرَهُ الْبُوْصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٢ ص ٤١)، وَعَزَّاهُ لِإِسْحَاقَ بْنِ

رَاهَوَيْهِ.

(٣١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: (وَقْتُ الظَّهَرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ  
الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا  
لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ).

وَفِي رِوَايَةِ: (فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٢  
ص ٢١٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ١ ص ٦٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢١٠)،  
وَأَبُو دَاؤُدَ فِي «سُنْنَهُ» (٣٩٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٤٩)، وَابْنُ  
خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٦)، وَالمِزْيَيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢١ ص ٤١١)، وَابْنُ  
حَزِّمَ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٦٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدُ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢  
ص ٢٠٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٦٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٧١)،  
وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٤)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٠)، وَفِي  
«أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٩)،  
وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٠ وَ ٥٨٦)، وَابْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢  
ص ٣٣١)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٥٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيْنَ»  
(ج ٣ ص ٣٦٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ»

(ج ١ ص ٤٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْتَّحْقِيقِ» (٣١٨)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَايِّدِ» (ج ٤ ص ٤٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَهَمَّامٌ بْنُ يَحْيَى، وَحَجَاجُ الْبَاهِلِيُّ، وَسَعِيدٌ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، وَشَعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو فَذَكَرَهُ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ.

قُلْتُ: وَاشْتَمَلَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَلَى زِيَادَةِ صَحِيحَةٍ فِي الْمَوَاقِيتِ، وَهِيَ: (وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ)، فَوَجَبَ قَبْولُهَا، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا، وَأَنَّ ابْنَادَاءَ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَدْخُلُ إِذَا اصْفَرَتِ الشَّمْسُ، أَوْ احْمَرَتْ فِي الْأَفْقِ وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَلَمْ تَغْبِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا سِيمَاءَ الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى فِيْلَمْ مِنْهُ ﷺ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ٢٢ ص ٧٥): (وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَوَاقِيتِ الْخَمْسِ أَصَحٌ مِنْهُ). اهـ  
وَمَعْنَاهُ: أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَنْتَهِي إِلَى أَنْ يَرَى النَّاسُ الشَّمْسَ صَفَرَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ طَالِعَةً فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَلَا تَكُونُ كَذَلِكَ حَتَّى تُرَى طَالِعَةً بِقُرْبِ الْأَرْضِ بِعَشْرِ دَقَائِقٍ تَقْرِيبًا، وَقَدْ اصْفَرَتِ الشَّمْسُ، أَوْ يَقُولُ الْقَائِلُ: قَدْ احْمَرَتِ الشَّمْسُ، وَهَذَا هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةُ فِي الْأَفْقِ بِسَيِّرِ عِنِ الْأَرْضِ بِحَوَالَيْ عَشْرِ دَقَائِقٍ، وَهَذَا الْوَقْتُ لَا يُضُرُّ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ فِيهِ، لِأَنَّ الْيَوْمَ يُعْتَبِرُ بِهَذَا الْقَدْرِ عِنْدَ الشَّارِعِ قَدْ انتَهَى، فَلَا عِبْرَةٌ بِعَشْرِ

دَقَائِقَ أَوْ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ، كَمَا تَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ، وَالْأَثَارُ الْمَوْقُوفَةُ، وَلِللهِ الْحَمْدُ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٢ ص ٢٣٥): (قَوْلُهُ ﷺ):  
(وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ)؛ يَعْنِي: بِقَوْلِهِ؛ مَا لَمْ تَصْفَرَ: مَا لَمْ تَدْخُلْهَا صُفْرَةُ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ قَبْلَ مُخَالَطَةِ الصُّفْرَةِ.

\* وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةُ، يَعْنِي: فِي الْيَوْمِ الثَّانِي).<sup>(٢)</sup> اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٢ ص ٢٣٦): (قَوْلُهُ ﷺ):  
(وَيَسْقُطُ قَرْبَهَا الْأَوَّلُ)؛<sup>(٣)</sup> فِيهِ إِشْكَالٌ<sup>(٤)</sup> وَذَلِكَ: أَنَّ قَرْنَ الشَّمْسِ أَعْلَاهَا، وَهُوَ أَوَّلُ مَا

(١) وَعَلَى هَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْمُعْلَدَةِ الْمُتَشَدِّدَةِ الَّذِينَ لَا يُجَوِّزُونَ لِلصَّائِمِ أَنْ يُنْفَطِرَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ.

(٢) قُلْتُ: وَذَهَبَ عَدْدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ بِالثَّاوِلَاتِ الْبَعِيْدَةِ فِي اسْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةُ فِي الْأَفْقِيِّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ تَبَقَّى عَلَى ظَاهِرِهَا فِي دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ طَالِعَةُ فِي الْأَفْقِيِّ لَمْ يَغْبُ قُرْصُهَا فِي الْأَرْضِ.

وَانْظُرْ: «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ٢ ص ٥٧٠ وَ ٥٧١ وَ ٥٧٢)، وَ«الْمُفْهِمُ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٦ وَ ٢٣٧).

(٣) يَعْنِي: الشَّمْسُ طَالِعَةُ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْبُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ.

يَبْدُو مِنْهَا فِي الطُّلُوعِ، وَأَوَّلُ مَا يَسْقُطُ مِنْهَا فِي الْغُرُوبِ، كَمَا قَالَ ﷺ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي وَقْتِ الْفَجْرِ: (مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الْوَشْتَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٢ ص ٥٤١): (وَقَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا، وَاحْتُرَزْ بِهِ عَمَّا يَلِي الْأَرْضَ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ السَّنُوسيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُكَمَّلِ إِكْمَالِ الإِكْمَالِ» (ج ٢ ص ٥٤١): (قَوْلُهُ ﷺ: إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ؛ هُوَ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا، وَاحْتُرَزْ بِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ). اهـ

قُلْتُ: فَأَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي الْأَحَادِيثِ «الْوَقْتَيْنِ» أَنَّهُ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ؛ فَهَذَا الْوَقْتُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ عِنْدَ غَيْبُوْتِهَا بِالْكُلْلِيَّةِ، وَفَهَذَا الْوَقْتُ الثَّانِي، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ)، وَحَدِيثٍ: بُرْيَدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ: (لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةُ)، وَحَدِيثٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (حَتَّى احْمَرَتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَتْ). اهـ

(٤) قُلْتُ: إِذَا جُمِعَتِ الرِّوَايَاتُ الْمَرْفُوعَةُ، مَعَ الرِّوَايَاتِ الْمَوْقُوفَةِ؛ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأَفْقَ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي كُونِ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ؛ أَيْ: لَمْ يَسْقُطْ قُرْصُهَا كُلُّهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِياضُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٢ ص ٥٧٣): عَنْ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ: (وَبِالاصْفِرَارِ قَالَ جُمُهُورُ أَئِمَّةِ الْفَتَوَى). اهـ

قال القاضي عياض حملة في «إكمال المعلم» (ج ٢ ص ٥٧٣)؛ عن آخر وقت العصر: (وبالااصفرا ر قال جمهور أئمة الفتوى). اه؛ يعني: اصفرار الشمس. وقال العلامة الوشناني حملة في «إكمال إكمال المعلم» (ج ٢ ص ٥٤٣):

(وبأنه إلااصفرا ر قال الجمھور). (١) اه

وقال العلامة الوشناني حملة في «إكمال إكمال المعلم» (ج ٢ ص ٥٤٣): (ولو قيل في الجمع بينهما إن المراد بالااصفرا ر الغروب؛ لأنَّه يعني به مطلق الااصفرا ر، فاستظهر بجزء من النهار، كما استظهر بمساكه جزء من الليل في الصوم، وإن كان الأكمل فيه جائزًا، ويشهد بهذا الجمع قوله في «الأم»: وقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول)، فجمع بين الااصفرا ر والغروب (٢) لكان للنظر فيه مجال). اه

(١) قلت: والمراد بقرنها أعلى قرص الشمس.

وانظر: «المفهم» للقرطبي (ج ٢ ص ٢٣٦)، و«إكمال إكمال المعلم» للوشناني (ج ٢ ص ٥٤١).

قالت: صلاة المغرب يجب أن يذكر بها، وتتعجل في أول وقتها؛ أي: بمجرد غروب الشمس حتى تنصرف والمنطقة مسفرة جدًا، وحتى يرمي أحذنتنا نبأله، فيصير موعده لبقاء الصورة الشديدة.

(٢) وهذا الغروب هو الأول، وهو أن الشمس مرتفعة لم يسقط قرصها بالكليّة.

(٣) وهذا الغروب هو الثاني، وهو أن الشمس غربت بالكليّة.

\* لِذلِكَ لَا يجُرُ التَّقْلِيدُ فِي دُخُولِ وَقْتِ صَلَاتِ الْمَغْرِبِ لِوُضُوحِهِ حَتَّى لِلْعَوَامِ إِذَا تَدَبَّرُوا إِلَيْهِ.

قال الإمام القرافي عليه: (منع ابن القصار عليه التقليد في دخول وقت الظهر لوضوحه حتى للعوام، ولأنَّه يُؤكَدُ أن يقال المغرب أوضح؛ لأنَّ المقصود معرفة الوقت من حيث إيقاع الصلاة فيه). اه

انظر: «إكمال إكمال المعلم» للوشناني (ج ٢ ص ٥٤٢).

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ ﷺ: (وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٢): (فَفِي هَذَا الْأَثْرِ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا، حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٣): (بَثَتَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا - يَعْنِي: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ - هُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٣): (فَكَانَ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا إِلَى أَنْ تَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ). اهـ يَعْنِي: وَهِيَ طَالِعَةٌ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُيَيْمِينُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٥٧٥): (وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ؛ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ - وَهَذَا وَقْتُ الْخَتِيَارِ -، وَإِلَى الْغُرُوبِ - وَهَذَا وَقْتُ ضَرُورَةِ -، فَإِذَا غَرَبَ حَاجِبُ الشَّمْسِ الْأَعْلَى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ<sup>(١)</sup>، إِلَى أَنْ يَغِيبَ السَّفَقُ الْأَحَمْرُ؛ يَعْنِي: إِلَى أَنْ يَصِيرَ مَكَانُ الْغُرُوبِ أَيْضًا لَيْسَ فِيهِ حُمْرَةً). اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ شَيْخُنَا أَبْنُ عُيَيْمِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَقْتَيْنِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ عِنْدَ اصْفِرَارِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَالْوَقْتُ الثَّانِي عِنْدَ خَفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَنَأْخُذُ بِقَوْلِهِ هَذَا لِأَنَّهُ مُوَافِقُ لِلْسُّنْنَةِ، وَالْأَثَارِ، وَكَفَى.

(١) فَيَقُولُ شَيْخُنَا أَبْنُ عُيَيْمِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ بِالْغُرُوبَيْنِ، عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهَذَا الْوَقْتُ الْأَوَّلُ، وَعِنْدَ خَفَاءِهَا، وَهَذَا الْوَقْتُ الثَّانِي، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ ذِكْرِ قَوْلِ شَيْخُنَا هُنَا، أَنَّهُ ذَكَرَ الْوَقْتَيْنِ لِلشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَهَذَا مُوَافِقُ لِلْسُّنْنَةِ وَالْأَثَارِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرُ الْغُرُوبِ الْكُلِّيِّ لِدُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

قُلْتُ: إِنَّمَا اصْفَرَ قُرْصُ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ مُرْتَفَعَةٌ عَنِ الْأَرْضِ  
بِسَرِّ قَبْلِ أَنْ تَخْتَفِي بِالْكُلْلَيْةِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ  
الْمَغْرِبِ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيْنَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ  
مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٥٧٨): (وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنَهَا  
الْأَوَّلُ؛ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ وَقْتَ الْفَرْسُورَةِ مَا بَيْنَ اصْفَارِ الشَّمْسِ، وَسُقُوطِ الْقَرْنِ). اهـ  
(٣٢) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيْدَةَ، عَنْ أَيْيِهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ  
الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (اَشْهَدُ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمَرَ بِلَا لَا فَادَنْ بِغَلَسِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ  
الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظَّهَرِ حِينَ رَأَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ  
مُرْتَفَعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ  
أَمَرَهُ الْغَدَرَ فَنَوَرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظَّهَرِ فَأَبَرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ لَمْ  
تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقْعُ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ  
اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٣)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (١٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ  
فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٠٦)، وَفِي «السُّنْنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٥٨)، وَابْنُ  
مَاجَهَ فِي «سُنْنَتِهِ» (٦٦٧)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنْنَةِ» (ج ٢ ص ٢٥٤)، وَالْطَّبرَانِيُّ  
فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢١٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٣)، وَأَبُو  
عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٧٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج ٤ ص ١٦  
وَ١٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٨

ص ٢٦)، وَعَبَدُ الْحَقُّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٠)، وَأَبُو عَلَيٰ الطُّوسِيُّ فِي «مُختَصِّرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (١٥١)، وَالظَّاهَوِيُّ فِي «شِرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٥)، وَالرُّوِيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٤)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٧)، وَالدَّارِقطَنِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٢٦٢)، وَابْنُ الْجَوَزِيُّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٧٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْئِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرْيَدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

**قُلْتُ:** فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلًا الْغُرُوبَ الْكُلُّيَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: (ثُمَّ أَمْرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ)، ثُمَّ أَمْرَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً بِالْغُرُوبِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، وَهُوَ نِهايَةٌ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، بِقَوْلِهِ ﷺ: (ثُمَّ أَمْرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ بِيَضَاءٍ نَّقِيَّةٍ، لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ)؛ أَيْ: إِذَا اصْفَرَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ الْعَرَبِ غُرُوبًا.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٥٩٩): (الصَّحَابَةُ عُرُبٌ، وَيَعْرِفُونَ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ، وَيَعْرِفُونَ مَذْلُولَةً).

فَإِذَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُمْ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنْنَةِ بِخِلَافِ ظَاهِرِهَا، فَهُمْ قَدْ أَخْذُوا بِظَاهِرِهَا بِإِجْمَاعِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شِرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٣٩): (وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَفَسَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ).

\* فَالرَّسُولُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَرَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْعَقْلُ يَقْتَضِي أَنْ تُجْرِيهُ عَلَى  
ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ قَدْ أَعْلَمَ الْمَعْنَى، وَعَبَرَ بِمَا تَكَلَّمُ بِهِ). اهـ  
(٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ  
الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَتْ). وَهِيَ طَالِعَةُ.  
آخرَ جَهَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٨)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنْنَتِهِ» (٦٨٦)، وَأَحْمَدُ  
فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٩٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرِجِ» (ج ١ ص ٢٩٧)، وَابْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٤٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٣٠١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ»  
(١٨١)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٦٤)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٨٨)  
وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرِجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٢٢٩)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ»  
(ج ٤ ص ١٦٥)، وَج ٥ ص ٣٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٥٤٧)، وَ(ج ٩  
ص ١٩٦)، وَالطُّوْسِيُّ فِي «مُختَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٦٣)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»  
(ج ٢ ص ٥٧٣ وَ٥٧٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٦٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي  
«الْمُسْنَدِ» (٥٤٥)، وَ(٥٤٦)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١ ٣٠٢ وَ٣٠٢)، وَابْنُ  
عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (ج ٤٨ ص ٤٦٥)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ»  
(ج ١ ص ١٧٤)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٢٨)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الْضُعْفَاءِ»  
الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٨٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْتَّحْقِيقِ» (٣٤٨)، وَالْبَهْقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ  
الْكُبِيرِ» (ج ١ ص ٤٦٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (ج ١ ص ٤٨٠)، وَفِي «إِثْبَاتِ عَذَابِ  
الْقُبُرِ» (ج ١ ص ١٩٩)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «أَخْبَارِ قَرْوِينَ» (ج ١ ص ١٢٥) مِنْ طَرِيقِ زُبِيدِ الْيَامِيِّ  
عَنْ مَرْءَةِ بْنِ شَرَاحِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: (اْحْمَرَتِ الشَّمْسُ); يَعْنِي: وَقْتَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَبَيْنَ أَنَّ الشَّمْسَ وَهِيَ طَالِعَةُ فِي الْأَفْقِ، وَذَلِكَ فِي رُؤْيَتِهِ أَنَّ الشَّمْسَ اْحْمَرَتْ وَاصْفَرَتْ، وَهِيَ فِي الْأَفْقِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ، فَرَآهَا عَلَى هَذَا الْمُسْتَوَى، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ اصْفِرَارُ الشَّمْسِ وَهِيَ طَالِعَةُ فِي الْأَفْقِ مُرْتَفَعَةً عَنِ الْأَرْضِ بِيَسِيرٍ بِعَشْرِ دَقَائِقٍ تَقْرِيبًا، وَهَذَا الْغُرُوبُ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَالْغُرُوبُ الثَّانِي عِنْدَ اخْتِفَاءِ قِرْصِ الشَّمْسِ فِي الْأَرْضِ.

قُلْتُ: إِنَّمَا اصْفَرَتِ الشَّمْسُ فِي الْأَفْقِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قُلْتُ: فَوَقْتُ الْمَغْرِبِ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَرَأْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ ﷺ فِي حَيَاتِهِمْ.

(٣٤) وَعَنْ أَبِي سُهْلٍ نَافِعٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَصْبَحِيِّ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيِّ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى ؓ أَنْ صَلَّى الظَّهَرُ، إِذَا رَأَغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرُ وَالشَّمْسُ يَضْمَاءُ نَقِيَّةً، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةً)، وَأَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ).

(١) قُلْتُ: وَلَا تَدْخُلُ الصُّفْرَةُ فِي الشَّمْسِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ فِي جِهَةِ الْعَرَبِ، وَهَذَا وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ الْأَوَّلِ، كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى، أَيْضًا.

## أَكْثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمُوَطَّءِ» (ج ١ ص ٧)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٣٦)، وَالْقَعْنَيْيُ فِي «الْمُوَطَّءِ» (ص ٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٧٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (ج ١ ص ٤٦٣)، وَفِي «الْخِلَافَيَاتِ» (ج ٢ ص ١٩٦ و ١٩٧)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُ فِي «الْمُوَطَّءِ» (ج ١ ص ٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٧٥)، وَالْحَدَّاثَانِيُ فِي «الْمُوَطَّءِ» (ص ٤٣ و ٤٤)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّءِ» (ق / ١٣ / ط) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهْلِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ، وَلَهُ شَوَّاهِدٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ جَهَنَّمُ فِي «التَّمَهِيدِ» (ج ٥ ص ٤): وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ

ثَابَتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رض.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمُوَطَّءِ» (ج ١ ص ٦ و ٧)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٣٥ و ٥٣٦ و ٥٣٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣١٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٢٨)، وَابْنُ أَبِي أَسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤) – إِتْحَافُ الْخَيْرَةِ، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُ فِي «الْمُوَطَّءِ» (ج ١ ص ٦ و ٧)، وَالْبَيْهَقِيُ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٤٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (ج ١ ص ٤٦٢)، وَالْقَعْنَيْيُ فِي «الْمُوَطَّءِ» (ص ٨٥)، وَالْطَّحاوِيُ فِي «شِرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٩٣)، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ فِي «عَوَالَى مَالِكٍ» (٨)، وَالْحِنَّاينِيُ فِي «الْحِنَّاينَيَاتِ» (٢٩٧)، وَالْحَدَّاثَانِيُ فِي «الْمُوَطَّءِ» (ص ٥٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رض بِهِ... فَذَكَرَهُ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (ج ٢ ص ٥٠): (وكان يُعجلُ الفطرَ وَيَحْضُّ عَلَيْهِ، ... وَكَانَ يَحْضُّ عَلَى الْفِطْرِ بِالْتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْبِحُهُمْ ... وَكَانَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي). اهـ

(٣٥) وَعَنْ أَيْمَنِ الْمَكِّيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ ﷺ، فَأَفْطَرَ عَلَى عَرْقٍ<sup>(١)</sup>، وَأَنَا أَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ). وَفِي رِوَايَةِ (فَرَأَاهُ يُفْطِرُ قَبْلَ مَغْبِبِ الْقُرْصِ!).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

آخر جهه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٤ ص ٢٢)، وابن حجر في «تَغْلِيق التَّعْلِيقِ» (ج ٣ ص ١٩٥) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ.

وآخر جهه سعيد بن منصور في «السنن» (ج ٤ ص ١٩٦ - فتح الباري)، وابن حجر في «تَغْلِيق التَّعْلِيقِ» (ج ٣ ص ١٩٥) مِنْ طَرِيقِ سُفيانَ؛ كِلَّا هُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنِ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ.

\* وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنِ الْقُرْشِيِّ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْهُ: «ثِقَةُ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ثِقَةُ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج ٧ ص ٢٤)، وَقَالَ الدَّهَبِيُّ فِي «الْكَاسِفِ»

(١) عَرْقٌ: الْعَظِيمُ الَّذِي أَكَلَ لَحْمُهُ.

انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (١١٧٢).

(ج ٢ ص ١٩١): «ثِقَةُ»، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَالَ الْبَرَّاُرُ: «مَشْهُورٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ». (١)

\* وَأَيْمَنُ الْمَكِّيُّ الْقُرْشِيُّ، وَالْدُّعَابِدُ الْوَاحِدُ بْنُ أَيْمَنٍ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «ثِقَةُ»، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْتَّقَاتِ» (ج ١ ص ٤٧)، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، (٢) وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْتَّقْرِيبِ» (ص ١٥٧): «ثِقَةُ».

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصِرِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١ ص ٥٧١): (وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣ / ١٢)؛ بِسَنَدِ صَحِيحٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٤ ص ١٩٦): (وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنٍ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ: (دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَأَفْطَرَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ). يَعْنِي: لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَذَكَرُهُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِيِّ» (ج ٩ ص ١٣٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٤ ص ٥٨٩).

(١) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزَّيِّ (ج ١٨ ص ٤٤٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣٤٣)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٩)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٣٧٦).

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزَّيِّ (ج ٣ ص ٤٥١)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٣١٨)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلْذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٨٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٤٥).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَيَّةَ حَجَّ اللَّهِ فِي «شَرْحِ الْعُمَدةِ» (ج ٣ ص ٤٦): (وَعَنْ أَيْمَنِ الْمَكَّيِّ): «أَنَّهُ نَزَّلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَرَأَاهُ يُفْطِرُ قَبْلَ مَغِيبِ الْقُرْصِ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ). اهـ

قُلْتُ: أَفْطَرَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَجَّ اللَّهِ، وَقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغْبُ<sup>(١)</sup>، بَلْ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مُوَافَقَةِ مَنْ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ طَبَقَ السُّنَّةَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، وَهَذَا هُوَ الْإِتَّابَعُ الَّذِي يَحِبُّ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ كُلُّ مُسْلِمٍ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْفُقِيهُ الْعَيْنَيُّ حَجَّ اللَّهِ فِي «عُمَدةِ الْقَارِيِّ» (ج ٩ ص ١٣٠): بَعْدَمَا ذَكَرَ أَثْرَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: (وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ لَمَّا تَحَقَّقَ عُرُوبَ الشَّمْسِ لَمْ يَطْلُبْ مَزِيدًا عَلَى ذَلِكَ، وَلَا التَّفَتَ إِلَى مُوَافَقَةِ مَنْ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ يَحِبُّ عِنْدَهُ إِمْسَاكُ جُزِءٍ مِنَ اللَّيْلِ لَا شَرَكَ الْجَمِيعُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ). اهـ

(٣٦) وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو حَجَّ اللَّهِ قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيُخَيِّلُ إِلَى الشَّمْسِ لَمْ تَغُرِّبْ مِنْ تَعْجِيلِ فِطْرِهِ).

حَدِيثُ حَسَنٌ

(١) قُلْتُ: وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِمَّنْ يَرْزُعُمُ أَنَّهُ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِمَّنْ يَتَسَبَّبُ إِلَى الْعِلْمِ؛ أَنْ يُفْطِرَ وَقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغْبُ، لِأَنَّ يُصِيبَهُ وَسَوَاسٌ فِي نَفْسِهِ، هَلْ صَوْمُهُ صَحِيفٌ، أَوْ لَا؟!، بَلْ هُؤُلَاءِ لَمْ يُفْطِرُوا بِعُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلُّيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مَعَ الْأَذَانِ الَّذِي هُوَ مُتَّاخِرٌ عَنْ عُرُوبِ الشَّمْسِ؛ أَيْ: عَلَى التَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ، اللَّهُمَّ غُفرًا.

(٢) طَبَقَ السُّنَّةَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ، أَحْيَانًا، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُطَبَّقَهَا، اللَّهُمَّ غُفرًا.

آخر جهه أبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكتنى» (ج ٣ ص ١٧١) من طريقين عن محمد بن عمر العامري عن ابن مرسا قال: سمعت سهيل بن عمرو يقول به.

قلت: وهذا سنده حسن، وله شواهد.

فقوله: (ويخيل إلى الشمس لم تغرب)، وهذا يدل على أن النبي ﷺ يُفطر، وقرص الشمس لم يغب بالكلية، وهذا في حكم الغروب المعروف بين العرب، فانتهي.

(٣٧) وعن ابن عمر روى قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا طلع حاجب الشمس، فآخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس، فآخروا الصلاة حتى تغيب).

قلت: فذكر النبي ﷺ صفة الغروبين في حديث واحد:

الأول: الغروب مع ظهور قرص الشمس؛ بقوله ﷺ: (إذا غاب حاجب الشمس)، وال حاجب: هنا هو: الحاجب الأسفل من قرص الشمس.

الثاني: الغروب الكلي، وهو خفاء قرص الشمس؛ بقوله ﷺ: (فآخروا الصلاة حتى تغيب). أي: بالكلية.

قال شيخنا العلام ابن عثيمين رحمه الله في «شرح صحيح البخاري» (ج ٢ ص ١٧٨): (قوله ﷺ: (إذا غاب حاجب الشمس، فآخروا الصلاة حتى تغيب)، أي: عن الصلاة عند بدء القرص في الغروب). اهـ

(١) آخر جه البخاري في «صححه» (٥٨٣)، ومسلم في «صححه» (٨٣٨).

قُلْتُ: وَيَبْدَأُ نَزْوُلُ قُرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الْأَسْفَلِ، وَهُوَ طَالِعُ، وَهَذَا الْحَاجِبُ السُّفْلَى، فَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ غُرُوبًا؛ إِلَى أَنْ يَغِيبَ؛ أَيْ: يَسْقُطُ قُرْصُ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا أَيْضًا.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَقُرْصُ الشَّمْسِ عَلَيْهِ دَائِرَاتٌ:

إِحْدَاهُمَا: حَمْرَاءُ، وَهِيَ الَّتِي تَلِي الْقُرْصَ، وَالْأُخْرَى بَيْضَاءُ، وَهِيَ بَعْدَ الْحَمْرَاءِ، وَالْحَمْرَاءُ أَوَّلُ مَا تَنَزِّلُ مِنَ الْأَسْفَلِ ثُمَّ تَلِيهَا فِي التَّنْزِيلِ الْبَيْضَاءُ، ثُمَّ يَلِي الْبَيْضَاءَ نَزْوُلُ الْقُرْصِ، وَهَذَا كُلُّهُ غُرُوبٌ عِنْدَ السَّلَفِ، وَالخَلَفِ.<sup>(٢)</sup>

وَهَذَا يُدْلِلُ عَلَى أَنَّ غُرُوبَ الشَّمْسِ لَهُ ثَلَاثُ درَجَاتٍ:

الْدَّرَجَةُ الْأُولَى: ارْتِفَاعٌ<sup>(٣)</sup> قُرْصِ الشَّمْسِ بِسَيِّرِهِ عَنِ الْأَرْضِ.

الْدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: طُلُوعُ نِصْفِ قُرْصِ الشَّمْسِ عَنِ الْأَرْضِ.

الْدَّرَجَةُ الثَّالِثَةُ: احْتِفَاءُ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.<sup>(٤)</sup>

(١) وَانْظُرْ: «الْتَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشِیْخِنَا ابْنِ عُثْمَانَ (ج ٤ ص ٤٠)، وَ«السُّنْنَةُ لِلتَّرمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٣١٨)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٤ ص ١٩٦)، وَ«تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» لَهُ (ج ٣ ص ١٩٥)، وَ«الصَّيَامُ لِلْفَرِیَابِيِّ» (ص ٥٦).

(٢) وَانْظُرْ: «إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأَبْيَاضِيِّ (ج ٤ ص ٢٨).

(٣) فَدَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَذَا الْأَرْتِفَاعُ بِمَقْدَارِ رُمْحٍ.

انْظُرْ: «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشِیْخِنَا ابْنِ عُثْمَانَ (ج ٢ ص ١٨٣).

(٤) وَانْظُرْ: «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشِیْخِنَا ابْنِ عُثْمَانَ (ج ٢ ص ١٨٣)، وَ«السُّنْنَةُ الْكُبْرَى» لِبِيْهِقِيِّ (ج ١٠ ص ٤٨٩)، وَ(ج ٤ ص ٢٤٧)، وَ«كَشَافُ الْقِنَاعِ» لِبُهُورِيِّ (ج ١ ص ٢٣٥)، وَ«الْمُصَنَّفُ» لِعَبْدِ الرَّزَاقِ (ج ٤ ص ٢٢٦)، وَ«الْمُصَنَّفُ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٤ ص ٢٢)، وَ«الْمُسْتَدْرَكُ» لِلْحَاكِمِ (ج ٤ ص ٢٧٤)، وَ«صُبْحَ

(٣٨) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجَهْنَيِّ قَالَ: (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَنْهَا نَأْنُ نُصَلِّي فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبِرُ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفَعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَحِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ إِلَى الْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ).<sup>(١)</sup>

فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ)، أَيْ: قَارَبَتِ الْغُرُوبَ، وَاقْتَرَبَتِ مِنَ الْأَرْضِ بِمُلَامِسَةِ الْحَاجِبِ السُّفْلَيِّ مِنْهَا، فَسَمِّيَ ذَلِكَ غُرُوبًا مَعَ وُجُودِهَا طَالِعَةً، وَيُقْسِرُ الْلَّفْظُ الْآخَرُ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ.<sup>(٢)</sup>

ثُمَّ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغُرُوبُ الْكُلَّيُّ الَّذِي هُوَ سُقُوطُ الْقُرْصِ، بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَتَّى تَغْرُبَ»، وَهَذَا الْغُرُوبُ الثَّانِي لِلشَّمْسِ.

الأَعْشَى» لِلْقَانْشَنْدِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٧)، و«شِرَحُ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٤١٦)، و«الصَّيَامُ لِلْفَرِيَابِيِّ» (ص ٥٦).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنْنَتِهِ» (٣١٩٢)، وَالترْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (١٠٣٠)، وَالسَّائِئُ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (١١٥١)، وَفِي «الْمُجْتَمِيِّ» (٥٦٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَتِهِ» (١٥١٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنِدِ» (١٧٣٧٧)، وَالثَّقَفِيُّ فِي «الْقَفَيَاتِ» (١٥٠)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٥)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٥٤٣)، وَ(٢٣٤٠)، وَابْنُ بِشْرَانَ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ج ٢ ص ١١٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنِدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (١٧٧٦)، وَالرُّوَيَانِيُّ فِي «الْمُسْنِدِ» (٢٠١)، وَالذَّهِبِيُّ فِي «تَدْكِرَةِ الْحُفَاظِ» (ج ١ ص ٣٣١).

(٢) وَانْظُرْ: «إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأَبِي (ج ٣ ص ١٨١)، و«شِرَحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٢ ص ٢٠٨ وَ٢٠٩ وَ٢١١)، و«إِرْشَادُ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٦٠ وَ٢٦١)، و«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَمَيْنِ (ج ٤ ص ٤٠).

قال شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله في «التعليق على صحيح مسلم» (ج ٤ ص ٤٠١): (قوله ﷺ: (وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ)؛ قال بعضهم: (حينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ)؛ أي: حينَ يغيب حاجبها الأَسْفَلُ، فيكونُ مُدَّهُ هَذَا الْوَقْتِ مَا بَيْنَ شُرُوعِ قَرْنَاهَا الْأَسْفَلِ فِي الْغُرُوبِ إِلَى أَنْ يَتَمَّ غُرُوبُ قَرْنَاهَا الْأَعْلَى). اهـ وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ١٩): (مَعْنَاهُ: إِذَا مَالَتْ لِلْغُرُوبِ، يُقَالُ مِنْهُ: ضَافَتْ تَضِييفُ إِذَا مَالَتْ، وَضَيَّفتُ فُلَانًا؛ أَيْ: مِلْتُ إِلَيْهِ وَنَزَلتُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٢ ص ٤٥٩): (قوله ﷺ: (حِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ)؛ أي: تَمِيلُ لِلْغُرُوبِ، يُقَالُ: ضَافَتْ، تَضِييفُ؛ إِذَا مَالَتْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ أَبْنُ عُثَيْمِينَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «شِرْحِ صَاحِحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ١٨٣): (مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَضِييفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، فَقِيلَ: إِلَى أَنْ يَيْدُوَ قُرْصُهَا بِالْغُرُوبِ، وَقِيلَ: إِلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الْغُرُوبِ مِقْدَارُ رُمْحٍ، قِيَاسًا عَلَى أَوَّلِ النَّهَارِ، وَهَذَا ظَاهِرُ حَدِيثٍ: (وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ)). اهـ<sup>(١)</sup>

(١) فُلْتُ: فَالْمَيْلُ هَذَا فِي نَفْسِهِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ.

وَانْظُرْ: «الْمُعْلِمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازِرِيِّ (ج ١ ص ٣١)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٢٣٤٣)، وَ«الْمُصَنَّفُ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٢ ص ٣٣٦)، وَ«الْأَوْسَطُ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ١ ص ١٤)،

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثْمَانَ حَمَّارُ اللَّهِ فِي «الْتَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٤ ص١٤٠)؛ عَنِ ارْتِقَاعِ الشَّمْسِ عَنْ حَدَبَةِ الْأَرْضِ فِي الْغُرُوبِ: (فَوْلُهُ لَهُ لَهُ: (حِينَ تَضَيَّفُ); حِينَ يَبْقَى بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الْغُرُوبِ) مِقْدَارُ رُمْحٍ، مِنْ أَجْلِ أَنْ تَسَاوَى مَعَ النَّهَيِّ حِينَ طُلُوعِهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثْمَانَ حَمَّارُ اللَّهِ فِي «الْتَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٤ ص٣٩٤): (فَهِيَ: مِنَ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمِنْ طُلُوعِهَا إِلَى أَنْ تَرْتَفَعَ قِيدَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَمِنْ صَلَةِ الْعَصْرِ حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الْغُرُوبِ مِقْدَارُ رُمْحٍ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى الْغُرُوبِ). اهـ  
وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّفْسِيرُ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَحْرَرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا).<sup>(٣)</sup> وَفِي رِوَايَةِ: (وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا).

فَقَوْلُهُ: (وَلَا غُرُوبَهَا) (وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا)، أَيِّ: الْمَقْصُودُ قَبْلَ الْغُرُوبِ الْكُلُّيِّ، لِأَنَّ النَّهَيَ عَنِ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ عِنْدَ بَدْءِ الْقُرْصِ فِي الْغُرُوبِ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ: (وَلَا عِنْدَ

وَالْوَسِيَطَا» لِلْوَاحِدِيِّ (ج٣ ص١٢٠)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِعَبْدِ الرَّزَاقِ (ج١ ص٣٨٤)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلْكَعْلَيِّ (ج٦ ص١٢٠)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج١٥ ص٢٢).

(١) أَيِّ: عِنْدَ الْغُرُوبِ الثَّانِي الْكُلُّيِّ.  
(٢) قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْقَدْرِ مِنَ ارْتِقَاعِ الشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدَلةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْأَثَارِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٢٨).

غُرُوبِهَا)؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَسْجُدُ فِيهِ الْكُفَّارُ لِلشَّمْسِ؛ كَالْمُوَدِّعِينَ لَهَا، وَعِنْدَ ظُهُورِهَا يَسْجُدُونَ؛ كَالْمُسْتَقْبِلِينَ لَهَا، فَالنَّبِيُّ ﷺ سَمِّيَ ذَلِكَ: عُرُوبًا، بِقَوْلِهِ ﷺ: (وَلَا عُرُوبِهَا). وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَوْضَحُ: (وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا)؛ أَيْ: فِي أَنْتَاءِ غُرُوبِهَا.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ ابْنُ عُثَيمِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شِرْحِ صَحِيحِ الْبُخارِيِّ» (ج ٢ ص ١٧٨)؛ عَنِ النَّهَيِّ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ: (وَلَكِنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ؛ أَيْ: عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ بَدْءِ الْقُرْصِ فِي الْغُرُوبِ؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَسْجُدُ فِيهِ الْكُفَّارُ لِلشَّمْسِ؛ كَالْمُوَدِّعِينَ لَهَا، وَعِنْدَ ظُهُورِهَا يَسْجُدُونَ؛ كَالْمُسْتَقْبِلِينَ لَهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ ابْنُ بَازٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخارِيِّ» (ج ٢ ص ١٧٥): (وَهَذَا أَمْرٌ مُتَوَاتِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسُّرُّ أَنَّ أُمَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِهِ، وَسَدَّا لِلذِّرِيعَةِ، وَالْوَقْتُ الضَّيِّقُ أَشَدُ عِنْدَ الظُّلُوعِ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ<sup>(١)</sup>، وَيُسْتَشَنُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْفَائِتَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ...)، وَهَكَذَا عَلَى الصَّحِيحِ مَا كَانَ لَهَا سَبَبٌ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَعِيدًا عَنِ التَّشْبِهِ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٢ ص ٦٢): (عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا). اهـ

(١) فَسَمَّى الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ هَذَا التَّوْعَ مِنَ الْغُرُوبِ عُرُوبًا.

(٣٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبُرُّ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلَا تَحِسُّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُرُوبَ الشَّمْسِ، مَعَ أَنَّهُ الْوَقْتُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ قُبِيلَ<sup>(٢)</sup> غُرُوبِهَا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ)؛ مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَلَا غُرُوبَهَا)، وَهَذَا عَيْنُ الْغُرُوبِ.<sup>(٣)</sup>

وَالْحَاجِبُ الْأَعْلَى هُوَ: أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْحَاجِبُ الْأَسْفَلُ هُوَ: أَوَّلُ مَا يَغِيبُ مِنَ الشَّمْسِ عِنْدَ الْغُرُوبِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٢ ص ٤٥٨):  
(وَحَاجِبُ الشَّمْسِ، أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا فِي الطُّلُوعِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَغِيبُ مِنْهَا). اهـ  
أَيْ: حَاجِبُ الشَّمْسِ السُّفْلَيُّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٢٩).

(٢) وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ جَلَلُهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٥٨): بَابٌ: لَا تَسْخَرَى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

(٣) وَانْظُرْ: «عُمَدةُ الْقَارِيِّ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٤ وَ٢٣٦)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ رَجَبِ (ج ٣ ص ٢٦٥ وَ٢٦٦)، وَ«إِرشَادُ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٨)، وَ«فَيْضُ الْبَارِيِّ» لِلْكَشْمِيرِيِّ (ج ١ ص ٣١٦)، وَ«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٦).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْأَبِي جَعْلَةُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» (ج ٣ ص ١٨٠): (قَوْلُهُ ﷺ):  
 (إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ)؛ بَدَا: هُنَا غَيْرُ مَهْمُوزٍ؛ أَيْ: ظَاهِرٌ وَارْتَفَعَ، وَحَاجِبُهَا أَوَّلُ مَا  
 يَظْهُرُ مِنْهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ قَرْنَاهَا أَعْلَاهَا، وَحَاجِبُهَا نَوَاحِيَهَا). (١). اهـ

قُلْتُ: فَحَاجِبُ الشَّمْسِ السُّفْلَى هُوَ: طَرْفُ قُرْصِ الشَّمْسِ الْأَسْفَلِ الَّذِي  
 يُلَامِسُ الْأَرْضَ عِنْدَ الغُرُوبِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَهَذَا غُرُوبٌ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٢ ص ٢٦١): (وَفِي  
 الْحَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَغُرُوبِهَا، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي  
 الْجُمْلَةِ، وَاقْتُصَرَ فِيهِ عَلَى حَالَتِي الطُّلُوعِ وَالغُرُوبِ). اهـ

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ النُّوَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمِنَاهَاجِ» (ج ٦ ص ٢٦٦): بَابُ لَا تَتَحرُّوا  
 بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

قُلْتُ: فَسَمِّيَ النُّوَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ ذَلِكَ غُرُوبًا، وَهُوَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَيَوْمَيْدُهُ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا  
 الصَّلَاةَ حَتَّى تَبَرَّزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ). (٢).

(١) فَحَوَاجِبُ الشَّمْسِ: نَوَاحِيَهَا؛ الْحَاجِبُ الْأَعْلَى، وَالْحَاجِبُ الْأَسْفَلُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

انْظُرْ: «عُمَدةُ الْقَارِيِّ لِلْعَيْنِيِّ» (ج ٤ ص ٢٣٤).

قَالَ الْلُّغُويُّ الْجَوْهَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الصَّحَاحِ» (ج ١ ص ١٠٧): (حَاجِبُ الشَّمْسِ نَوَاحِيَهَا). اهـ

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٢٩).

قُلْتُ: فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَاجِبِينَ لِلشَّمْسِ؛ الْحَاجِبُ الْأَعْلَى، وَالْحَاجِبُ الْأَسْفَلَ.  
 قُلْتُ: قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَحرَّوا)؛ أَيْ: لَا تَقْصِدُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا  
 غُرُوبَهَا.

\* وَهَذَا الْحَدِيثُ مُقْسَرٌ لِلسَّابِقِ، أَيْ: لَا تُكْرِهُ الصَّلَاةُ بَعْدَ الصَّلَاتَيْنِ؛ إِلَّا لِمَنْ  
 قَصَدَ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا.

\* فَإِذَا صَلَّى عَبْدٌ فَرِيشَةً أَوْ غَيْرَهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَهَذَا غَيْرُ قَاصِدٍ بِصَلَاتِهِ عِنْدَ  
 طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا<sup>(١)</sup>، فَافْتَنْ لِهَذَا.

٤٠) وَعَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَحرَّوا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا  
 غُرُوبَهَا، فَتَصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ).<sup>(٢)</sup>

٤١) وَعَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ  
 وَغُرُوبُهَا).<sup>(٣)</sup>

فَقَوْلُهَا: (وَغُرُوبُهَا)، أَيْ: الْغُرُوبُ الَّذِي قَبْلَ الْغُرُوبِ الثَّانِي؛ أَيْ: قَبْلَ اخْتِفَاءِ  
 قُرْصِ الشَّمْسِ، لِأَنَّ النَّهَيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ، أَيْ: وَهِيَ  
 طَالِعَةُ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ أَيْضًا.

(١) وَانْظُرْ: «إِرْسَادُ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٨ وَ ٢٦٠)، وَ«الْمِنَاهَاجُ» لِلنَّوَويِّ (ج ٢ ص ٣٦٦ وَ ٣٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٣٣).

وَبَوْبَ الْحَافِظِ التَّوَوِيُّ حَمْلَهُ فِي «الْمِنَاهَاجِ» (ج ٢ ص ٣٦٦): بَابٌ لَا تَحْرُرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

قُلْتُ: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ذَكَرُ الْعُلَمَاءِ الْغُرُوبَيْنَ مَعًا.

قُلْتُ: وَالْمَنْعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا، فَقَطْ لِلنَّوَافِلِ، وَأَمَّا تَأْدِيهُ الْفَرَائِضِ، وَمَا لَهَا سَبَبٌ، فَيَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي النَّهَيِّ، لِأَنَّهُ يَكُونُ بَعِيدًا عَنِ التَّشْبِيهِ بِعِبَادَةِ الْكُفَّارِ لِلشَّمْسِ عِنْدَ الطُّلُوعِ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ، وَلَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ النَّهَيِّ فِي الْأَحَادِيثِ تَأْدِيهُ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ<sup>(١)</sup>، فَانْتَهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ حَمْلَهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٣ ص ٢٠٣)؛ عَنِ النَّهَيِّ:

(وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فِي النَّوَافِلِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامُ الْأَبُو حَمْلَهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٣ ص ١٧٨): (الْتَّنَفُّلُ فِي هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ لِغَيْرِ سَبَبٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ٣ ص ٢٠٣)، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ٢ ص ١٧٥)، وَ«أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» لِلْمَخَاطَبِيِّ (ج ١ ص ٤٣٧)، وَ«إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأَبُو حَمْلَهُ (ج ٣ ص ٢٠٣)، وَ«مُكَمَّلُ إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلسُّنْنُوْسِيِّ (ج ٣ ص ١٧٨)، وَ«الْمُفْهَمُ» لِلْقُرْطَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٥٧)، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَمَيْنَ (ج ٤ ص ٣٩٥)، وَ«الْمُعْلِمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازِرِيِّ (ج ١ ص ٣١٠).

قالَ شِيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثْمَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٤ ص ٣٩٨): (قَوْلُهُ ﷺ: لَا تَحْرُوا أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَرَّ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا صَلَّى لِسَبَبِ مَعْلُومٍ، فَلَا بَأْسَ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَحَرَّى الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ صَارَ مُشْبِهًا لِلْكَافِرِينَ  
الَّذِينَ يَسْجُدُونَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، فَإِذَا كَانَ لِلصَّلَاةِ سَبَبٌ زَالَ هَذَا  
الْمَحْذُورُ؛ إِذْ إِنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ حَيْثُ كَانَ لَهَا سَبَبٌ فَتُسْنَدُ إِلَى السَّبَبِ، وَيَتَبَيَّنُ  
فِيهَا جَلِيلًا: أَنَّهُ لَا مُشَابِهَهُ، وَأَنَّهُ لَوْلَا هَذَا السَّبَبُ مَا صَلَّى.

\* وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَيَّةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَإِحْدَى الرَّوَائِيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ بَجِيْمِعًا). اهْ قُلْتُ: فَمَا كَانَ ذَا سَبَبٍ، فَإِنَّ الْمُصَلَّى إِذَا قَامَ بِهِ لَا يُعَدُّ مُتَحَرِّيًّا لِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَمِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٤ ص٣٩٥): (قَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى جَوَازِ فَعْلِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ فِي وَقْتِ النَّهَيِّ، وَأَنَّ كُلَّ صَلَاةً لَهَا سَبَبٌ؛ فَلَا حَرَجٌ أَنْ تُصْلِلَهَا وَقْتَ النَّهَيِّ؛ كَتْحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَصَلَاةُ الرَّاتِبَةِ إِذَا فَاتَتْ؛ كَمَا لَوْ فَاتَتْهُ رَاتِبَةُ الْفَجْرِ فَيُصَلِّيَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ وَكَمَا لَوْ فَاتَتْهُ رَاتِبَةُ الظُّهُرِ، وَقَدْ جُمِعَ إِلَيْهَا الْعَصْرُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَبْأَسُ أَنْ يُصَلِّيَ رَاتِبَةَ الظُّهُرِ بَعْدَ صَلَاةَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَهُ سَبَبٌ). اهـ

(١) انظر: «التعليق على صحيح مسلم» لشيخنا ابن عثيمين (ج ٤ ص ٤٠٣).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ أَبْنُ عُثَيمِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شِرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢)

ص ١٧٦): (وَيُسْتَنْتَنِي مِنْ ذَلِكَ عِدَّةُ أُمُورٍ:

أَوَّلًا: إِذَا حَضَرَ مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ «الْخَيْرِ» فِي مِنْيَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِذَا بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَقَالَ: (مَا مَنَعَكُمَا؟) قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْنَا عَلَى رِحَالِنَا. قَالَ: (إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لِكُمَا نَافِلَةٌ).

ثَانِيًا: سُنَّةُ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ فَهْدٍ: (أَنَّهُ رَأَهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْفَجْرِ فَنَهَاهُ أَوِ اسْتَفْهَمَهُ، فَقَالَ: هُمَا الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ)؛ فَأَقَرَّهُ.

ثَالِثًا: رَكْعَةُ الطَّوَافِ؛ لِعُمُومِ حَدِيثٍ: (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى فِيهِ أَيَّةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ).

رَابِعًا: الصَّلَاةُ الْفَائِتَةُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا)، فَلَوْ ذَكَرْتَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَنَّكَ صَلَّيْتَ الْبَارِحةَ الْعِشَاءَ بِلَا وُضُوءٍ فَإِنَّكَ تُصَلِّيَهَا قَضَاءً بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ.

خَامِسًا: سُنَّةُ الظَّهَرِ إِذَا جُمِعَتْ إِلَيْهَا الْعَصْرُ؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ يُصَلِّيَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ الْمَجْمُوعَةِ.

سَادِسًا: إِذَا دَخَلَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَصَادَفَ ذَلِكَ - أَيْ: وَقْتُ النَّهَيِّ - عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ.

فَهَذِهِ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ مُسْتَشَنَّاةٌ عَلَى الْمَسْهُورِ مِنَ الْمَذَاهِبِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ جَمِيعَ مَا لَهُ سَبَبٌ مُسْتَشْنَى، وَأَنَّ مَا لَهُ سَبَبٌ فَهُوَ حَاجِزٌ، وَدَلِيلٌ

ذلِكَ:

\* أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: (لَا تَحْرَرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى: أَنَّ النَّهَيَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى مَنْ صَبَرَ وَانْتَظَرَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا قَامَ فَصَلَّى؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يُشَبِّهُ حَالَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ لَهَا إِذَا طَلَعَتْ، وَإِذَا غَرَبَتْ). اهـ

(٤٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رض: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صل خَطَبَ أَصْحَابَهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ وَفِي رِاوَيَةٍ: [إِلَّا شِفْرٌ يَسِيرُّ]، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَقَى مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقَى مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ، وَمَا نَرَى مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا).<sup>(١)</sup>

(١) أَنْتَ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

أَخْرَجَهُ البَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٨١-تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ)، وَسَمَوَيْهُ فِي «فَوَائِدِهِ» (ص ٧٧)، وَضِياءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيدِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٧ ص ١٢١).

وَدَكَرَهُ السُّيوْطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٦١٦).

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٨١) ثُمَّ قَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ مَدَارُهُ عَلَى خَلْفِ بْنِ مُوسَى بْنِ خَلَفِ الْعَمَّيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: رُبَّمَا أَخْطَأَ). اهـ

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَوِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَادِ» (ج ١٠ ص ٣١١)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الْبَزَّارُ عَنْ طَرِيقِ خَلْفِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ وُتَّقَ، وَبِقِيَةٍ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَالشَّاهِدُ: إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرُ ... وَمَا نَرَى مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا؛ وَهَذَا بِمَعْنَى  
الْغُرُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ.<sup>(١)</sup>

وَالشَّفُّ: بَقِيَّةُ النَّهَارِ لِمَا يُرَى مِنْ يَسِيرٍ مِنَ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ: «وَمَا نَرَى مِنَ  
الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا»؛ أَيْ: قَدْ بَقَيَتْ مِنْهَا بَقِيَّةً، وَهَذَا فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ.

\* وَشَفَا كُلُّ شَيْءٍ حَرْفُهُ، قَالَ تَعَالَى: «وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفرَةٍ» [آلِ عِمْرَانَ:

[١٠٣]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَجُلُهُ فِي «النَّهَايَةِ» (ج ٢ ص ٢٧١): (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أَصْحَابَهُ يَوْمًا، وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَلَمْ يَقِنْ مِنْهَا إِلَّا  
شِفْعٌ؛ أَيْ شَيْءٌ قَلِيلٌ. الشَّفُّ وَالشَّفَا وَالشُّفَافَةُ: بَقِيَّةُ النَّهَارِ). اهـ

وَقَالَ الْلُّغُويُّ الرَّازِيُّ رَجُلُهُ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» (ص ١٤٥): (يُقَالُ لِلرَّجُلِ  
عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلِلْقَمَرِ عِنْدَ امْحَاقِهِ، وَلِلشَّمْسِ عِنْدَ غُرُوبِهَا مَا بَقَيَ مِنْهُ إِلَّا شَفَّا؛ أَيْ:  
قَلِيلٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَرْبِيُّ رَجُلُهُ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٨١٨): (قَالَ أَبُو

نَصِّرٍ: يُقَالُ: بَقِيَ مِنَ الشَّمْسِ شَفَّا: أَيْ شَيْءٌ<sup>(٢)</sup>). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الْجَامِعُ الْكَبِيرُ» لِسُلَيْمَانِيِّ (ج ١٠ ص ٦١٦)، وَ«مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ١٤٤ وَ١٤٥)،  
وَ«السَّانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورِ (ج ١٩ ص ١٦٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ١١ ص ٢٩١).

(٢) وَهَذَا وَإِنْ بَقَيَ مِنَ الشَّمْسِ يَسِيرًا تُرَى بِالْعَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ، فَاتَّهِ.  
وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ١١ ص ٢٩١)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلقرْطَبِيِّ (ج ٤ ص ١٦٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَرْبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٨١٩): (سَمِعْتُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ: أَشْفَقَتِ الشَّمْسُ عَلَى الْغُيُوبِ، وَشَفَقَتْ وَضَرَعَتْ، وَضَجَّعَتْ، وَدَلَّكَتْ). اهـ

وَقَالَ الْلُّغَوِيُّ ابْنُ مَنْظُورِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (ج ١٩ ص ١٦٦): (شَفَتِ الشَّمْسُ تَشْفُو: قَارَبَتِ الْغُرُوبَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهَا غَرَبَتْ، وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَوَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قَالَ الْلُّغَوِيُّ الْقَلْقَسْنِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «صُبْحُ الْأَعْشَى» (ج ٢ ص ٣٦٧): (أَمَّا الطَّبَّيِعِيُّ: فَاللَّيْلُ مِنْ لَدُنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَاسْتِأْنَارَهَا بِحَدَبَةِ الْأَرْضِ إِلَى طُلُوعِهَا، وَظُهُورُهَا مِنَ الْأَفْقِ، وَالنَّهَارُ مِنْ طُلُوعِ نِصْفِ قُرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى غَيْبُوَةِ نِصْفِهَا فِي الْأَفْقِ فِي الْمَغْرِبِ، وَسَائِرُ الْأَمْمِ يَسْتَعْمِلُونَهُ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا الشَّرْعِيُّ: فَاللَّيْلُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْمَرَادُ بِالْخَيْطِ الْأَبَيْضِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، وَالنَّهَارُ مِنَ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَبِذَلِكَ تَعَلَّقُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ، وَغَيْرِهِمَا). اهـ

(٤٣) وَعَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَكَمَ بْنَ الْأَعْرَجِ يَسْأَلُ دِرْهَمًا أَبَا هِنْدَ؟<sup>(١)</sup> فَيَقُولُ دِرْهَمٌ: (كُنْتُ أَقْبِلُ مِنَ السُّوقِ فَيَتَلَاقَنِي النَّاسُ مُنْصَرِفِينَ، قَدْ صَلَّى بِهِمْ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ<sup>(٢)</sup>; فَأَتَمَارَى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَغُرِّبْ). .

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُعاذِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ بْنِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٍ.

\* وَهَذَا الصَّحَابِيُّ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُرَنْزِيُّ<sup>(٢)</sup> يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَلَمْ تَغُرِّبِ الشَّمْسُ بِالْكُلِّيَّةِ، مِمَّا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ وُجُودَ قُرْصِ الشَّمْسِ، أَوْ بَعْضِهِ يُسَمَّى عُرُوبًا عِنْدَ السَّلَفِ.

(٤) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(١)</sup> يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً قَالَ: فَنَظَرْنَا يَوْمًا إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَى الشَّمْسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) [الإِسْرَاءُ: ٧٨]. فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

(١) وَأَبُو هِنْدَ دِرْهَمُ هَذَا مِنَ الْعُبَادِ.

انْظُرْ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٥٣٤).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ص ٩٦٠).

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٢٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٨٩) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَى، وَعُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «نُخْبِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٢٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ٢١٤).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَبِهَذَا الْوَجْهِ ذَكَرُهُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (١٢٨٥٦).

وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شِرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٤ وَ ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ صَحِيحٌ، وَفِي آخِرِهِ ذَكَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: (أَنَّهُ قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: قِيلَ حَدَّثَكُمْ عُمَارَةً أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ). وَهَذَا تَصْرِيفٌ بِالْتَّحَدِيثِ مِنَ الْأَعْمَشِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعُمَارَةَ، ثُمَّ عَنْعَنَةَ الْأَعْمَشِ عَنْ شُيوخٍ أَكْثَرَ عَنْهُمْ تُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ، مِثْلُ: إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَى، وَغَيْرِهِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مِنْهَا<sup>(١)</sup>، فَتَفَطَّنَ لِذَلِكَ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ جَهْلَتِهِ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٢٢٤)؛ عَنِ الْأَعْمَشِ: (وَهُوَ يُدَلِّسُ، وَرُبَّمَا دَلَّسَ عَنْ ضَعِيفٍ، وَلَا يَدْرِي بِهِ، فَمَتَى قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَا كَلَامَ، وَمَتَى قَالَ: «عَنْ»

(١) وَانْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلْذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٢٤٧)، وَ«تَذْكِرَةُ الْأَئِمَّةِ الْبَرَّةُ لَهُ» (ج ١ ص ١٥٤).

تَرَقَ إِلَيْهِ احْتِمَالُ التَّدْلِيسِ إِلَّا فِي شُيوخٍ لَهُ أَكْثَرُ عَنْهُمْ: كَإِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي وَائِلٍ، وَأَبِي صَالِحِ السَّمَانِ؛ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ هَذَا الصِّنْفِ مَحْمُولَةً عَلَى الاتِّصالِ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣١) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَعَلَنَا نَلْتَقِنُ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ تَلْتَقِنُونَ؟ قُلْنَا: نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ اللَّيْلِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨] فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسِيقُ اللَّيْلِ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٥٠)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَخْرَجَهُ الْمُخْلَصُ فِي «الْمُخْلَصِيَّاتِ» (١٥٩٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَغْرِبَ، فَجَعَلَنَا نَلْتَقِنُ نَظُرُّ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ اللَّيْلِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨] وَقَالَ: هَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسِيقُ اللَّيْلِ). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، وَهِيَ لَمْ تَغْبُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا الْغُرُوبُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ وَجْهِهِ.

وَاحْتَجَ عَلَيْهِمُ ابْنُ مَسْعُودٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ الْلَّيلِ﴾ [الإِنْسَرُ: ٧٨]؛ وَالدُّلُوكُ: الْمَيْلُ، وَهَذِهِ الشَّمْسُ قَدْ مَالَتْ جِهَةَ الْمَغْرِبِ، وَكَادَتْ أَنْ تَغِيبَ، وَلَمْ تَغِيبْ فَهَذَا يُسَمَّى عُرُوبًا أَيْضًا عِنْدَ الْعَرَبِ.

فَالشَّاهِدُ: (وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً)؛ فَهَذَا يُسَمَّى عُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، وَلِذَلِكَ اعْتَبَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِقَوْلِهِ أَنَّ هَذَا الْمُسْتَوَى لِلشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهَا مَالَتْ إِلَى جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَأَوْشَكَتْ أَنْ تُلَامِسَ الْأَرْضَ، فَصَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا دَخَلَ شَرْعًا، وَصَلَّى خَلْفَهُ أَصْحَابَهُ، وَهُمْ فُقَهَاءُ الْأُمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدُ مِنْهُمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ بِقَوْلِهِ، فَافْهَمُوهُمْ لِهَذَا تَرْشِدًا.

وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي لَفْظٍ قَالَ: (صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ)؛ مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ طَالِعَةً فِي الْلَّفْظِ الْأَوَّلِ.

أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: «صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ؛ هُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ سَوَاءً بِسَوَاءٍ كِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، فَافْطَنُوهُمْ لِهَذَا.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٤ وَ ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرَ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

يَزِيدَ، قَالَ: (صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَقَامَ أَصْحَابُهُ يَتَرَاءَوْنَ الشَّمْسَ؛ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا نَنْظُرُ، أَغَابَتِ الشَّمْسُ<sup>(١)</sup>). فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا، وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ﴾** [الإِسْرَاءُ: ٧٨] وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَقَالَ: هَذَا غَسْقُ اللَّيْلِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَطْلَعِ، فَقَالَ: هَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ، وَجَعَلَ رَجُلٌ يَنْظُرُ هَلْ غَابَتِ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا تَنْظُرُونَ هَذَا؟ وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ يَقُولُ اللَّهُ: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ﴾** [الإِسْرَاءُ: ٧٨]؛ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسْقُ اللَّيْلِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ اخْتِلَافًا عَلَى الْأَعْمَشِ بَلْ لِلْأَعْمَشِ فِيهِ شَيْخَانٌ: وَهُمَا: عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَكِلَاهُمَا يَرْوِيهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

وَذَكَرَ لِفَظُهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعَلَلِ» (ج ٥ ص ٢١٣ و ٢١٤)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَعَلْنَا تَنَلَّفَتْ قَوَافِلُ مَا لَكُمْ، قُلْنَا نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً؛ فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ

(١) يَعْنِي: لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ، وَإِلَّا لِمَاذَا يُرِيدُونَ أَنْ يُنْظُرُوا إِلَيْهَا، كَمَا فِي رِوَايَةٍ.

هَذِهِ الصَّلَاةُ؛ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُولِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ اللَّيْلِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨]؛ ثُمَّ قَالَ: يَرُوِيهِ الْأَعْمَشُ وَاخْتِلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ زَائِدَةُ، وَجَرِيرُ، وَابْنُ مُسْهِرٍ، وَالثُّورِيُّ، وَأَبُو شِهَابٍ، وَأَبُو مُعاوِيَةَ وَمَنْدُلُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالَفُهُمْ شُعْبَةُ: فَرَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِتَصْحِيحِ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا؛ فَقَالَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ؛ فَصَحَّتِ الْأَقَوِيلُ كُلُّهَا. وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ). اه

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ٢١٥) مِنْ طَرِيقِ زُفَرَ، عَنْ أَشْعَثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا عَيْرُهُ حِينَ حَلَّ لِكُلِّ أَكَلَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقْسَمَ أَنَّ هَذَا وَقْتُهَا).

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٦)، وَالطَّبَرازِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٤)، وَ(٩١٣٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٣) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الرَّوَايَةِ» (ج ١ ص ٣١) : وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِلَمَامُ الْعَيْنِيُّ حَمْلَةً فِي «نُكَبِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٢١٣) : (أَيْ قَدْ رُوِيَّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ عَقِبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَيْضًا عَنِ الصَّحَابَةِ، فَأَخْرَجَ ذَلِكَ عَنْ أَرْبِعَةِ مِنْهُمْ، وَهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ... وَأَمَّا أَكْثَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ فَأَخْرَجَهُ مِنْ أَرْبَعِ طُرُقٍ صَحَاحٍ:

**الْأَوَّلُ:** عَنْ فَهْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ أَحَدِ مَشَايخِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ النَّخْعَنِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنْنَةِ يَاءِسْنَادِهِ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةُ، قَالَ: فَظَرَرَنَا يَوْمًا إِلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَى الشَّمْسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ اللَّيْلِ﴾ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ).

قَوْلُهُ: (هَلْ حَدَّثْتُكُمْ عُمَارَةً أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ)؛ أَرَادَ أَنَّهُمْ سَأَلُوا الْأَعْمَشَ أَنْ أَكْثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ عُمَارَةً أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

وآخر جهه الطبراني بهدا الإسناد: ثنا محمد بن علي الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: (صلى عبد الله ذات يوم، فجعل رجل ينظر، هل غابت الشمس؟ فقال: ما تنتظرون؟ هذا والذى لا إلا غيره ميقات هذه الصلاة، فيقول الله: أقم الصلاة لدولك الشمس إلى غسق الليل)، فهذا دلوك الشمس، وهذا غسق الليل). اهـ قلت: ولا شك أن تفسير ابن مسعود عليه السلام مقدم على تفسير غيره من الصحابة في هذا الباب، بالإضافة إلى موافقته لتفسير السنن النبوية أيضاً، وأثار الصحابة الكرام في عروب الشمس في هذا المستوى من الأرض بظهورها، أي: بارتفاعها عن الأرض من جهة العروب.<sup>(١)</sup>

قال: والتفسيـر الذي له حكم المرفوع دون تصريح برفعـ، فهو أن يفسـر الصحـابـيـ الآيةـ بـلفـظـهـ، فيما ليسـ فـيهـ مـجـالـ اـجـتـهـادـ، دونـ أنـ يـصـرـحـ بـرـفعـ التـفـسيـرـ إـلـىـ النـبـيـ صلـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

ومنه: ما آخر جهه البخاري في «صحيحه» (ج ٨ ص ٤٧٧)؛ عن عبد الله بن مسعود عليه السلام؛ في تفسـيرـ قولهـ تعالىـ: لـقـدـ رـأـيـ مـنـ آـيـاتـ رـبـهـ الـكـبـرـيـ [النـجـمـ: ١٨ـ]ـ،ـ قالـ: (رـأـيـ رـفـرـفـاـ أـخـضـرـ سـدـ أـفـقـ السـمـاءـ).

(١) وانظر: «الكافـشـ وـالـبـيـانـ» للـشـاعـيـ (ج ٦ ص ١٢٠)، وـ«ـتـفـسيـرـ الـقـرـآنـ» لـابـنـ كـثـيرـ (ج ٧ ص ٨١)، وـ«ـتـفـسيـرـ الـقـرـآنـ» لـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ (ج ٧ ص ٢٣٤٢)، وـ«ـجـامـعـ الـبـيـانـ» لـطـبـريـ (ج ٥ ص ٢٢)، وـ«ـمـعـالـمـ التـنـزـيلـ» لـبـغـويـ (ج ٣ ص ١٢٨)، وـ«ـتـفـسيـرـ الـقـرـآنـ» لـابـنـ وـهـبـ (ج ١ ص ١٣٧)، وـ«ـتـفـسيـرـ الـقـرـآنـ» لـسـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ (ج ٦ ص ١٣٥).

قُلْتُ: رَأَى ﷺ حِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَفَرَفٍ أَخْضَرَ؛ أَيْ: فِي حُلَّةٍ مِنْ رَفَرَفٍ، وَهُوَ الدِّيَاجُ الرَّقِيقُ الْحَسَنُ الصَّنْعَةُ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَلَتَرُكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَتَحَدَّثُ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَجَالِ التَّفَسِيرِ.

فَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: (وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزَلَتْ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلَا أُنْزِلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تَبَلُّغُهُ الْإِبْلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ).<sup>(٢)</sup>

وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: (وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مَنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ بِضُعْفٍ وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ أَنَّى مِنْ أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرٍ هُمْ).

قَالَ شَقِيقُ: (فَجَلَسْتُ فِي الْحِلْقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سِمِعْتُ رَادًا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ).<sup>(٣)</sup>

وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: (كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَىٰ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَّفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالُوا أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمُ رَسُولُ اللَّهِ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ، -يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ- فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ كَانَ يَشْهُدُ إِذَا غَيْبَنَا، وَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبَنَا).<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ٨ ص ٤٧٧).

(٢) آخر جه البخاري في «صحيحة» (ج ٩ ص ٤٧)، ومسلم في «صحيحة» (٢٤٦٣).

(٣) آخر جه البخاري في «صحيحة» (٤٦١٩)، ومسلم في «صحيحة» (٢٤٦٢).

(٤) آخر جه مسلم في «صحيحة» (٢٤٥٩).

قُلْتُ: فَمِثْلُ هَذَا حَرِيٌّ أَنْ يُقَدِّمَ تَفْسِيرَهُ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَهِيَ 《أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ》 [الإِسْرَاءُ: ٧٨].

إِذَا: فَتَبَيَّنَ أَنَّ مُرَادَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: بِأَنَّ «الدُّلُوكَ: الْمَيْلُ»؛ أَيْ: مَيْلُ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ.

قُلْتُ: فَمُجَرَّدَ مَيْلِ الشَّمْسِ إِلَى جِهَةِ الْغُرُوبِ يُشَعِّرُ بِغُرُوبِهَا؛ أَيْ: عَقِبَ الْمَيْلِ يُسَمَّى غُرُوبًا، وَإِنْ لَمْ تَغْبِ بِالْكُلِّيَّةِ.

قُلْتُ: فَهَذَا تَفْسِيرُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلآيَةِ: 《أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ》 [الإِسْرَاءُ: ٧٨]، فَإِنَّ الدُّلُوكَ فِي الْآيَةِ يُسَمَّى زَوَالًا.

\* وَلَا يَتَنَافَى هَذَا التَّفْسِيرُ مَعَ زَوَالِ الشَّمْسِ فِي الظَّاهِيرَةِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَعْنِي: أَيْضًا زَوَالَ الشَّمْسِ فِي وَقْتِ الظَّهِيرَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَى الدُّلُوكِ هُوَ: الْمَيْلُ، فَعِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يُسَمَّى مَيْلًا، وَعِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُسَمَّى مَيْلًا، فَانْتَهِيَ<sup>(١)</sup>.

\* وَهَذَا مِنَ اخْتِلَافِ التَّنْبِيعِ، فَيَكُونُ مَعْنَى الدُّلُوكِ: الرَّوَالُ، وَالْغُرُوبُ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشِدَ<sup>(٢)</sup>.

(١) فَلَمَّا مَالَتِ الشَّمْسُ إِلَى جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَزَالَتْ وَاصْبَحَتْ بِالْقُرْبِ مِنَ الْأَرْضِ، فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، وَإِنْ كَانَتْ طَالِعَةً لَمْ تَغْبِ بِالْكُلِّيَّةِ.

(٢) فَهَذِهِ الْآيَةُ تَعْنِي دُخُولَ وَقْتِ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ، وَدُخُولَ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقِ.  
وَانْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمْبَنَ (ج ٣ ص ٣٤)، وَ«الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ» لِلشَّاعِرِيِّ (ج ٦ ص ١٢٠)،  
وَ«الْإِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٢ ص ١٤١٢)، وَ«الصَّحَاحُ» لِلْجَوَهِريِّ (ج ٤ ص ١٥٨٤)، وَ«الْوَسِيْطَ»

(٤٥) وَعَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخْعَيِّ قَالَ: (كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ، فَوَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَقِيمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) [الإِسْرَاءُ: ٧٨] ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَبَلَغَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ).

أَكْثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَلَيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَاصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَيَقُولُ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٨٧٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي السَّائِبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَمِّرٍو بْنِ حَسَانَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ

---

لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٣ ص ١٢٠)، وَ«التَّقَسِيرُ الْكَبِيرُ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢١ ص ٢١)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٠ ص ١٩٦)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحيَطُ» لِأَبِي حَيَانَ (ج ٦ ص ٧٠).

عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ حِينَ عَرَبَتْ وَنَشَأَ اللَّيْلُ فَقَالَ: هَذَا وَقْتُ الْمَغْرِبِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

**تَبْيَّنُ:** عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ <sup>(١)</sup> وَيَحْلِفُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّهُ لَلْوَقْتُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ اللَّيْلِ» [الإِسْرَاءُ: ٧٨]، وَفِي رِوَايَةِ: (إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ: يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ يَغْرُبُ حَاجِبُ الشَّمْسِ).

أَثْرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٥٣)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (ج ٢ ص ١٩٦)، وَالْطَّبَرَانيُّ فِي «الْمُعَجَّمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٢٣٠)، وَمُسَدِّدُ فِي «الْمُسَنِّدِ» (ج ٢ ص ٦٥ - إِتْحَافُ الْخَيْرِ)، وَالْطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَهُ.

(١) فَقَوْلُهُ: (إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ... حِينَ يَغْرُبُ حَاجِبُ الشَّمْسِ)؛ رَوَايَةُ شَاذَّةٍ، لِأَنَّ جَمِيعَ الرُّوَايَاتِ الثَّاَتِيَّةِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي وَقَدْ عَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَهِيَ طَالِعَةُ، فَالشَّمْسُ عَرَبَتْ، أَوْ وَهِيَ طَالِعَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْغُرُوبِ، فَأَنْتَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، وَكَانَ يَوْمَ تُؤْفَى  
أَبُوهُ أَبْنَ سَبْعِ سِنِينَ، فَلَمْ يُدْرِكْهُ أَيْضًا لِلتَّحْدِيدِ عَنْ أَفْعَالِهِ<sup>(١)</sup>، فَتَبَّأَ.  
لِذَلِكَ قَالَ الْبُوْصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٢ ص ٦٥): هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُ  
ثِقَاتُ.

وَأَخْرَجَهُ مُجَاهِعَةُ بْنُ الزُّبِيرِ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٩٥)، وَالطَّبَّارِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»  
(ج ١٥ ص ٢٤) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مَسْعُودٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَّارِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرْيَعِ عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ أَبْنَ مَسْعُودٍ ... فَذَكَرُهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ بَابِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى أَبْنِ مَسْعُودٍ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٥٣) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ  
عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَّارِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِ وَبْنِ مُرَّةَ.

(١) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَمْرَ (ص ١١٧٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٥ ص ٧٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزَّيِّ (ج ١٤ ص ٦١)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٨).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٩٤٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛  
كِلَّا هُمَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.  
وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَمَا سَبَقَ.

٤٦) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُحَمَّدِهِ، قَالَ: «دُلُوكُ الشَّمْسِ: غُرُوبُهَا، تَقُولُ الْعَرَبُ إِذَا  
غَرَبَتِ الشَّمْسُ: دَلَكَتِ الشَّمْسُ». وَفِي رِوَايَةِ «دُلُوكُ الشَّمْسِ حِينَ تَغِيبُ».

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٨٤)، وَفِي «الْمُصَنَّفِ»  
(٢٠٩٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٣٥ وَ٢٣٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي  
«الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٢٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣٦٣)، وَالطَّبَرَانيُّ فِي  
«جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢٢)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٣٧)،  
وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٢٨)، وَ(٩١٣٠) وَ(٩١٣٦)، وَ(٩١٣٧)،  
وَ(٩١٣٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٤١)، وَسَعِيدُ  
بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٥ وَ١٣٦)، وَابْنُ مَرْدَوِيَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»  
(ج ٩ ص ٤١-الدُّرُّ المُنْثُرُ)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٢٣١٣)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي  
«شِرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٥)، وَالْدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ٢١٤)،  
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (٢٣٥٦)، وَ(٢٣٥٧) مِنْ طُرُقِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُحَمَّدِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْمُهِيَّمِيُّ فِي «جَمِيعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٣١١)؛ ثُمَّ قَالَ: وَإِسْنَادُهُ  
حَسَنٌ.

وَذَكْرُهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرُّ المُتُوْرِ» (ج ٩ ص ٤١٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «إِنْحَافِ الْمُهَرَّةِ» (٢٨٢)، وَالشَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٦ ص ١٢٠)، وَالوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيْطِ» (ج ٣ ص ١٢٠).

قَالَ الْمُفَسَّرُ الشَّعْلَبِيُّ حَوْلَهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٢٠): (وَدَلِيلُ هَذَا التَّأْوِيلِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الْمُغَرَّبَ، وَأَفْطَرَ إِنْ كَانَ صَائِمًا)، وَيَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ لِمِيقَاتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ وَهِيَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨]. اهـ (٤٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا».

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٨٤ وَ ٣٨٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٣٢٨)، وَالطَّبَّارِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢٣) مِنْ طَرِيقِ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

وَذَكْرُهُ الْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيْطِ» (ج ٣ ص ١٢٠)، وَالْبَعْوَيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٣ ص ١٢٨).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٣٣٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَا: (دُلُوكُهَا حِينَ تَغْرُبُ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ، لَكِنَّ الْأَثْرَ الَّذِي قَبْلَهُ يَشْهُدُ لَهُ.

قالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ١٤): وَقَدْ رُوِيَّا عَنْ عَلَيٌّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَمَاعَةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا.

(٤٨) وَعَنْ عَلَيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مُؤْلِفِهِ، قَالَ: «دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا».

### أَثْرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٣٣٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٤٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٤١١ - الدُّرُّ الْمُتُشَوِّرُ)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ١٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مُؤْلِفِهِ.

فُلِتْ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٍ.

وَذَكَرُهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمُتُشَوِّرِ» (ج ٩ ص ٤١١)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيْطِ» (ج ٣ ص ١٢٠).

(٤٩) وَعَنْ مُجَاهِدِ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: «دُلُوكُهَا: زَيْغُهَا حِينَ تَزِيغُ».

### أَثْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (ص ٤٤٠) مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ عَنْ مُجَاهِدِ بِهِ.

فُلِتْ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٍ.

وَذَكَرُهُ الشَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٦ ص ١٢٠).

(٥٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دُلُوكُ الشَّمْسِ: مَيْلُهَا».

### أَثْرُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوطَأِ» (ص ٣٤٥) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ دَاؤِدْ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ شَهِيدٌ بِهِ قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَدَاؤِدْ بْنُ الْحُصَيْنِ يَرْوِي عَنْ عِكْرَمَةَ كَمَا فِي رِوَايَةِ.

قَالَ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ حَمَّلَهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٢١٩): (وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمُوطَأِ» عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ شَهِيدٌ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: دُلُوكُ الشَّمْسِ: مَيْلُهَا). اهـ وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ حَمَّلَهُ فِي «الْمُوطَأِ» (ص ٣٤٥): (هَذَا قَوْلُ أَبْنِ عُمَرَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا، وَكُلُّ حَسَنٍ). اهـ قَالَ الْإِمَامُ الْوَاحِدِيُّ حَمَّلَهُ فِي «الْوَسِيْطِ» (ج ٣ ص ١٢٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى: 『أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ』؛ دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا، وَمَيْلُهَا فِي وَقْتِ الظُّهُرِ، وَكَذَلِكَ مَيْلُهَا لِلْغُرُوبِ هُوَ دُلُوكُهَا أَيْضًا، قَالَ الْمُبَرّدُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ مِنْ لَدُنْ زَوَالِهَا إِلَى غُرُوبِهَا عِنْدَ الْغَرَبِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَعْنَى الدُّلُوكِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الرَّوَالِ وَالْمُلْيُّ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ.<sup>(١)</sup>

(١) وَانْظُرْ: «الْسَّانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٢ ص ١٤١٢)، وَ«الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج ٤ ص ١٥٨٤)، وَالْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٠ ص ١٩١) وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَانَ (ج ٦ ص ٧٠)، وَ«الْتَّفَسِيرُ الْكَبِيرُ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢١ ص ٢١)، وَ«الدُّرُّ الْمُنْشُورُ» لِلْسُّيُّونِيِّ (ج ٤ ص ١٩٥)، وَ«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٣ ص ١٢٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى - قسم التفسير» (ج ١٥ ص ١١):  
 (مثال ذلك: قوله تعالى: «أقم الصلاة لدلوكة الشمس إلى غسق الليل» [البقرة: ١٨٧]  
 فسر: «الدلوكة» بالزوال، وفسر: بالغروب، وليس بقولين؛ بل اللغو<sup>١</sup> يتناولهم معاً؛ فإنَّ  
 الدلوكة: هو الميل، ودلوكة الشمس ميلها، ولهذا الميل: مبتداً وممتهن، فمبتدؤه الزوال،  
 وممتهناته الغروب، واللغو<sup>١</sup> متناول لهما بهذا الإعتبار). اهـ

قلت: فالآية عامة من ذلك كله، وهي دالة على معنيين.

أحد هما: الزوال.

والثاني: الغروب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى - قسم التفسير» (ج ١٥ ص ١١):  
 (هذا استعماله في حقيقته المضمنة للأمررين جيئاً، فتأمله فإنه موضوع عظيم النفع،  
 وقول ما يعطى له، وأكثر آيات القرآن دالة على معنيين فصاعداً فهيه من هذا  
 القبيل).<sup>(١)</sup> اهـ

٥١) وعن محمد بن كعب قال: (أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر، وقد رحلت ذاته، وليس ثياب السفر، وقد تقارب غروب الشمس، فدعاه بطعم فأكل منه ثم ركب، فقلت له: سنة؟ قال: نعم).

(١) ثم ذكر المثال المذكور أعلاه.

قلت: وهذا يعرف من درس أصول التفسير على يد علماء السنة.

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لشيخنا ابن عثيمين (ج ٤ ص ٤٠).

## أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَة» (ج ٢ ص ٣١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبِيرِيَّةِ» (ج ٤ ص ٢٤٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ٢ ص ١٨٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ يَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «حَدِيثِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ...» (ص ٢٢).

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَقَوْلُهُ: (وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ); يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ يُرَى قُرْصُهَا بِقُرْبِ الْأَرْضِ، وَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا؛ كَمَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ الْأَثْرُ، وَهَذَا مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنْنَةِ النَّبُوَّةِ، وَالآثَارِ السَّلَفِيَّةِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَهُنَا أَمْرٌ يَحِبُّ التَّنْبِيَّةُ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَوْنُ الصَّحَابِيِّ قَالَ: «سُنَّةٌ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ<sup>(٢)</sup> عَلَى مَا هُوَ مُقْرَرٌ فِي الْأُصُولِ».

(١) قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ؛ فَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلُّهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَحْقِيقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا بَأْسَ مِنْ فِعْلِ هَذَا، وَهَذَا، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

انْظُرْ مِنْهُ: «الْمُوَاطَّةُ لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ» (ج ٢ ص ٢٠٥).

(٢) أَيْ: أَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ أَفْطَرَ وَقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغْبُ بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا يَبَيَّنَ ذَلِكَ.

**قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكِ» (ج ١ ص ٣٥٨):** (وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ سُنَّةً حَدِيثٌ مُسْنَدٌ). اه؛ أَيْ: مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

**وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٢):** (وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ:

«مِنَ السُّنَّةِ، كَذَا وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرَنَا هُ إِذَا قَالَهُ الصَّحَابِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالصُّحْبَةِ فَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ؛ أَيْ: مَرْفُوعٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُخْرَجٌ فِي الْمَسَانِيدِ). اه-

**وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكِفَائِيَّةِ» (ص ٥٩٢):** (وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ بِعِينِهَا تُوجِبُ حَمْلَ قَوْلِهِ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»؛ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ). اه

**وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «قَوَاعِدِ الْأَدِلَّةِ» (ص ٨٢):** (فَإِنْ قَالَ الصَّحَابِيُّ: «أَمْرَنَا بِكَذَا»، أَوْ «نُهِيَّنَا عَنْ كَذَا»، أَوْ «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا» يَكُونُ مُسْنَدًا، وَيَكُونُ حُجَّةً). اه

**وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» (ص ٥٩٦):** (وَأَمَّا قَوْلُهُ: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا، وَالسُّنَّةُ جَارِيَّةٌ بِكَذَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اه

**وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمِنَاهَاجِ» (ج ١ ص ٣٠):** (إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ:

«أَمْرَنَا بِكَذَا»، أَوْ «نُهِيَّنَا عَنْ كَذَا»، أَوْ «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، أَوْ «مَضَتِ السُّنَّةُ كَذَا»، وَنَحْوُ

(٣) وَأَنْظُرْ: «تَصْحِيحَ حَدِيثِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ قَبْلَ سَفَرِهِ بَعْدَ الْفَجْرِ» لِشَيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ٧ و ٨)، وَ«اِختِصارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ٦٥)، وَ«الْكِفَائِيَّةِ» لِلْخَطِيبِ (ص ٥٩١)، وَ«النُّكْتَ عَلَى ابْنِ الصَّالِحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٢٣)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوْوَيِّ (ج ١ ص ٩٥).

ذَلِكَ؛ فَكُلُّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَذَهَبِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِ الْفُنُونِ). اهـ

**قُلْتُ:** فَالْحَدِيثُ وَرَدَ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ: (نَعَمْ سَنَةً)، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفَقَهَاءِ.<sup>(١)</sup>

**قُلْتُ:** فَإِذَا أَطْلَقَ الصَّحَابِيُّ ذِكْرَ: (السَّنَةِ)، فَأَمْرَادُ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَا شَكٍ<sup>(٢)</sup>؛ أَيْ: فَمُطْلَقُ السَّنَةِ مُنْصَرِفٌ إِلَى سَنَةِ الرَّسُولِ ﷺ.<sup>(٣)</sup>

**قُلْتُ:** وَالصَّحَابِيُّ إِنَّمَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ الْإِحْتِجاجَ؛ لِإِثْبَاتِ شَرْعٍ، وَحُكْمٍ يَجِبُ كَوْنُهُ مَشْرُوِّعاً.<sup>(٤)</sup>

(١) وَانْظُرْ: «الْكِفَائِيَّةُ» لِلْخَطِيبِ (ص ٥٩١)، وَ«عُلُومُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّالِحِ (ص ٤٥)، وَ«تَدْرِيبُ الرَّاوِيِّ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج ٢٠٨)، وَ«فَتْحُ الْمُغْيِثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج ١٢٧)، وَ«الْمُسْوَدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِآلِ تَيْمَيَّةِ (ج ١ ص ٥٧٩)، وَ«رَوْضَةُ النَّاظِرِ» لِابْنِ قَدَامَةَ (ص ٤٨).

(٢) فَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: (سَنَةٌ)، فَهُوَ مُسْنَدٌ مَرْفُوعٌ، لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ.

(٣) وَانْظُرْ: «عُلُومُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّالِحِ (ص ٤٥)، وَ«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٣٠)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لَهُ (ج ١ ص ٥٩)، وَ«النُّكَّاتُ عَلَى ابْنِ الصَّالِحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٢٣)، وَ«نَصْبُ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٣١٤)، وَ«نِهايَةُ السُّوْلِ» لِلْأَسْنَوِيِّ (ج ٣ ص ١٨٧ وَ ١٨٨)، وَ«الْمُسْوَدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِآلِ تَيْمَيَّةِ (ج ١ ص ٥٧٩).

(٤) وَانْظُرْ: «النُّكَّاتُ عَلَى ابْنِ الصَّالِحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٢٣)، وَ«جَامِعُ الْأُصُولِ» لِابْنِ الْأَئْمَرِ (ج ١ ص ٩٤ وَ ٩٥)، وَ«قَوَاطِعُ الْأَدَلَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ص ٨٢١ وَ ٨٢٤)، وَ«التَّبَصَّرَةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلشِّيرَازِيِّ (ص ٣٣٢)، وَ«الْكِفَائِيَّةُ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرَّوَايَةِ» لِلْخَطِيبِ (ص ٥٩١ وَ ٥٩٢).

قال الفقيه البهوي رحمه الله في «كشاف القناع» (ج ١ ص ٢٣٥): (وقت المغرب): وهو في الأصل: مصدر عربت الشمس؛ بـ«فتح الراء وضمها» غرباً، ومغرباً، ويطلق في اللغة: على وقت الغروب ومكانه). اهـ

قلت: فال المغرب سمي بذلك لفعلها وقت الغروب؛ إذ الغروب في اللغة البعد، أو وقته، أو مكانه فإذا كانت الشمس بعيدة في مستوى الغروب، فهي قد غربت، وإن كان قرصها لم يغب<sup>(١)</sup>، لأن هذا يسمى غرباً.<sup>(٢)</sup>

قال الفقيه ابن أبي الفتاح رحمه الله في «المطلع» (ص ٥٧): (المغرب في الأصل: مصدر غربت الشمس غرباً، ومغرباً، ثم سميت الصلاة مغرباً). اهـ

وقال الفقيه أبو إسحاق الحنبلي رحمه الله في «المبدع» (ج ١ ص ٣٤٣): (المغرب: وهو في الأصل مصدر غربت الشمس؛ بـ«فتح الراء»، وـ«ضمها» غرباً، ومغرباً، ويطلق في اللغة على وقت الغروب، ومكانه، فسميت هذه بذلك لفعلها في هذا الوقت). اهـ

ومنه؟ قول الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» (ج ١٠ ص ٦٢): (والعرب تسمى الشيء باسم ما قرب منه). اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» (ج ١٠ ص ٦٣): (فالدل على أن قرب الشيء قد يعبر به عنه، والمراد مفهوم). اهـ

(١) قلت: فاعتبر غرباً بسبب البعد في جهة العرب في زمان لم يغب قرص الشمس كله.

(٢) وانظر: «الحاشية على كنز الراغبين» للقلبي (ج ١ ص ١٦٧).

قُلْتُ: فَهَذَا قُرْبُ قُرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ، يُعْتَبَرُ هَذَا الْقُرْبُ غُرُوبًا، لِأَنَّ  
الْعَرَبَ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ.<sup>(١)</sup>  
وَمِنْ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَ فَأَمْسِكُوهُنَ» [الطَّلاق: ٢]، وَهَذَا  
عَلَى الْقُرْبِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَمِنْهُ، قَوْلُهُ تَعَالَى: «ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [البَقَرَةُ: ١٨٧].  
\* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَقِيَّةَ النَّهَارِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُسَمَّى لَيْلًا، مَعَ أَنَّ النَّهَارَ  
لَمْ يَغْبُ بِالْكُلِّيَّةِ، أَيْ: أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِوُجُودِ شَيْءٍ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ<sup>(٢)</sup>، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ  
تُسَمِّي ذَلِكَ لَيْلًا؛ حَتَّى مَعَ وُجُودِ النَّهَارِ<sup>(٣)</sup>، فَافْهَمُوهُ لِهَذَا.  
قَالَ تَعَالَى: «فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ» [البَقَرَةُ: ١٧٨].

٥٢) وَعَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رض وَكَانَ صَائِمًا فَدَعَا  
بِعِشاَئِهِ، فَالْتَّقَتْ ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ يَنْتَرُ إِلَى الشَّمْسِ، وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْبُ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ  
أَنَسُ لِثَابِتِ: لَوْ كُنْتَ عِنْدَ عُمَرَ رض لَا حَفَظَكَ). يَعْنِي: لَغَضِيبَ عَلَيْكَ.<sup>(٥)</sup>

(١) وَانْظُرْ: «التَّمَهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٠ ص ٦٢).

(٢) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٢ ص ٧٩)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٢٣٠).

(٣) وَمِثْلُهُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ عِنْدَ الصَّحَّةِ الْكَرَامِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ غُرُوبًا مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ يُسَبِّبُ فِي آخِرِ  
النَّهَارِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٤) قُلْتُ: وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِمَّنْ يَتَسَبَّبُ إِلَى الْعِلْمِ؛ أَنْ يُفْطِرَ وَقُرْصُ  
الشَّمْسِ لَمْ يَغْبُ، لِأَنَّهُ يُصِيبُ وَسَوَاسٌ فِي نَفْسِهِ، هَلْ صَوْمُهُ صَحِيحٌ، أَوْ لَا؟!، بَلْ هَؤُلَاءِ لَمْ يُفْطِرُوا بِغُرُوبِ  
الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لَا يَهُمْ يُفْطِرُونَ مَعَ الْأَذَانِ الَّتِي هُوَ مُتَّخِرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، اللَّهُمَّ غُفرًا.

(٥) طَبَقَ السُّنَّةَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ، أَحْيَانًا، وَلَا تَأْتِي فِيهَا أَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُطَبَّقَهَا، اللَّهُمَّ غُفرًا.

## أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفِرِيَابِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (ص ٥٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيِّمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ الطَّوَيْلَ<sup>(١)</sup> يَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كَلُّهُمْ ثَقَاتٌ.

٥٣) وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: (إِنِّي كُنْتُ لِآتِيَ ابْنَ عُمَرَ بِفِطْرِهِ، فَأَغْطِيهِ اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرَوْهُ<sup>(٢)</sup>).

## أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ يَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْفِرِيَابِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (ص ٥٨) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (كُنْتُ آتِيَ ابْنَ عُمَرَ بِشَرَابِهِ، وَإِنِّي لَاخْفِيَهُ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَعْجِيلِهِ إِفْطَارَهُ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَتَصَحَّفَ: «الطَّوَيْلُ» إِلَى «الْحَارِث»؛ وَلَعَلَّ النَّاسِخَ أَخْطَأَ فِي نِسْبَتِهِ، لِأَنَّ مِنْ شُيوخِ الْمُعْتَمِرِ، حُمَيْدًا الطَّوَيْلَ، وَلَا يُوجَدُ مِنْ شُيوخِهِ حُمَيْدُ الْحَارِثُ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزْرِيِّ (ج ٢٨ ص ٢٥٠).

(٢) يَعْنِي: مِنْ سُرْعَةِ فِطْرِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصْنَفِ» (ج ٤ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيُونَ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَوْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (إِنْ كُنْتُ لَآتِي ابْنَ عُمَرَ بِالْقَدْحِ عِنْدَ فِطْرِهِ فَأَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، وَمَا بِهِ إِلَّا حَيَاءٌ يَقُولُ: مِنْ سُرْعَةِ مَا يُغْطِرُ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَفْطَرَ عَلَى أَمْرٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ لِسُرْعَتِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ عَجَلَ الْفِطْرَ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَإِلَّا لِمَاذَا يَسْتَرُ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ إِذَا أَفْطَرَ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلْيَّةِ؟!، لِأَنَّ النَّاسَ اعْتَادُوا فِي الْفِطْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلْيَّةِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَأْلُوفٌ لَهُمْ، وَإِنَّمَا الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ إِذَا أَفْطَرَ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ، فَخَافَ مِنْ ذَلِكَ لِجَهْلِهِمْ، فَأَمَرَ مُجَاهِدًا أَنْ يُغْطِيَ اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرَوْهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ، فَافْهَمُوهُ لِهَذَا تَرْشِدًا.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَمِنَ السُّنَّةِ التَّبَكِيرُ فِي الْإِفْطَارِ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٥٤) وَعَنْ عَمْرِ وْبْنِ مَيْمُونٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ التَّابِعِينَ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ

مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا).

أَثْرُ صَحِيحٌ

(١) فَإِذَا أَفْطَرَ النَّاسُ جَمِيعًا بِغُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلْيَّةِ، فَلَا حَاجَةَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنْ يَأْمُرَ مُجَاهِدًا بِتَغْطِيَتِهِ عَنِ النَّاسِ، لَأَنَّهُمْ اعْتَادُوا الْفِطْرَ بِخَفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلْيَّةِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

(٢) وَأَنْظُرِ: «الْكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَّةِ» لِلطَّيِّبِيِّ (ج ٤ ص ١٧٩ و ١٨٠).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبِيرَى» (ج ٤ ص ٣٩٨)، وَالْفِرِيَابِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (ص ٥٩)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعَجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٥٤ - الزَّوَائِدِ)، وَالْخَلْعَيُّ فِي «الْخَلْعَيَاتِ» (ص ٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ سُفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمِّرُو بْنِ مَيْمُونٍ بْنِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٤ ص ١٩٩)، وَالنَّوْوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٦ ص ٣٢٦)، وَاللَّكْنَوِيُّ فِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج ٢ ص ٢٠٤).

وَذَكَرُهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «الْزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَذَكَرُهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شُرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٤ ص ١٠٤)، وَاللَّكْنَوِيُّ فِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج ٢ ص ٢٠٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١١٨)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعَجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٥٤ - الزَّوَائِدِ) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمِّرُو بْنِ حُرَيْثَ، قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَعْجَلَ النَّاسَ إِنْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا).  
وَإِسْنَادُهُ لَا يَأسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَذَكَرُهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «الْزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٥٥) وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَلُّوا هَذِهِ الصَّلَاةَ – يَعْنِي: الْمَغْرِبَ – وَالْفِجَاجُ <sup>(١)</sup> مُسْفِرَةُ <sup>(٢)</sup>).)

أَنْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: ثَنَا زُهَيرُ بْنُ مُعاوِيَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ وَهْبٍ قَالَ: ثَنَا شُعبَةُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ فَذَكَرَهُ مِثْلُهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٩) مِنْ طَرِيقِ حَجَاجٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، فَذَكَرَهُ مِثْلُهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) الفِجَاجُ: الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ.

انْظُرْ: «المُعْجمُ الْوَسِيطُ» (ج ٢ ص ٦٧٤).

(٢) الفِجَاجُ مُسْفِرَةٌ؛ أَيْ بَيْنَهُ مُبِصِّرَةٌ لَا تُحْقَنِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: (صَلَاةُ الْمَغْرِبِ) يُقَالُ لَهَا: (صَلَاةُ الْبَصَرِ)؛ لِأَنَّهَا تُؤَدَّى قَبْلَ ظُلْمَةِ اللَّيلِ الْحَائِلَةِ بَيْنَ الْإِبْصَارِ وَالشُّخُوصِ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبُ اللُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ» (ج ١٢ ص ٢٧٩)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٣ ص ١٥٩).

قال الإمام ابن رجب رحمه الله في «فتح الباري» (ج ٣ ص ١٥٩): (وهذا كله يدل على شدة تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة المغرب، ولهذا كانت تسمى صلاة البصر<sup>(١)</sup>). اه قال شيخنا العلام محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «التعليق على صحيح مسلم» (ج ٥ ص ٣٢٤): (ومعلوم أن من وافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الأصوب لا شك<sup>(٢)</sup>). اه

وقال الفقيه ابن النقيب رحمه الله في «عمدة السالك» (ص ١٠٩): (والأفضل تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب، ويفطر على تمرات وتراء؛ فإن لم يجد فالماء أفضل). اه

وقال الفقيه المعتبر رحمه الله في «فتح المعين» (ص ٢٧٣): (ومن تعجل فطره، إذا تيقن الغروب). اه

٥٦) وعن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أنه لم يكن يتستر المؤذن في الإفطار، وكان يعجل الفطر).

أثر صحيح

آخر جهه الفريابي في «الصيام» (ص ٥٧) من طريق وهب بن بقيه، أخبرنا خالد، عن حميد الطويل به.

قلت: وهذا سند صحيح.

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله: صلاة البصر: هي صلاة المغرب.

انظر: «فتح الباري» لإبن رجب (ج ٣ ص ١٥٩).

قُلْتُ: وَتَأْخِيرُ الْإِفْطَارِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ إِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ الْكَفَرُ: مِنَ الْيَهُودِ  
وَالنَّصَارَى فِي الْخَارِجِ، وَالْمُبْتَدِعُهُ: مِنَ الرَّافِضَةِ وَالْإِبَاضَةِ وَالْحَزِيبَةِ فِي الدَّاخِلِ.<sup>(١)</sup>  
٥٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (لَمْ أَرَ أَحَدًا كَانَ أَعْجَلَ إِفْطَارًا مِنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيْبِ، كَانَ لَا يَنْتَظِرُ مُؤَذِّنًا، وَيُؤْتَى بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَيَشْرُبُهُ بِنَفْسِهِ وَاحِدٌ، لَا يَقْطَعُهُ  
حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ١٥٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي  
«الْتَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٩٥) مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهَذَا أَصَحُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذِمَّةِ التَّأْوِيلِ» (ص ٤٠): (وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَإِنَّ الصَّحَابَةَ  
أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ التَّأْوِيلِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ كُلِّ عَصْرٍ بَعْدُهُمْ، وَلَمْ  
يُنْقَلِ التَّأْوِيلُ إِلَّا عَنْ مُبْتَدِعٍ أَوْ مَنْسُوبٍ إِلَيْ بِدْعَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ٣٢٠):

يَا قَوْمُ فَانْتَبِهُوا لِأَنْفُسِكُمْ

وَخَلُّوا الْجَهْلَ وَالدَّعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ

(١) وَانْظُرْ: «الْحَاشِيَةُ لِلشَّلَبِيِّ» (ج ٢ ص ٢١١)، وَ«مِرْفَأَةُ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِي (ج ٢ ص ٨٣).

قُلْتُ: فَالسَّلْفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالْتَّابِعُونَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَغْلُوا بِالْجِهَادِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ بِدُونِ دَلِيلٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ٧١): (وَيَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ، وَمَنْ بَعْدُهُمْ مِنَ الْتَّابِعِينَ حَمَلُوهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا، وَلَا صَرْفُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، فَلَوْ كَانَ التَّأْوِيلُ سَائِغًا لِكَانُوا إِلَيْهِ أَسْبَقَ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا التَّشَاعُلُ بِتَأْوِيلِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ١٤٩):

وَتَأَوَّلُوا عِلْمَ الْإِلَهِ وَقَوْلَهُ

وَصِفَاتِهِ بِالسَّلْبِ وَالْبُطْلَانِ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ الْجَامِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الصَّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» (ص ٢٣٥): (تَحْدِيدُ مَفْهُومِ السَّلْفِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْهَمُونَ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ؛ كِتَابًا وَسُنْنَةً مَا تَدْلُّ عَلَيْهِ بِوَضِيعَهَا وَبِظَاهِرِهَا بَاقِيَةً عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَلَمْ يُؤَوِّلُوهَا، وَلَمْ يُخْرِجُوا بِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا كَمَا يَزْعُمُ الْخَلْفُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٦ ص ١٢): (وَأَهْلُ السُّنْنَةِ

مُجْتَمِعُونَ عَلَى الإِيمَانِ بِهَذِهِ الْأَثَارِ، وَاعْتِقَادِهَا وَتَرْكِ الْمُجَادَلَةِ فِيهَا؛ وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةُ وَالْتَّوْفِيقُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٨) : (مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَقْلِ الثَّقَاتِ، وَجَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَصَحَّ عَنْهُمْ؛ فَهُوَ عِلْمٌ يُدَانُ بِهِ، وَمَا أُخْدِثَ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ؛ فَبِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ). اهـ  
 قُلْتُ : وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ بِنَصِّ الرَّسُولِ ﷺ عَنْهُمْ، وَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ، لِأَنَّهُ مُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكَافِيَّةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ١٧٣) :  
 وَأَعْلَمُ بِأَنَّ طَرِيقَهُمْ عَكْسٌ

الْطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ لِمَنْ لَهُ عَيْنَانِ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أُصُولِ السُّنْنَةِ» (ص ٧) : (أُصُولُ السُّنْنَةِ عِنْدَنَا: التَّمَسْكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالاِقْتِداءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبَدْعَةِ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ). اهـ

(٥٨) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا إِلَيْهِ الْفِطْرَةَ). وَفِي رِوَايَةِ: (مَا عَجَلُوا إِلَيْهِ الْفِطْرَةَ). وَفِي رِوَايَةِ: (لَا تَرَأَ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا إِلَيْهِ الْفِطْرَةَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧١)، وَالترْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (ج ٣ ص ٨٢)، وَالسَّائِئُ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبُرَى» (٣٢٩٨)، وَفِي «الْإِغْرَابِ» (ص ٣٠٠ وَ ٣٠١)، وَابْنُ مَاجَهُ فِي «سُنْنَتِهِ» (ج ٥ ص ٥٤١)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص ٤٢٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٣٦ وَ ٣٣٧ وَ ٣٣٩)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ج ٦ ص ٢٥٤)، وَفِي «مَصَابِيحِ

السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٧٢)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص ٤١٣)، وَالْفِرِيَابِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (ص ٥٠ وَ ٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٢٠٧ وَ ٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَلْيُفْطِرِ الصَّائِمُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحِيْرَيَّةَ مَنْوَطَةٌ بِتَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [الْبَقَرَةُ: ١٨٥].

قُلْتُ: فَكُلُّ مَا فِيهِ خَيْرٌ لِلْعِبَادِ، وَرَحْمَةٌ، وَتَيسِيرٌ لَهُمْ فَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَآثَارِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» (ج ٤ ص ٣٣): (وَقَوْلُهُ ﷺ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ)؛ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَارَ أَنَّ فَسَادَ الْأُمُورِ يَتَعَلَّقُ بِتَغْيِيرِ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي هِيَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَأَنَّ تَأْخِيرَهُ، وَمُخَالَفَةَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ؛ كَالْعَلَمِ عَلَى فَسَادِ الْأُمُورِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُعْلَمِ» (ج ٢ ص ٣٢): (قَوْلُهُ ﷺ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ)؛ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ ﷺ أَشَارَ إِلَى أَنَّ فَسَادَ الْأُمُورِ يَتَعَلَّقُ بِتَغْيِيرِ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي هِيَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَأَنَّ تَأْخِيرَهُ وَمُخَالَفَةَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ؛ كَالْعَلَمِ عَلَى فَسَادِ الْأُمُورِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «مِرْقَاتَ الْمَصَابِيحِ» لِلْقَارِي (ج ٤ ص ٤٧٩)، وَ«فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَّاوِيِّ (ج ٢ ص ١٤٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيوْطِيُّ حَمَلَهُ فِي «الْدِيَاجِ» (ج ٣ ص ١٩٨) : (قَوْلُهُ ﷺ) : (لَا يَزَأْلُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا بِالْفِطْرِ) ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْسُّنْنَةِ، فَإِذَا خَالَفُوهَا إِلَى الْبِدْعَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى إِفْسَادِ يَقُولُونَ فِيهِ) . اهـ قُلْتُ : فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَفْطِرْ؛ لِأَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ بِالْغُرُوبِ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَهُوَ مِنَ السُّنْنَةِ النَّبُوَّةِ .<sup>(١)</sup>

قُلْتُ : وَالْحِكْمَةُ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ لِأُمُورٍ مِنْهَا :

- ١) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْكَرِيمُ، وَالْكَرِيمُ يُحِبُّ أَنْ يَتَمَّتَّ النَّاسُ بِكَرَمِهِ.
- ٢) أَنَّ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِأَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْخَارِجِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.
- ٣) أَنَّ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِأَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدَّاخِلِ مِنَ الرَّافِضَةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَالْحِزْبِيَّةِ.
- ٤) أَنَّ ذَلِكَ يُقْوِي الْعَبْدَ عَلَى الطَّاعَةِ، وَعَلَى حَاجَاتِهِ، وَأَرْحَمُ بِهِ.
- ٥) أَنَّ ذَلِكَ فِيهِ اقْتِدَاءٌ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَالتَّائِسِيَّةُ بِهِ ﷺ، وَبِصَحَابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .
- ٦) أَنَّ فِي ذَلِكَ ظُهُورَ الدِّينِ وَعُلُوَّهُ .
- ٧) أَنَّ فِي ذَلِكَ ظُهُورَ الْخَيْرِيَّةِ فِي الْمُسْلِمِينَ .
- ٨) أَنَّ فِي ذَلِكَ ظُهُورَ الْخَيْرِيَّةِ فِي الْفَرْدِ .

(١) وَانْظُرْ : «الشَّمَرُ الدَّائِي» لِلْأَبِي (ص ١٧٦)، وَ«شَرْحُ مُحْتَصَرِ حَلِيلٍ» لِلْخَرْشِيِّ (ج ٣ ص ١٧)، وَ«الْحَاشِيَةُ عَلَى شَرْحِ الْخَرْشِيِّ لِلْعَدَوِيِّ» (ج ٣ ص ١٧)، وَ«تَسْيِينُ الْحَقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ٢ ص ٢١١)، وَ«فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنْتَاوِيِّ (ج ٢ ص ١٤١٦)، وَ«رَمْزُ الْحَقَائِقِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١ ص ١٣٥)، وَ«النَّهَرُ الْفَائِقُ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ج ٢ ص ٥)، وَ«الْحَاشِيَةُ عَلَى مَنْهَجِ الطَّلَابِ» لِلْجَمَلِ (ج ٣ ص ٤٣٢).

قال الفقيه ابن الصواف رحمه الله في «الخصال الصغير» (ص ٥٠): (وفضائل

الصوم: تقديم الإفطار، وتأخير السحور). اهـ

قال الفقيه الشيخ البسام رحمه الله في «توضيح الأحكام» (ج ٣ ص ١٥٣): (ما

يؤخذ من الحديثين:

١) استحباب تعجيل الفطر، وقد اتفق العلماء على استحباب تعجيل الفطر، إذا

تحقق عروب الشمس بروءية، أو بخبر ثقة، أو غلب على ظنه الغروب.

٢) أن تعجيل الفطر دليل على بقاء الخير عند من عجله، وزوال الخير عن

آخره.

٣) الخير الم المشار إليه هو اتباع السنّة، ولا شك أنه سبب خيري الدنيا والآخرة

فالشارع الحكيم يطلب من المسلمين ألا يسابهوا أهل الكتاب في عبادتهم،

فتتعجّل الفطر شعراً يفرق بين صيام أهل الإسلام، وأهل الكتاب، وبين سوء

المخالفه، وحسن الاتّباع، والافتداء.

٤) هذا الحديث من المعجزات النبوية؛ فإن تأخير الإفطار هو طريقة بعض

الفرق الضالة). اهـ

وقال العلام الصنعاني رحمه الله في «سبيل السلام» (ج ٢ ص ٣٠): (والحديث

دليل على استحباب تعجيل الإفطار إذا تحقق عروب الشمس بالرؤية أو بآخبار من

يجوز العمل بقوله، وقد ذكر العلة وهي مخالفة اليهود والنصارى). اهـ

قُلْتُ: وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَارَ شِعَارًا لِأَهْلِ الْبَدْعِ الْمُخَالِفِينَ، وَسَمَةً لَهُمْ<sup>(١)</sup>، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَيَجُوزُ الْفِطْرُ بِنَاءً عَلَى غَلَبةِ الظَّنِّ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٢٣) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَتْ: (أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ)، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُفْطِرُوا عَلَى عِلْمٍ؛ لَكِنْ أَفْطَرُوا عَلَى غَلَبةِ الظَّنِّ، وَأَنَّهُمْ لَوْ أَفْطَرُوا عَلَى عِلْمٍ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ الْفَقِيهُ الشَّيخُ الْبَسَامُ حَمْدَهُ اللَّهُ فِي «تَوْضِيعِ الْأَحْكَامِ» (ج ٣ ص ١٥٣): (قَالَ تَعَالَى: «ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْإِفْطَارَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ يَنْقَضِي، وَيَتِمُ بِتَمَامِ الْغُرُوبِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُفْطِرَ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبُ، وَأَنَّ لَهُ الْفِطْرُ بِغَلَبةِ الظَّنِّ اِنْفَاقًا، إِقَامَةً لَهُ مَقَامَ الْيَقِينِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي تَعْبِينِ الْغُرُوبِ الَّذِي يُفْطِرُ عَلَيْهِ الصَّائِمُ حَتَّى بِغَلَبةِ الظَّنِّ، لِأَنَّ الْأَصْلَ هُنْ دُخُولُ اللَّيْلِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَوْ بِالظَّنِّ وَذَهَابِ النَّهَارِ، وَلَا عِبْرَةٌ بِالنُّورِ الْبَاقِي، وَالصُّفْرَةُ فِي السَّمَاءِ، فَأَفْهَمْ لِهَذَا تَرْشِدًا.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِيِّ حَمْدَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَاحِحِ مُسْلِمٍ» (ج ٥ ص ٣٢٢): (هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بِشَرْطٍ أَنْ يَتَيقَّنَ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ غُرُوبُ الشَّمْسِ؛ فَ«يَتَيقَّنُ» إِذَا أَمْكَنَهُ

(١) وَانْظُرْ: «الْبَدْرُ التَّمَامُ» لِلْمُغَرَّبِيِّ (ج ٢ ص ٤٠٣).

الْمُشَاهَدَةُ؛ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْمُشَاهَدَةُ؛ كَمَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ غَيْمٌ، أَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا جَبَلٌ، أَوْ مَا أُشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ قُلْتُ: فَإِذَا تَيَّقَنَ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ، فَيُفْطِرُ، وَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا غَرَبَتْ، فَيُفْطِرُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٢٥ ص ٢٣١): (ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: (أَفْطَرْنَا يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ:

عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحِبُّ مَعَ الْغَيْمِ التَّأْخِيرُ إِلَى أَنْ يَتَيَّقَنَ الْغُرُوبُ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَأْمُرُهُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ مَعَ نَبِيِّهِمْ أَعْلَمُ وَأَطْوَعُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدُهُمْ.

وَالثَّانِي: لَا يَحِبُّ الْقَضَاءُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ أَمَرَهُمْ بِالْقَضَاءِ لَشَاعَ ذَلِكَ كَمَا نُقْلِ

فِطْرُهُمْ فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى إِنَّهُ لَمْ يَأْمُرُهُمْ بِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُيَيْمِيْنَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْتَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٥ ص ٣٢٤): (وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ وَاقَ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ الْأَصْوَبُ لَا شَكَّ). اهـ

٥٩) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَصِرُّ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ).<sup>(١)</sup>  
 قَوْلُهُ ﷺ: (مَوَاقِعَ نَبْلِهِ)، إِذَا رُمِيَتْ بَعِيدًا، وَوَقَعَتْ أَيْ: حَيْثُ تَقَعُ.<sup>(٢)</sup>  
 \* وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى سُرْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْدِيَةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي ضَوءِ آخِرِ النَّهَارِ، وَفِي هَذَا الْوَقْتِ يُفْطِرُ الصَّائِمُ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ النَّهَارِ لِتَعْجِيلِ فِطْرِهِ، وَلِإِصَابَةِ السُّنَّةِ، وَلَا يُؤَخِّرُ إِلَى ظُهُورِ اللَّيْلِ، لِأَنَّ ذَلِكَ خَلَافَ السُّنَّةِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.  
 قُلْتُ: فَتَعَلَّمُوا مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ، وَمَنْ تَعْلَمَ مِنْكُمْ فَلَيَعْمَلْ بِمَا عَلِمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمُسْتَعَانِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (السَّعِيدُ مَنْ وُعِظَّ بِغَيْرِهِ).  
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٤٥)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْقَدْرِ» (ص ٦١ و ٦٣)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (١٠٤٧)، وَالْفِرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (١٤٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٣٦١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرِجِ» (ج ٤ ص ٢١٤ – إِتْحَافُ الْمَهَرَةِ)، وَالطَّبَّارِيُّ فِي «الْمُعَجَّمِ الْكَبِيرِ» (٣٠٤٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبِرَىِ» (١٤٠٢)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٢٦٤٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٧٧)، وَأَبُو دَاؤِدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٧٠) مِنْ طُرُقِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٧).

(٢) انْظُرْ: «الْمُفْهَمُ» لِلْقُرْطَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٦٣).

قُلْتُ: فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَتَحَرَّوْا رُؤْيَةً غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا غَرَبَتْ أَفْطَرُوا مُبَاشِرَةً، وَلَمْ يَتَسْتَرُوا إِلَّا دَانَ الْحَالِي الَّذِي يُؤَذِّنُ عَلَى «الْتَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ»، لِأَنَّهُ مُتأَخِّرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِأَنَّ لِلْفِطْرِ وَقْتًا كَوْتَنِ الصَّلَاةِ تَمَامًا، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي الْبِدْعَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَالرَّافِضَةُ وَالْحِزْبِيَّةُ، وَهِيَ تَأْخِيرُ الْإِفْطَارِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، اللَّهُمَّ سَلَّمْ سَلَّمْ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةً).<sup>(١)</sup> وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ذِكْرَهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ أَفْوَالِ الصَّحَابَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَا أُمِرْنَا بِالإِلَتَّابِ وَنُنْدِبْنَا إِلَيْهِ، وَنُهِيبْنَا عَنِ الابْتِدَاعِ، وَزُجْرَنَا عَنْهُ). اهـ وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ذِكْرَهُ فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَى» (ص ١٤): (وَمِنْ بَعْضِ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ رَدُّ الطَّاعَنِينَ عَلَى كِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدِينِهِ، وَمُجَاهَدَتُهُمْ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَالسَّيفِ وَالسَّنَانِ، وَالْقَلْبِ وَالْجِنَانِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ). اهـ

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الْلَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (١٢٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٠٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (٨٣٦)، وَالْبَهْبَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (١٩١). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

\* وَاللَّهُ تَعَالَى أَمْرَنَا عِنْدَ التَّنَازُعِ أَنْ تُرْدَ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبُوَيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]. فَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] قَالَ: (الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ إِذَا قُبِضَ إِلَى سُتُّهِ).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٤٧٤)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «شُرْحِ الْمَذَاهِبِ» (ص ٤٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٢٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَعَقِّدِ» (ج ١ ص ١٤٤)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٨ ص ١٠٤٧)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (ج ١ ص ٧٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٥٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٦٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٦٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ١٩٠) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَاحِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كُنَاسَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدِ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: (فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ).

### أَثْرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

آخرَ جههُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١)، وَالْيَهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٤٢)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلْمِ» (ج ٣ ص ٢٩٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٦٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ١٢٩٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٧٩ - الدُّرُرُ الْمُتُشُورُ)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ١٥١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٩٠)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (ج ١ ص ٧٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٍ فِي الشَّوَاهِدِ.

وَفِي لَفْظِ الْلَّالَكَائِيِّ: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (كِتَابُ اللَّهِ وَسُنْنَةُ نَبِيِّهِ، وَلَا تَرْدُوا إِلَى أُولَئِي الْأَمْرِ شَيْئًا). يَعْنِي: إِلَى الْعُلَمَاءِ! وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ حَمَّالِهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (إِلَى اللَّهِ: إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَإِلَى الرَّسُولِ إِلَى سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

أَثْرُ حَسَنٌ

آخرَ جههُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٠٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٦٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٍ.

وَعَنِ السُّدِّيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (إِنْ كَانَ الرَّسُولُ حَيًّا، وَإِلَى اللَّهِ إِلَيْهِ كِتَابِهِ).

أَثْرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٩٠)، وَالطَّبَّارِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُفْضَلٍ، ثَنَانَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالرُّجُوعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ شَرْطٌ، لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ حُجَّةٌ فِي الدِّينِ، يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ، وَيَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُمَا.

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ يَجِبُ فِي حَالِ الْإِخْتِلَافِ وَالنَّزَاعِ، وَلَا يَجِبُ فِي حَالِ الْإِجْتِمَاعِ). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٤): (قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] أَيْ: إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «إِعْلَامُ الْمُوقِعَيْنَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٩٢).

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ حَمَّامٍ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ») [النِّسَاءُ: ٥٩] قَالَ: (هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ الْفِقْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ: اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).<sup>(١)</sup>

أَثْرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص١٤٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَّةِ» (٦٥٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج١ ص١٣٠ وَ١٣١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٩٨٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ يَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَإِنْ تَنَازَعُتُمْ» [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَيْ: اخْتَلَفْتُمْ، «فِي شَيْءٍ» [النِّسَاءُ: ٥٩] مِنْ أَمْرٍ دِينِكُمْ.

وَالْتَّنَازُعُ: اخْتِلَافُ الْآرَاءِ، «فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَيْ: إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَرَدُّ عَلَيْهِمَا وَاجِبٌ، «إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَيْ: أَحْسَنُ مَالًا، وَعَاقِبَةً.<sup>(١)</sup>

(١) انظر: «مَعَالِمَ التَّتَبِّيلِ» لِلْبَغَوَى (ج٢ ص٢٤٢)، وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج٣ ص٨٢٦).

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ حَمَّامٌ فِي «إِعْلَامِ الْمُوْقِبِينَ» (ج٢ ص٩١): (أَمَرَ تَعَالَى بِرَدَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا فِي الْعَاقِبَةِ). اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٢ ص ١١٢): (إذا تنازع المسلمون في مسألة وجَبَ رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول فآي القوين دل عليه الكتاب والسنة وجَب اتباعه). اهـ

وقال الإمام ابن القاسم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (ج ٢ ص ٩٢): (قوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [النساء: ٥٩] نكارة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقته وجله، جليه وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه، ولم يكن كافياً، لم يأمر بالردد إليه؛ إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالردد عند النزاع إلى من لا يوجد عند فصل النزاع). اهـ

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله في «الإحكام» (ج ٥ ص ١٩٢)، وهو يرد على المذهبين الذين يستحسنون في الدين بآرائهم وعقولهم المحالفة للشريعة: (واحتج القائلون بالإستحسان بقول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٨]، وهذا الاحتجاج عليهم لا لهم؛ لأن الله تعالى لم يقل: (فيتبعون ما استحسنوا)، وإنما قال عز وجل: ﴿فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ﴾، وأحسن الأقوال ما وافق القرآن، وكلام الرسول ﷺ، هذا هو الإجماع المتيقن من كل مسلم، ومن قال غير هذا فليس مسلماً، وهو الذي بينه عز وجل إذ يقول: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] ولم يقل تعالى: فردوه إلى ما تستحسنونـ). اهـ

وعن مجاهد رحمه الله قال: في قوله تعالى: ﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحجر: ٤١]، قال: (الْحَقُّ يَرْجُعُ إِلَى اللَّهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهـ).

## أثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ج ٤ ص ١٧٣٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٢٦٤)، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص ٤٦).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ جَهَنَّمُ : (مِنْ قِلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ أَنْ يُقْلِدَ دِينَهُ الرِّجَالَ).<sup>(٢)</sup>

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الْأَحْزَابُ : ٣٦].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ جَهَنَّمُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعَيْنَ» (ج ١ ص ٨٦)؛ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ : (فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ قَضَائِهِ، وَقَضَاءِ رَسُولِهِ، وَمَنْ تَحْسِرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ جَهَنَّمُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٤٠) : (وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ السُّنْنَ وَالْقُرْآنَ هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ وَالْعِيَارِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الرَّأْيُ بِالْعِيَارِ عَلَى السُّنْنَةِ بَلِ السُّنْنَةُ عِيَارٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهَلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرَغَ أَبَدًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ جَهَنَّمُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٢٦ ص ٢٠٢) : (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَاجَ بِقَوْلٍ أَحَدٍ فِي مَسَائلِ النَّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلٌ

(١) أثُرٌ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٢٠ ص ٢١٢)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعَيْنَ» (ج ٣ ص ٤٧٠).

مُسْتَبْنِطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقرَرُ مُقْدَمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ قُلْتُ: فَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَرُكَ الْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ، وَأَنْ يُجَانِبَ أَهْلَ الْخُصُومَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ مَدْعَاةٌ لِلْفُرْقَةِ وَالْفِتْنَةِ، وَمَجْلِبَةٌ لِلتَّعَصُّبِ، وَاتِّبَاعِ الْهَوَى، وَمَطِيهٌ لِلِّا نِصَارٍ لِلنَّفْسِ، وَالْتَّشَفِي مِنَ الْآخَرِينَ، وَذِرِيعَةٌ لِلْقُولِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النُّورُ: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَبَعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النُّورُ: ٢٦].

قَالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السَّيِّرِ» (ج ١٧ ص ٢٥٢): (فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلُّ الْخَيْرِ

فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ، وَالْمَمْسَكِ بِهَدْيِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «النُّبِيِّ» (ص ٦١): (وَبِرْهَانُ مَا قُلْنَا مِنْ حَمْلٍ

الْأَلْفَاظِ عَلَى مَفْهُومِهَا مِنْ ظَاهِرِهَا؛ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾

«الشُّعَرَاءُ»: ١٩٥]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾

«إِبْرَاهِيمُ»: ٤؛ فَصَحَّ أَنَّ الْبَيَانَ لَنَا.

\* إِنَّمَا هُوَ حَمْلُ لَفْظِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا وَمَوْضِعِهِمَا؛ فَمَنْ أَرَادَ

صَرْفَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى تَأْوِيلٍ بِلَا نَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ؛ فَقَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى،

وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَخَالَفَ الْقُرْآنَ، وَحَصَّلَ فِي الدَّعَاوَى، وَحَرَّفَ الْكَلِمَ عَنْ

مَوَاضِعِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُقْلَدُ قَدْ خَالَفَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقْلِدُوا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٤٤): (يُقَالُ لِمَنْ قَالَ بِالْتَّقْلِيدِ: لَمْ قُلْتَ يَهُ وَخَالَفْتَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقْلِدُوا فَإِنْ قَالَ: قَلَدْتُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا عِلْمَ لِي بِتَأْوِيلِهِ، وَسُنْنَةَ رَسُولِهِ لَمْ أُحْصِهَا وَالَّذِي قَلَدْتُهُ قَدْ عِلْمَ ذَلِكَ فَقَلَدْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْعُلَمَاءُ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ، أَوْ حِكَايَةِ سُنْنَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا قَلَدْتُ فِيهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا حُجَّتُكَ فِي تَقْلِيدِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَكُلُّهُمْ عَالِمٌ وَلَعَلَّ الَّذِي رَغِبْتَ عَنْ قَوْلِهِ أَعْلَمُ مِنَ الَّذِي ذَهَبْتَ إِلَى مَذْهِبِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ١٣٥): (وَمِنَ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنَّ الْفُقَهَاءِ الْمُقْلَدِينَ يَقْفُ أَحَدُهُمْ عَلَى ضَعْفٍ مَأْخِذٍ إِمَامِهِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعاً، وَمَعَ هَذَا يُقْلِدُهُ فِيهِ، وَيَتَرُكُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْأَقْيَسَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَذْهِبِهِ جُمُودًا عَلَى تَقْلِيدِ إِمَامِهِ، بَلْ يَتَحَلَّ لِدُفْعِ ظَواهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالْتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الْبَاطِلَةِ نِسَالًا عَنْ مُقْلَدِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُقْلَدُونَ الْجَامِدُونَ اتَّخَذُوا ذَلِكَ دِينًا وَمَذْهَبًا بِحَيْثُ لَوْ أَقْمَتَ عَلَيْهِ أَلْفَ دَلِيلٍ مِنَ النُّصُوصِ لَا يُصْغِي إِلَيْهِ، بَلْ يَنْفُرُ عَنْهُ كُلُّ النُّفُورِ؛ كَحُمْرٍ مُسْتَنْفَرَةٍ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ.<sup>(١)</sup>

(١) انْظُرْ: «هَدِيَةُ السُّلْطَانِ إِلَى مُسْلِمِي بِلَادِ الْيَابَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ٧١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (ج ٣ ص ٥٧٣): (وكانوا يسمون المقلد الأئمة وممحقب دينه)، ... و كانوا يسمونه الأعمى الذي لا بصيرة له، ويسمون المقلدين أتباع كل ناعق، يميلون مع كل صائح، لم يستطعوا بنور العلم، ولم يركنوا إلى ركين وثيق... كما سماه الشافعي حاطب ليل). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (ج ٣ ص ٥٥٤): (أن الاقتداء بهم -يعني: الصحابة- هو اتباع القرآن والسنّة، والقوّول من كل من دعا إليهم ما منهم؛ فإن الاقتداء بهم يحرّم عليكم التقليد، ويوجب الاستدلال وتحكيم الدليل). اهـ

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله في «المحلّي بالأثار» (ج ١ ص ٤٩٢): (والمجتهد المخطئ أفضل عند الله تعالى من المقلد المصيب... ذم الله التقليد جملة، فالمقلد عاص، والمجتهد مأجور، وليس من اتبع رسول الله ﷺ مقلدا لأنّه فعل ما أمره الله تعالى به. وإنما المقلد من اتبع من دون رسول الله ﷺ؛ لأنّه فعل ما لم يأمره الله تعالى به). اهـ

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله في «المحلّي بالأثار» (ج ١ ص ٤٨٨): (ولَا يحل لأحد أن يقلد أحداً، لا حياً ولا ميتاً). اهـ

(١) قلْتُ: فَالْمُقْلَدُ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ.

انظر: «قرة المؤحدين» للشيخ عبد الرحمن بن حسن (ص ٢٦)، و«الفتاوی» لابن تیمیة (ج ٣٥ ص ٢٣٣)، و«الحاشیة على سنن ابن ماجه» لسنسنی (ج ١ ص ٧).

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ حَمْلَةً فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: أَنَا أَمْرَنَا بِالإِتْبَاعِ وَنُنْهِنَا إِلَيْهِ، وَنُهِنِّئُنَا عَنِ الْإِبْتَداَعِ، وَرُجِّرَنَا عَنْهُ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ الرُّهْرِيِّ حَمْلَةَ قَالَ: (مِنَ اللَّهِ الْعِلْمُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ، أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا جَاءَتْ) <sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ (أَمْرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ).

### أَكْثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مَجْزُونًا بِهِ؛ فِي كِتَابِ: «الْتَّوْحِيدِ» (ج ٦ ص ٢٧٣٨)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (ج ٣٣٢) تَعْلِيقًا، وَالخَلَالُ فِي «السُّنْنَةِ» (١٠٠١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٦ ص ١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ٣ ص ٣٦٩)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «النَّوَادِرِ» (ج ١٣ ص ٤٥٠- فَتْحُ الْبَارِي)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ» (١٣٧٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَدَبِ» (ج ١٣ ص ٤٥٠- فَتْحُ الْبَارِي)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٥٢٠)، وَالسَّمَعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالإِسْتِمَلَاءِ» (ص ٦٢)، وَابْنُ حَجَرٍ

(١) فَقَوْلُهُ: (أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ)؛ هُوَ مِنْ بَابِ حَمْلِ الْمُفْرَدِ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ، وَهُوَ يَجُوزُ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْجَادَةُ فِي الْعِبَادَةِ، أَنْ يُقَالَ: (أَمْرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ)، وَيُقَالُ: (أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَ).  
انظر: «الْخَصَائِصَ» لِابْنِ الْجِنْنِيِّ (ج ٢ ص ٤١٩).

في «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج ٥ ص ٣٦٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَّلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج ٥ ص ٣٤٦)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٦٢٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الرُّهْرِيِّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرُهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٥ ص ١٠١).  
وَعَنِ الْإِمَامِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَّةٍ قَالَ: (مِنَ اللَّهِ الرِّسَالَةُ، وَمِنَ الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّصْدِيقُ).

أَئْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْلَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (٦٥٥)، وَالْعِجْلُونِيُّ فِي «تَارِيخِ الثَّقَاتِ» (ص ١٥٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ٩٨)، وَالخَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٣٠٦-الفَتْوَى الْحَمَوِيَّةِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ» (ص ٤٠٨)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ» (ص ١٦٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١٣٢).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٧): إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ ثَقَاتٌ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتاوىِ» (ج ٥ ص ٣٦٥): وَهَذَا الجَوابُ ثَابِتٌ عَنْ رَبِيعَةَ

شَيْخِ مَالِكٍ.

وَذَكَرُهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِ التَّنَوِيلِ» (ص ٢٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «دَرْءِ التَّعَارُضِ» (ج ٦ ص ٢٦٤)، وَالسُّيوْطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمُشْوِرِ» (ج ٦ ص ٤٢١).



## فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصَّفَحَةُ
١) دُرَّةُ نَادِرَةٌ	٥ .....
٢) الْمُقَدَّمَةُ	٦ .....
٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَعْيِينِ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالَّذِي يُسَنُ لِلصَّائِمِ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ عِنْدَهُ، وَتَعْجِيلُ فِطْرِهِ بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلِّهِ، وَلَهُ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ أَحْيَانًا قَبْلَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِسَيِّرِ، وَذَلِكَ عِنْدَ تَقَارُبِ غُرُوبِهَا، لِأَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ سَعَةٌ؛ بَلْ هَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا فِي الدِّينِ فَلَا نُحَجِّرُ وَاسِعًا	٨٣ .....

